الباب الثالث

الأبحاث

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

المدخل إلى البحث

إن الإسلام بفقهه الحضاري العظيم لم يغادر قضيةً من القضايا الحيوية للفرد وللجماعة إلا عالجها ، وشخَّص بها الداء ، ووصف لها الدواء ، ولا سيما قضايا التكافل الاجتماعي بما يقتضيه من التعاون والتراحم والتناصر والتضامن بين كافة هيئات الجماعة الإنسانية.

ولقد كان لقضية حقوق المسنين دَور بارز في التشريع الإسلامي بل وفي الفكر الإسلامي كذلك ، ولكنّ ذلك لم يُفرد فيما أحسب بتصنيف خاص في كتاب ، بل ظل منثوراً بين طيات الكتب الأمهات والمراجع القديمة والحديثة ، وفي ثنايا الدوريات والمجلات العلمية.

على أن قضية حقوق المسنين أضحت اليوم قضيةً عالميةً ، تَنادىٰ لها العلماء والباحثون والكتَّاب ، وانعقدت لها المؤتمرات والندوات ، وألقيت فيها المحاضرات وعُقدت لها المناظرات.

واقترنت قضية حقوق المسنين بقضية حقوق الأطفال لدى الباحثين ، ولكنهما في نظري قضيتان منفصلتان كل منهما عن الأخرى ، وإن كانتا متكاملتين.

هذا ، ولقد كلَّفتني الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة مشكورة بالكتابة في (حقوق المسنين في الإسلام) ، وذهبت في البحث

عن المراجع والمصادر كل مذهب ، وهي قليلة جداً بل أقل من القليل ، وبذلت قصارى جهدي في التعرف على مصادر البحث ومراجعه وما كتب فيه من قبل لأُفيد من جهود الكتَّاب السابقين ، ولأطَّلع على مناهجهم في البحث ، ولأصوغ من ذلك كلِّه ورقة عمل لحقوق المسنين في الإسلام ، علَّها تفي بالغرض وإن كان ذلك أمراً لا يزال بعيداً ، ومسلكاً لا يزال وعراً وعسيراً ، ولا أُبْعِدُ النُّجعة إذا قلت: إن هذا البحث يحتاج إلى مصنَّف قائم برأسه، ووقت طويل، وجهد كبير من مجموعة من الباحثين مجتمعين.

وبعد: فهذه ورقتي ورقة عمل أقدِّمها لمجمعنا الموقَّر في مجلسه الثاني عشر لعام (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) في المملكة المغربية الشقيقة.

على أني لا أدّعي الاستيفاء ولا الاستقصاء وأنَّى لي ذلك ، بل هو جهد مبذول ، وهو بعدُ جُهدُ مقِلٍّ ، فما كان منه صواباً فمن الله وله الفضل والمنّة ، وما كان غير ذلك فمني وأستغفر الله وأستقيله.

وكذلك فإني لا أدّعي أبداً ولن أدعي لشيء كتبته أو سطرته في قرطاس أنه حكم الله في الواقعة بل هومحض اجتهاد مني ، فما كان صواباً فلي منه أجران ، وما كان خطأ فحسبي منه ذلك الأجر الواحد ، اللهم إلا ما ثبت بدليل قطعي أنه حكم الله في الواقعة من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع.

أما بعد:

فهذه ورقات جعلتها مدخلاً لدراسة متأنية في حقوق المسنين والأطفال معاً ستأتي على وجهها إن شاء الله ، وإن مع اليوم غداً ، وإن مع العسر يسراً ولن يغلب عسر يسرين.

أسأل الله أن ينفع بهذه الكلمات ، وأن يجعل لها القبول في النفوس ، وأن يوفقني لإتمام ما بدأت ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

المبحث الأول
التعريف بالمسن والشيخ

المطلب الأول ـ تعريف المسن والشيخ لغة:

● **الفرع الأول: تعريف المسن:**

جاء في لسان العرب لابن منظور: (أسنَّ الرجل: كبر، وفي المحكم: كبرت سنه يسنُّ إسناناً، فهو يُسِنّ، وهذا أسنُّ من هذا؛ أي أكبر سناً منه...)[1].

وجاء في شرح القاموس المحيط للزبيدي ما نصُّه: (ويقال: (هو أسنّ منه) أي: (أكبر سناً منه) عربية صحيحة....

(وهو سِنّهُ) بالكسر (وسنينه) كأمير (وسنينته) كسفينة، أي: (لدته وتربه) إذا قرنه في السّنّ[2]....

● **الفرع الثاني: تعريف الشيخ:**

أ ـ جاء في لسان العرب: (الشيخ الذي استبانت فيه السّنّ وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من

---

(١) راجع مادة: (سنن) معجم لسان العرب لابن منظور.
(٢) راجع مادة: (سنن) معجم القاموس المحيط شرح الزبيدي.

obeikandi.com

إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين ، والجمع أشياخ وشيخان وشيوخ... والأنثى شيخة... وقد شاخ يشيخ... فهو شيخ...)[1].

ب ـ وجاء في شرح القاموس للزبيدي[2]: «(الشيخ والشيخون) هومبالغة في الشيخ[3]: (من استبانت فيه السنّ) وظهر عليه الشيب (أو) هو شيخ (من خمسين) إلى آخر عمره ، (أو) هو من (إحدى وخمسين إلى آخر عمره) ، وقد ذكرهما شراح الفصيح ، (أو) هو من الخمسين (إلى الثمانين) حكاه ابن سيْدَهْ في المخصص ، والقزاز في الجامع وغير واحد (ج شيوخ)..... (وهي شيخة)...».

إذاً؛ فالعرب استعملت كلمتي الشيخ والمسن للدلالة على من كبرت سنه وعمَّر في الحياة الدنيا ، وعلى الرجل الكبير والمعمَّر الطاعن في السن وصاحب الشيبة[4] ، وقديماً قالت العرب:

---

(١) راجع مادة: (شيخ) معجم لسان العرب لابن منظور.

(٢) راجع مادة: (شيخ) معجم القاموس المحيط شرح الزبيدي.

(٣) وقال: هو غريب غير معروف في الأمهات المشهورة.

(٤) انظر ما كتبته الباحثة جهير عبد العزيز البرغش ببحثها ؛ حيث قالت: «المسن في اللغة: استعمل العرب كلمة المسن للدلالة على الرجل الكبير فنقول: «أسنَّ الرجل: كبُر ، وكبرت سنه ، ويسن إسناناً فهو مسن» كما تستخدم العرب ألفاظاً مرادفة للمسن فتقول: (شيخ) ، وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب ، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين وقد تقول: (هرم) وهو أقصى الكبر وتقول كذلك: (كهل) وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن ، إلا أنه يمكن ترتيب مراحل العمر بعد مرحلة المراهقة كالتالي: شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم ، فكل من يجاوز مرحلة الشباب ـ وهي إلى الأربعين ـ فهو مسن في اللغة ، ونلحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم ، والهرم كما ذكر ابن حجر رحمه الله هو الزيادة في كبر السن وهو أرذل العمر كما ذكر ابن الجوزي رحمه الله ، وهذا الذي تعوذ منه الرسول ﷺ». إلى هنا انتهى ما قالته الباحثة في بحثها حول =

زعمتنـــي شيخـــاً ولســـت بشيـــخ إنما الشيخ من يدب دبيبا[1]

وقد تترتب مراحل العمر للإنسان عند الكِبَرَ إلى: كهل ثم شيخ ثم عجوز ثم هَرِمٌ ثم كُنتيّ ثم الهِمّ وهو من أرذل العمر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥٠].

والذي يظهر أن الهَرِمَ والكُنْتِيّ والهِم في مرحلة واحدة وهي أرذل العمر وآخره، والله تعالى أعلم.

هذا؛ ومراحل الإنسان هي: المراهق؛ وهو الطفل الذي قارب البلوغ، جاء في القاموس: «راهق الغلام: قارب الحلم» ويراد بالطفل: من لم يميز، والصبي والغلام واليافع: من لم يبلغ، وكذا اليتيم، والشاب والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ: من الخمسين إلى السبعين، ثم الهرم إلى آخر العمر[2].

المطلب الثاني ـ تعريف المسن في الاصطلاح:

كثيراً ما يرتبط هذا اللفظ لدى بعض الباحثين في علم الاجتماع بسن معين وهو سن الستين؛ فيقال: المسن هو من تجاوز عمره الستين، ومن المعلوم أن هذه المرحلة نسبية وتتفاوت من فرد لآخر، فبعض من دخل في هذه المرحلة دخل في الشيخوخة، والبعض الآخر لما يدخل فيها،

= تعريف المسن في اللغة. بحث «نحو رعاية أفضل للمسنين» المقدم لمركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(١) من شعر أبي أمية أوس الحنفي، ذكره ابن هشام في شرح القطر، وفي شذور الذهب، وفي الأوضح. وذكره الأشموني في شرحه على الألفية؛ قال محققه المرحوم الشيخ محيي الدين عبد الحميد: الشيخ: هو من ظهرت عليه السن واستبان فيه الشيب، ويقال للإنسان: شيخ، إذا بلغ الخمسين إلى الثمانين. اهـ.

(٢) انظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٨/ ٧٩ ـ ٨٠.

فإننا قد نجد من هو دون هذا العمر وقد ضعف واشتعل رأسه شيباً ، كذلك نستطيع القول: إن العمر التاريخي للإنسان يعد معياراً غير دقيق لتحديد مرحلة وصفه بالمسنّ.

ومن هنا نجد بعضهم يتخذ أكثر من مقياس لتحديد هذه المرحلة ، فيتخذ العمر الزمني مقياساً يتعامل به مع عدد الستين ، والعمر البيولوجي وهو مقياس يتناول الجوانب العضوية للإنسان ، والعمر الاجتماعي ويتناول فيه الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد وعلاقته بالآخرين ، واختبار العمر النفسي ويحدد بالخصائص النفسية والتغييرات في سلوك الفرد وحاجاته ودوافعه ، وعلى ذلك (يمْتَدْ إنْمَام) يعرف المسن بأنه: (من دخل دور الكبر) ، ثم يحدد الكبر بأنه: (حقيقة بيولوجية التطور الختامي في دورة حياة البشر) ، كما تجد من يعرف المرحلة التي يصل إليها المسن تعريفاً وظيفياً حيث يرى إسماعيل أنها: (حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والفعلية واضحاً يمكن قياسه ، وله آثار على العمليات التوافقية).

وإن كان اختلاف فمن المؤكَّد أنه ليس هناك حد فاصل واحد نستطيع القول عنده: إن الإنسان أصبح مسناً ، خاصةً إذا تعاملنا وفق المقاييس السابقة مجتمعة ؛ وهي: العمر الزمني ، والعمر البيولوجي ، والعمر الاجتماعي ، والعمر النفسي ، ولكننا نستطيع القول بأن المسن هو: (كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية وخدمة نفسه إثر تقدمه في العمر ، وليس بسبب إعاقة أو شبهها) وبهذا نخرج من إشكالية تحديد السن الزمني الذي يتفاوت الناس فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية قد عرفتا المسن تعريفاً جزئياً تسهيلاً للتعامل مع هذا المصطلح ، وذلك بمن يتجاوز عمره الستين سنة.

وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي إذاً أعراض الشيخوخة الثابتة والواضحة فعلاً ، والتي منها يستدل على بدء الشيخوخة بدون لبس أو إبهام؟

أعراض الشيخوخة الثابتة والواضحة :

لقد حددت الكتب العلمية هذه الأعراض على النحو التالي :

أ ـ أعراض الجلد : يجفُّ الجلد في الشيخوخة ويفقد نضارته ؛ خاصةً جلد الوجه والرقبة والأطراف .

ب ـ أعراض الشَّعر : حيث يتغير لون الشعر الطبيعي ثم يشيب .

ج ـ أعراض القامة والحركات المعبِّرة : يقل انتصاب القامة لانحناء العمود الفقري التدريجي ، وتتبدل الحركات المعبرة في الوجه واليدين وتصبح ثقيلة .

د ـ أعراض البصر والسمع : تقصر قوة البصر ومداه ، وتتضاءل قوة السمع .

هـ ـ أعراض البطانة الدهنية تحت الجلد : هذه البطانة تكون عادةً بالأنسجة التي تحتها فتكسب الجسم منظره الخارجي المتناسق ، ولكن في الشيخوخة تنفصل عن هذه الأنسجة وتنزلق إلى أسفل ، وأكثر ما يظهر ذلك واضحاً في الوجه والأطراف .

و ـ أعراض الرئة : تضعف قدرة الرئة وتنقص قدرة استيعابها للشهيق .

ح ـ أعراض القلب والأوعية الدموية : تتفاوت مطاطيتها ؛ فتتصلب الأوعية وتتراكم على جدرانها الداخلية رواسب ؛ وهو ما يسمى بتصلب الشرايين .

ط ـ أعراض الجهاز الهضمي : يضطرب الهضم فتضعف حركة الأمعاء .

ي ـ الأعراض الجنسية: تنعدم القدرة على مزاولة العمل الجنسي والرغبة فيه.

ك ـ الأعراض النفسية: تسود الكآبة والانقباض النفسي والضيق من الحياة والاستجابة للإثارات النفسية (العناد)، وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج.

ولا يفوتنا أن نذكر أن هذه الأعراض نسبيةٌ لما مضى، وأن أياً منها لا يقتصر في ظهوره على سنوات الشيخوخة وحدها، إذ يمكن أن تظهر كأعراض مرضية دون سن الشيخوخة بكثير، إلا أن التجارب والدراسات التي طبقت في مجال الشيخوخة أثبتت توافر هذه الأعراض في الغالب لدى هذه الفئة[1].

* * *

(١) انظر بحث (نحو رعاية أفضل للمسنين) المقدم لمركز الأمير سلمان الاجتماعي.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الحقوق العامة للشيوخ والمسنين في الإسلام على كل من الفرد والأسرة والجماعة والدولة

المطلب الأول
الحقوق الخُلُقية

● الفرع الأول: نُبْذةٌ عن برِّ الوالدين في الإسلام في حياتهما وبعد وفاتهما:

البند الأول: برُّ الوالدين في الكتاب العزيز:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ

وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥].

البند الثاني: بِـرُّ الوالدين في السنة المشرَّفـة:

١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟» قالها ثلاثاً، فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكئاً، وقال: «ألا وقول الزور»، وما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه البخاري في الأدب المفرد.

٢ ـ عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من بَرَّ والديه طوبى له زاد الله عز وجل في عمره».

٣ ـ عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَرُدُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بِرُّوا آباءكم تبرَّكم أبناؤكم، وعِفُّوا تعِفَّ نساؤكم» رواه الطبراني بإسناد حسن.

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أنفُه ثم رَغِمَ أنفه ثم رَغِمَ أنفه»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أو أحدَهما ثم لم يدخل الجنة» رواه مسلم.

٦ ـ جاء في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنتُ لا أَغْبُق (لا

أسقي في الماء) قبلهما أهلاً ولا ولداً ، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أُرِحْ (فلم أرجع) عليهما حتى ناما ، فحلبتُ لهما غَبُوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهتُ أن أغْبُقَ قبلهما أهلاً أو ولداً ، فلبثتُ والقَدَح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى بَرِق الفجر ، ـ زاد بعض الرواة ـ (والصبية يتضاغون عند قدميَّ) فاستيقظا فشربا غبوقَهما ، اللهم إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّج عنَّا ما نحن فيه من الصخرة فانفرجت شيئاً . . . إلخ» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن حِبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

البند الثالث: برُّ الأرحام:

هذا ، وفي حكم الوالدين العم والعمة والخال والخالة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل فقال: إني أذنبتُ ذنباً عظيماً؛ فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أُمٍّ؟» قال: لا ، قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم ، قال: «فبِرَّها». أخرجه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء موقوفاً له حكم المرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما من مسلم له والدن مسلمان يصبح إليهما محتسباً ؛ إلا فتح الله له بابين ـ يعني من الجنة ـ وإن كان واحداً فواحد ، وإن أغضب أحدهما لم يرضَ الله عنه» ، قيل: وإن ظلماه ؟ قال: «وإن ظلماه».

وعن سعيد بن أبي برة قال: سمعتُ أبي يحدِّث: «أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنـــي لهـــا بعيـــرهـــا المـــذلَّـــلْ إن أُذْعِرت ركـابهـا لـم أُذْعَـرْ

ثم قال: يا بن عمر ، أتراني جزيتُها؟ قال: لا ، ولا بزفرة واحدة. رواه البخاري في الأدب المفرد.

فالبرُّ كالدَّين ، فإنَّ من يبر والديه فإن الله جلَّ شأنه يقيِّض له من يبره من أبنائه ، وكذلك العقوق بالعكس كما مر .

والبر لا ينتهي بانتهاء حياة الوالدين ، بل يستمر بعد موتهما ، بالدعاء لهما وإنفاذ وصاياهما وإكرام أقاربهما وأصدقائهما .

فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بِرِّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال : «نعم ، الصلاة عليهما (طلب الرحمة لهما) ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما (كالوصية وغيرها) ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبَّان في صحيحه .

ومن حديث ابن عمر مرفوعاً : «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الأب» أخرجه مسلم .

البند الرابع : الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين :

وبعد :

فإذا تأكد حق القرابة والرحم ، فأخص الأرحام وأمُّها الوِلَادُ فيتضاعف تأكد الحق فيها ، فقد روى أبو هريرة مرفوعاً : «لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أخرجه مسلم .

فهذه نبذة من الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين ، فهذه الرابطة أكبر من رابطة الأُخوَّة ، بل يزيد هاهنا العلماء أن طاعة الأبوين واجبة في المباحات ، وأن أكثر العلماء على إجماع أن طاعتهما واجبة في الشبهات[1] ، وإن لم تجب في الحرام المحض ، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع ،

---

(١) الإحياء : ٢/٢٣٨ .

ورضا الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما[1] ، فعن أبي سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد ، فقال ﷺ: «باليمن أبواك؟» قال: نعم ، قال: «هل أَذِنَا لك؟» قال: لا ، قال ﷺ: «فارجع إلى أبويك فاستأذنهما ، فإن فعلا فجاهد ، وإلا فبرَّهما ماستطعت؛ فإن ذلك خيرُ ما تلقى الله به بعد التوحيد» أخرجه أحمد وابن حبان.

وجاء آخر إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو ، فقال: «ألك والدة؟» فقال: نعم ، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت قدمها» أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة.

وجاء آخر إليه ﷺ يطلب البيعة على الهجرة وقال: ما جئتك حتى أبكيتُ والديَّ ، فقال ﷺ: «ارجع إليهما فأضْحكهما كما أبكَيْتَهما». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال: صحيح الإسناد.

جاء في كتاب «الدرر المباحة» ما يلي ؛ تحت عنوان الكبائر: (وإن الكفر لا يحل العقوق ، حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين إذا عجزا عن الكسب ، وخدمتهما وبرهما وزيارتهما إلا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر ، فيجوز ألاَّ يزورهما حينئذٍ وينفق عليهما من ماله ، فإنه لا يحاسب على نفقة أبويه ، ولا يتركهما لغزو أو حج أو طلب علم ، فإنَّ خدْمَتَهُما أفضل من كل ذلك)[2] قلت: وجمهور العلماء على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد ولو كانا قادرين على الكسب[3].

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) الدرر المباحة ، ص ١٧٠ وما بعدها.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٨٢٩ وما بعدها.

البند الخامس: تقبيل يدهما والقيام لهما:

يجوز تقبيل يد الوالدين باتفاق المذاهب الفقهية لرجحان أدلته[1]، ويُسنُّ القيام لهما على وجه الاستحباب[2]، يدل عليه ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي إذا دخل عليها قامت من مجلسها وقبّلته وأجلسته في مجلسها. اهـ.

والخلاصة:

إنه يُستحب القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء الناس، كما ويجوز تقبيل يد الوالدين، بل ويستحب ذلك إذا كان في ذلك برُّهما وإدخال السرور على قلبيهما ونيل رضاهما.

البند السادس: الانتساب إليهما دون غيرهما:

حرَّم الإسلام الانتساب لغير الوالدين تحريماً قاطعاً في الكتاب والسنة، وانعقد على ذلك الإجماع.

فمن الكتاب العزيز: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾.

[الأحزاب: ٥].

ومن السنة المشرَّفة: «من انتسب إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه؛ لعنه الله والملائكة والناس أجمعون، لا يقبل الله له صَرْفاً ولا عدلاً»[3].

---

(١) انظر: كتاب (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام) للإمام النووي كله، و(الدرر المباحة في الحظر والإباحة) للشيباني النحلاوي، ص ٤٢، بتحقيق الشيخ محمد سعيد البرهاني.

(٢) انظر: (حاشية رد المحتار) باب الاستبراء، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

(٣) رواه ابن ماجه في الحدود.

وانعقد على ذلك الإجماع.

فقد حرَّم الإسلام التَّبَنِّي بنص القرآن الكريم ، وأن ينتسب الإنسان لأحد غير أبيه ، اللهم إلا أن يكون انتساباً مقيَّداً بعلم أو بسلوك.

جاء في كتاب (الدرر المباحة في الحظر والإباحة) للنحلاوي ما نصُّه: (ومن حقهما ـ أي الوالدين ـ أن يتملَّق لهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يجهر لهما بالكلام ، ويطيعهما فيما أباح الدين ، فإن رضاء الله في رضاهما ، وسخطه في سخطهما ، ولا ينتمي إلى غير والديه استنكافاً منهما ، فإنه يوجب اللعنة)[1] إلخ....

●الفرع الثاني: صلة الكبار من الأقارب والأرحام والرحمة بهم ومساعدتهم احتساباً لوجه الله:

وصْلُ الرَّحم بعامة واجب ، وقطعها حرام ، ومعنى الوصل: أن لا ينساها ، وأن يتفقدها بالزيارة والإهداء والإعانة باليد أو بالقول ، وأقله التسليم وإرسال السلام أو الكتاب ، ولا توقيت فيه ، وتجب لكل ذي رحم مَحْرَم ، واختُلفَ في غير المحْرَم منه ، والراجح أن هذا عام في كل قريب مَحْرَماً كان أو غيره ، وتتفاوت درجاتها ، ففي الوالدين أشد من بقية الأرحام ، ويُنزَّل العم والأخ الأكبر والخال منزلة الوالد ، وتُنزَّل الأخت الكبيرة والعمة والخالة منزلة الأم وذلك في التوقير والاحترام والخدمة والطاعة[2] ، ويتأكد ذلك في حالة كِبَرِ السن والشيخوخة فيكون الحق آكد.

وردت في ذلك آثار كثيرة ، فقد ورد في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهذه الرَّحم شققت لها اسماً

---

(١) الدُرر المباحة ، صْ ١٧٦.

(٢) الدرر المباحة ، ص ١٧٠ وما بعدها.

من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته»[1] ، وقال صلوات الله عليه : «من سرَّه أن يُنسأ له في أثره ، ويُوسَّع له في رزقه ؛ فليتق الله وليصلْ رحمه»[2] ، ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملاً بقوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال : يا رسول الله هذه في سبيل الله ، وللفقراء والمساكين ، فقال عليه السلام : «وجب أجرك على الله ، قسِّمه في أقاربك»[3] .

وقال ﷺ : «حقُّ كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» أخرجه أبو الشيخ ابن حيَّان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

* * *

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري والآية ٩٢ من سورة آل عمران .

obeikandl.com

المطلب الثاني

الحقوق الأدبية والمعنوية

● **الفرع الأول: الشيوخ والمسنون؛ التكريم والاحترام لهم:**

البند الأول: تكريم الشيوخ والمسنين في الكتاب العزيز:

١ ـ قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ [يوسف: ٧٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾. [القصص: ٢٣].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧].

البند الثاني: تكريم الشيوخ والمسنين في السنة المشرفة:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ليس منَّا من لم يوقرِ الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر» أخرجه الإمام أحمد. وفي رواية عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقرْ كبيرنا ويرحمْ صغيرنا» رواه أبو داود والطبراني والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن.

٢ ـ ومن ذلك تقديم النبي ﷺ كبير القوم في الكلام ، فكان صلوات الله عليه يقدِّم كبير القوم في الكلام والسؤال ، وذلك من باب التكريم وحفظ المراتب وتنزيله الناس منازلهم ، فقد روى البخاري: أن نفراً من الصحابة انطلقوا إلى رسول الله ﷺ في أمر وفيهم عبد الرحمن بن سهل ، فبدأ عبد الرحمن يتكلم ، وكان أصغرَ القوم ، فقال ﷺ: «كبِّر كبِّر»؛ يُريد السِّنَّ. والمعنى: قدِّم للكلام من هوأكبر منك سِناً[1].

٣ ـ وفي حديث عائشة رضي الله عنها: عنه ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم» ، وفي رواية عنها: «أُمرنا أن نُنْزِل الناس منازلهم».

٤ ـ وقال ﷺ: «من إجلال الله إكرامُ ذي الشيبة المسلم» أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بإسناد حسن.

٥ ـ وفي الخبر: «ما وقَّر شاب شيخاً إلا قيض الله له في سنه من يوقِّره». أخرجه الترمذي من حديث أنس بلفظ: «ما أكرم ، من يُكْرِمه» وقال: حديث غريب ، وفي بعض النسخ: حسن ، وفيه أبو الرجال وهو ضعيف.

٦ ـ وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يُسَلِّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير» متفق عليه.

البند الثالث: الحقوق المعنوية والأدبية للشيوخ والمسنين:

توقير الشيوخ والكبار والمسنين بكل صنوف التوقير والاحترام والإجلال ممن هو أصغر منهم سناً ، ولا سيما إذا كانوا ذوي شيبة أو علم وفضل وفقه أو حفظ لكتاب الله وتلاوة له ومعرفة بأحكامه وحدوده ،

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه قال: قدم وفد جهينة على النبي ﷺ ، فقام غلام ليتكلم فقال ﷺ: (مَهْ فأين الكبير؟!) أخرجه الحاكم وصححه.

فيتأكد هذا الاحترام والتوقير ، ويظهر بمظاهر مختلفة :

ـ منها : القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ، ولا سيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً لكتاب الله .

ـ ومنها : عدم الكلام في المجلس إلا بإذنه .

ومنها : ألا يتحدث الصغير في مجلس وفيه من هو أكبر منه إلا بإذنه .

ـ ومنها : أن يبدأ الصغير الكبير بالسلام .

ـ ومنها : رحمة الصغير الكبير لشيخوخته فيقدِّمه في المجالس .

ـ ومنها : إجلاس الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر منه .

ـ ومنها : مخاطبته بأدب وتلطف واحترام .

ـ ومنها : إذا أراد أن يُعلِّمه شيئاً من أحكام الدين أن يكون ذلك عن طريق التلميح والكناية لا التصريح ؛ كما فعل سيدنا الحسن وسيدنا الحسين سبطا رسول الله ﷺ لما علَّما الرجل المسن الكبير الوضوء بالحكمة تلميحاً وكنايةً ، رضي الله عنهما وأرضاهما ورضي عن أبويهما وكرَّم وجهه .

● **الفرع الثاني : الشيوخ والمسنون ؛ حُسْن التأدب معهم واحترام شيبتهم :**

إنه مما قرَّره الإسلام وارتضاه ونَهجه للناس شِرْعةً ومنهاجاً أن الأدب دائماً زينة وعقل وكمال لصاحبه ، ومن أحسن الأدب وأكْرَمِهِ إكرامُ ذوي الشيبة وحُسْنُ التأدب معهم واحترامُ شيبتهم وهم الشيوخ ، فعن الإمام جعفر بن محمد «أي الإمام جعفر الصادق عن الإمام محمد الباقر» عن أبيه رضي الله عنهما قال : «جاء رجلان إلى النبي ﷺ شيخ وشاب ، فتكلم الشاب قبل أن يتكلم الشيخ ، فقال عليه الصلاة والسلام : كبِّر كبِّر» .

وهذا مرَّ ذكره في الأبحاث السابقة من غير هذه الرواية وبغير هذا

الإسناد. قلتُ: وهو إسناد مبارك عن آل بيت النبوة، وهو سند نفيس (الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام محمد الباقر عن أبيه الإمام زين العابدين السجَّاد عن أبيه الإمام السبط سيدنا الحسين عن أبيه سيدنا أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرَّم وجهه عن سيدنا ومولانا محمد رسول رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ورضي عنهم وأرضاهم).

وقد جاء في تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤١ ـ ٤٢] قال رحمه الله ما نصه: (ولقد سلك عليه السلام في دعوته أحسن منهاج وأقوم سبيل، واحتج عليه أبدع احتجاج بحُسْن أدب وخُلُق جميل)، وجاء في تفسير الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾.

قال الزمخشري: (ثنَّى عليه السلام بدعوته إلى الحق مترفقاً به متلطفاً، فلم يسِمْ أباه بالجهل المفرط، ولا نَفْسَه بالعلم الفائق، ولكنه قال: إنَّ معي طائفةً من العلم وشيئاً منه ليس معك، وذلك علم الدلالة على الطريق السوي، فلا تستنكف، وهب أني وإياك في مسير، وعندي معرفة بالهداية دونك، فاتبعني أُنجك من أن تضل وتتيه).

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾.

قال الزمخشري: (ربَّع عليه السلام بتخويفه سوء العاقبة، وبما يجره ما هو فيه من التَّبِعة والوبال، ولم يَخْلُ ذلك من حسن الأدب، حيث لم يصرِّح بأن العقاب لاحق به، وأن العذاب لاحق به، ولكنَّه قال: ﴿أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ﴾ فذكر الخوف والمسَّ ونكَّر العذاب، وجعل ولاية الشيطان ودخوله في جملة أشياعه وأوليائه أكبر من العذاب، وصدَّر كلَّ نصيحة

من النصائح الأربعة بقوله: (يا أبتِ) توسلاً إليه واستعطافاً)[1] اهـ.

قلت: وكل ذلك نقله العلاَّمة القاسمي عن الإمام الزمخشري في الكشاف فلينظر. ولعل في هذا البيان الإلٰهي الكريم وما صحبه من تفسير قيِّم عن عالمين جليلين من كبار المفسرين ـ رحمهم الله تعالى ـ غُنْية.

أقول: والذي رجَّحه بعض المفسرين أن آزر هو عمه وليس أباه، والعم يطلق عليه (أب) لغةً، وفي هذا من زيادة التأدب والتلطف ما فيه والله أعلم.

الفرع الثالث: تحريم قتل الشيوخ الكبار المسنين من غير المسلمين:

أخرج أبو داود عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وعلى مِلَّة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا تَغلُّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

وأرسل أبو بكر رضي الله عنه أول خلفاء النبي ﷺ أسامة بن زيد على رأس جيش إلى الشام، وقد أوصاه بوصية لم تستطع الدول المتمدنة الآن مع حرصها على تخفيف بلاء الحروب ودعواها العريضة في خدمة الإنسانية والإنسان ومراعاة حقوق العمران ـ لم تستطع مع ذلك ـ أن تقيِّد جيوشها بقاعدة من قواعدها، وإليك الوصية:

(لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً

---

(١) انظر تفسير محاسن التأويل للعلاَّمة محمد جمال الدين القاسمي: ١١/ ٤١٤٥ وما بعدها.

ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تَعقِروا نخلاً أو تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة. . . .) إلخ[1].

* * *

(١) انظر: (كتاب محمد ﷺ المثل الكامل) للمؤلف محمد أحمد جاد المولى ، تحقيق عبد الرحيم مارديني مكتبة دار المحبة دمشق.

obeikandl.com

المطلب الثالث
الحقوق المادية

● **الفرع الأول: الحقوق الطبية:**

ـ هل تُعَدُّ أجرة الطبيب وثمن الأدوية من جملة نفقة القريب المريض على قريبه؟.

نص الشافعية على دخولها في النفقة وكذلك الزيدية كما جاء في «مغني المحتاج» لدى فقهاء الشافعية و«شرح الأزهار» في فقه الزيدية.

ـ وأما الحنفية فلم ينصوا على أجرة الطبيب وثمن الأدوية لا باعتبارها من جملة النفقة ولا باعتبار عدم شمولها بالنفقة.

فقد قرر الحنفية في كتبهم أنه تجب النفقة بأنواعها أي من الطعام والكسوة والسكن، ولم يذكروا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرَّحوا أن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه.

وقد رجَّح بعض الباحثين المعاصرين[1] شمول أجرة الطبيب و ثمن الأدوية بنفقة القريب، ولكن بالقَدْر المعروف، وبِقَدْر حال المنفق دون إرهاق له، لأن النفقة وجبت لسد حاجة المُنْفَق عليه، والمريض يحتاج

---

(١) هو الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم): ١٠/ ٢٣٤.

إلى مراجعة الطبيب وشراء الأدوية ، فكان ذلك من حاجته المشروعة فتشملها النفقة ولكنْ بالمعروف وبِقَدْر ما يسعه حال المُنْفِق.

قلت: وهو ترجيح قَيِّم يُصار إليه ، هذا إذا كان مريضاً ؛ فكيف إذا كان مريضاً ومسناً؟!

وهناك بحث ماتع عن التأمين الطبي بأنواعه وأصنافه في مجلة (البحوث الفقهية المعاصرة) الصادرة في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن عبد الله الغنيسان[1] ، وبحث آخر كذلك للدكتور حسين مطاوع الترتوري[2] ؛ وفيهما يترجَّح لديهما جواز هذا التأمين الطبي في نوعه التعاوني فليُنظَر.

ولا يخفى أن المتابعة الطبية صحةً وتغذيةً ، نفسياً وجسدياً لكبار السن ؛ من الضرورات وحقوق للمسنين ، جاء في بحث (أثر العادات الغذائية على الحالة الصحية للمسنين) ما خلاصته:

(تهتم الأبحاث العلمية الحديثة بسلامة وصحة الإنسان من نواحٍ مختلفة وهامة ، ولا شك أن أسلوب التغذية والعادات الغذائية للأفراد تعكس أسلوب ونمط المعيشة كما تؤثر تأثيراً مباشراً على الصحة العامة والنشاط والتمتع بالحياة ، ولا يُغْفِلُ أحدٌ أهميةَ العناية بتغذية كبار السن والمسنين الذين يحتاجون لرعاية صحية وتغذية سليمة)[3].

وجاء في بحث (دَور مراكز الرعاية الصحية الأولية في تقديم خدمات

---

(١) (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي قضية بحث) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الحادي والثلاثون.

(٢) (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السادس والثلاثون.

(٣) (أثر العادات الغذائية على الحالة الصحية للمسنين) الدكتورة آمال أحمد محمد بخاري ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

صحية شاملة لكبار السن) ما خلاصته:

(يعتبر تقييم الخدمات المقدمة للمسنين جزاءً ضرورياً وأساسياً لتقديم الخدمة الصحية (الطبية ـ النفسية ـ الاجتماعية... إلخ) بصورة سليمة ومتكاملة في مجال رعاية المسنين؛ يساعد صانعي القرار ومخططي البرامج في وضع السياسات الصحية المستقبلية على أسس علمية سليمة.

كما يجب تسليط الضوء على أهمية التخطيط السليم والتنسيق بين القطاعات الحكومية المختلفة القائمة على تقديم الخدمات لهذه الفئات)[1].

وجاء في بحث (مشكلات كبار السن) ما خلاصته:

(الحث على العناية الصحية لمن تقدم به السن والحفاظ على الجسم من خلال الرعاية والاهتمام؛ كالنظر وكيفية المحافظة على صحة العيون والسمع والأسنان والأقدام والرشاقة.... إلخ، ومبادىء الصحة العامة أثناء التقدم بالسن، وخصوصاً أثناء الشيخوخة، والاهتمام بالمظهر الخارجي والأثاث وعدم السهر، ومراعاة الآثار النفسية لكبار السن من ضعف الهمة وتدهورها ورحيل الأحباب والأصدقاء عن الدنيا، والفراغ القاتل والإعجاب بالماضي...

دور النمو الاجتماعي في رحلة الشيخوخة ومفهوم التكيُّف والتوافق الاجتماعي عند الكبار)[2].

وجاء في بحث (الشيخوخة ومشكلاتها وتغيراتها) ما خلاصته: (قد

---

(١) (دور مراكز الرعاية الأولية في تقديم خدمات صحية شاملة لكبار السن) الأستاذ محمد سعيد عوض/ بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٢) (مشكلات كبار السن) الأستاذة نوال عبيد الله تركستاني/ بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

يتعرض الفرد لضغوط شديدة ناتجة عن هذه التغيرات ، والتي تتجلى في الانحدار والتدهور الجسدي؛ مما يؤثر على نفسية الكبير وعلى قدراته المعرفية والعقلية . . . ونقترح :

ـ توعية المجتمع والمسن بتغيرات السن وكيفية التكيُّف معها .

ـ تشجيع الباحثين على المزيد من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع .

ـ سرعة تبني أساليب حديثة في رعاية المسنين)[1] .

وجاء في بحث (نحو رعاية أفضل للمسنين) تحت عنوان (الرعاية الصحية) :

(عرفنا أن المشكلات الصحية التي يعاني منها المسنون كثيرة مما يفرض ضرورة إعداد وترتيب البرامج التي تتناول الاهتمام بصحة المسن ، وتضمن تلك البرامج ضرورة الكشف الطبي الدوري على المسن للتعرف على ما يتعرض له من مشكلات صحية ، ومن المفيد في هذا الجانب التعرف على التاريخ المَرَضِيِّ للعمر ، لذلك نرى ضرورة الاهتمام بالتأمين الصحي للمسنين وما يتضمن ذلك من إجراءات تشمل إثبات الحالة الصحية وتطورها بالنسبة للمسنين ، ولأن بعض المسنين يجدون مشقةً في انتقالهم إلى دور العلاج الحكومية ، فيجب التفكير في نظام يسمح بتوفير الخدمات العلاجية المنزلية إلى بعض كبار السن ، حيث يزورهم الطبيب بصورة دورية يتابع حالتهم الصحية وتقديم العلاج المناسب)[2] .

---

(١) (الشيخوخة مشكلاتها وتغيراتها) الأستاذة هيفاء بنت فهد المبيرك/ بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٢) انظر بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسلمين) الأستاذة جهير عبد العزيز البرغش/ بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

● **الفرع الثاني: الحقوق المالية:**

البند الأول: نفقة الوالدين على أولادهم:

وجبت نفقة الوالدين على أولادهم في الكتاب والسنة والإجماع وضربٍ من المعقول:

ـ **فمن الكتاب العزيز:** قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ هذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أَوْلى، والإنفاق عليهما لدى الحاجة من أَعْرَف المعروف، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ لما في كلمة (أفٍّ) من الإيذاء لهما، ومن المعلوم أن ترك الإنفاق عليهما عند الحاجة وقدرةِ الولد على ذلك؛ أكثر إيذاءً لهما من كلمة (أف)؛ فكان النهي عن كلمة (أفٍّ) نهياً عما هو أشد منها كعدم الإنفاق عليهما عند حاجتهما، فيكون الإنفاق عليهما واجباً.

ـ **ومن السنة المشرَّفة:** فقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» فإذا كان كسب الولد هو كسب والده؛ كانت نفقةُ الوالد في هذا الكسب، لأن نفقة الإنسان في كسبه.

ـ **ومن الإجماع:** فقد قال العلَّامة الفقيه المجتهد ابن المنذر: «أَجْمَع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد».

ـ **وأما المعقول:** فلأن الولد هو بعض والده؛ فكما يجب عليه أن ينفق علىٰ نفسه وأهله؛ كذلك يجب عليه أن ينفق على أصله الذي هو بعضه.

والوالدان المشمولان بإيجاب النفقة لهما على ولدهما هما الوالدان المباشِران والأجداد والجدات وإن عَلَوْا، سواءٌ من جهة الأب أو من جهة الأم، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة

والظاهرية والجعفرية وغيرهم ، والحجةُ لهم قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فسمَّى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد ، وهذا خلافاً لمذهب الإمام مالك في نفقة الجد والجدة ، والصحيح قول الجمهور ، والمالكية مع الجمهور في وجوب نفقة الأم على ولدها.

ويشترط لوجوب النفقة على الوالدين فَقْرُهما فقط عند جمهور الحنفية ، ويشترط عجزُهما عن الكسب فوق الفقر عند الحنابلة.

وقال الشافعية: تجب النفقة للوالدين وإن عَلَوْا على أولادهم وإن سَفلوا ، ولا تجب لمالكِ كفايتِه من كسبٍ حلالٍ يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره ، وإن اكتسب دون كفايته استحق القَدْر المعجوز عنه خاصة.

فإنْ كان الوالدان أو أحدهما فقيراً غير مُكْتَسِب فالأظهر والأصح أنها تجب لأصلٍ ، أي للوالدين ؛ لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف ، وليس من المعروف تكليفهُ الكسب مع كِبَر السن.

وإن كان قادراً على الكسب بالصحة والقوة؛ فإنْ كان من الوالدين ففيه قولان: يستحق ولا يستحق ، وهما قولان في المذهب كما حكى الشيرازي في «المهذَّب».

والراجح أن المقصود بالوالدين المنفَق عليهما هما الوالدان المباشِران للولد وأجداده وجداته وإن عَلَوْا ، وأن الشرط في وجوب النفقة لهم على أولادهم هو فقرهم فقط ، ولا يشترط مع فقرهم عجزهم عن الكسب ، ولكنْ من اكتسب منهم فعلاً وكفاه كسبه سقطت نفقته عن ولده.

وهكذا وجبت نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد ، لأنه أقرب الناس إليهما ؛ فكان أَوْلَى باستحقاق نفقتهما عليه ، وهي عند الحنفية على الذكور والإناث بالسوية لأن المعنى يشملهما[1].

---

(١) انظر: (رد المحتار على الدر المختار) (لابن عابدين): ٢/٦٤٣ وما بعدها ، =

النبد الثاني: نفقة الأقارب وذوي الأرحام:

الخلاصة:

أنه يجب على المسلم أن يكفيَ أقاربه إذا كانوا محتاجين؛ كالآباء والأجداد والأبناء وفروعهم، وأما الإخوة وفروعهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات فقد اختلفت المذاهب في أمر الإنفاق عليهم، فأوجب الحنفية الإنفاق على كل ذي رحم مَحْرَم على قريبه ذي الرحم المَحْرَم الوارث، وذلك كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال بالقضاء أو بالرضا، وأَلْزَم الحنابلةُ النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ والعم وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة[1].

النبد الثالث: ضابطٌ في حصر أحكام نفقة الأصول والفروع عند الحنفية:

لا يخلو إما أن يكون الموجودُ من قرابة الولاد شخصاً واحداً أو أكثر، والأول ظاهر؛ وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب، والثاني لا يخلو إما أن يكونوا فروعاً فقط؛ أو فروعاً وحواشي، أو فروعاً وأصولاً، أو فروعاً وأصولاً وحواشيَ، أو أصولاً فقط، أو أصولاً وحواشيَ، فهذه ستة أقسام، وبقي قسم سابع تتمة الأقسام العقلية: وهو الحواشي فقط، نذكره تتميماً للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولادة.

المسألة الأولى: القسم الأول الفروع:

الفروع فقط، والمعتبر فيهم القُرْب والجزئية؛ أي: القُرْب بعد

= ص ٦٧٢ وما بعدها، فتح القدير: ٣/ ٣٤٧، البدائع: ٤/ ٣٠، الشرح الصغير: ٢/ ٧٥٢، المهذب: ٢/ ٦٥، مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٦، و٧/ ٥٨٣.

(١) انظر: فتح القدير: ٣/ ٣٥٠، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٢/ ٦٣٧، المهذب: ٢/ ١٦٦، المغني: ٧/ ٥٨٥.

الجزئية دون الميراث كما علمتَ ، ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدُهما نصرانياً أو أنثى؛ تجب نفقته عليهما سويةً ، (ذخيرة) للتساوي في القُرْب والجزئية وإن اختلفا في الإرث ، وفي ابن وابن ابن؛ على الابن فقط لقربه ، (بدائع) ، وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها (ذخيرة) ، ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما في القُرْب والجزئية ، ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع ، وإلا لَوجبت أثلاثاً في ابن وبنت ، ولَمَا لزم الابنَ النصرانيَّ مع الابن المسلم شيء ، وبه ظهر أن قول الرملي في (حاشية البحر) أنها على ابن الابن لِرُجْحَانِه مُخَالفٌ لكلامهم.

المسألة الثانية: القسم الثاني الفروع مع الحواشي:

الفروع مع الحواشي ، والمعتبر فيه أيضاً القُرْب والجزئية دون الإرث ، ففي بنت وأخت شقيقة؛ على البنت فقط وإن ورثتا (بدائع وذخيرة) ، وتسقط الأخت لتقديم الجزئية ، وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ (ذخيرة) ، أي لاختصاص الابن بالقُرْب والجزئية ، وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث (ذخيرة) ، أي لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القُرْب لإدلاء كلٍّ منهما بواسطة ، والمراد بالحواشي هنا مَن ليس من عمود النسب ؛ أي ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل فيه ما في (الذخيرة): (لو له بنت ومَوْلى عتاقة فعلى البنت فقط وإن ورثا ، أي لاختصاصها بالجزئية).

المسألة الثالثة: القسم الثالث الفروع مع الأصول:

الفروع مع الأصول؛ والمعتبر فيه الأقرب جزئيةً ، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح ، فإن لم يوجد اعتبر الإرث ، ففي أب وابن تجب على الابن لترجحه بـ(أنت ومالك لأبيك) ، (ذخيرة وبدائع) ، أي: وإن استويا في قُرْب الجزئية ، ومثله أم وابن لقول المتون: (ولا يشارك الولدَ في نفقة

أبويه أحد) ، قال في البحر: (لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ، ولأنه أقرب الناس إليهما). ا هـ. فليس ذلك خاصاً بالأب كما قد يُتَوهَّم بل الأم كذلك ، وفي جد وابن ابن على قَدْر الميراث أسداساً للتساوي في القُرْب ، وكذا في الإرث وعدم المرجِّح من وجه آخر ، (بدائع) ، وظاهره أنه لو له أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب لأنه أقرب في الجزئية ، فانتفى التساوي وَوُجد القُرْب للمرجِّح وهو داخل تحت الأصل المار عن (الذخيرة والبدائع) ، وكذا تحت قول المتون: (لا يشارك الأبَ في نفقة ولده أحد).

المسألة الرابعة: القسم الرابع الفروع مع الأصول والحواشي:

الفروع مع الأصول والحواشي ، وحكمه كالثالث لما علمتَ من سقوط الحواشي بالفروع لِترجُّحهم بالقُرْب والجزئية ، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول ، وهو القسم الثالث بعينه.

المسألة الخامسة: القسم الخامس الأصول فقط:

الأصول فقط؛ فإنْ كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون: (لا يشارك الأبَ في نفقة ولده أحد) وإلا؛ فإما أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غيرَ وارث ، أو كلُّهم وارثين ، ففي الأول يعتبر الأقرب جزئيةً لما في (القنية) ، (له أم وجد لأم فعلى الأم أي لقربها) ويظهر منه أن أم الأب كأب الأم ، وفي حاشية الرملي: (إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولو لم يُدْلِ به الآخر). ا هـ.

فإن تساوَوْا في القرب فالمفهوم من كلامهم تَرَجُّح الوارث ، بل هو صريحُ قولِ البدائع في قرابة الولادة: (إذا لم يوجد الترجيح اعتُبر الإرث). ا هـ. وعليه: ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث ، وفي الثاني ـ أعني لو كان كل الأصول وارثين ـ فكالإرث ، ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية ، (خانية وغيرها).

المسألة السادسة: القسم السادس الأصول مع الحواشي:

الأصول مع الحواشي؛ فإنْ كان أحد الصنفين غيرَ وارث اعتُبر الأصول وَحْدَهم ترجيحاً للجزئية ، ولا مشاركةَ في الإرث حتى يُعْتَبر ، فيقدَّم الأصل سواءٌ كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر ، مثال الأول: ما في الخانية: (لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد) ا هـ. ومثال الثاني: ما في القُنية: (لو له جد لأم وعم فعلى الجد) ا هـ. أي: لترجحه في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث ، لأنه هو الوارث في الأول ، والوارث هو العم في الثاني.

وإن كان كل من الصنفين ـ أعني الأصول والحواشي ـ وارثاً اعتُبر الإرث؛ ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان ، (بدائع).

ثم إذا تعدد الأصول في هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتُبر في القسم الخامس ؛ مثلاً: لو وُجد في المثال الأول المار عن (الخانية) جد لأم مع الجد لأب ؛ نقدم عليه الجد لأب لترجحه بالإرث مع تساويهما في الجزئية ، ولو وُجد في المثال الثاني المار عن (القُنية) أم مع الجد لأم ؛ نقدمها عليه لترجُّحها بالإرث وبالقرب ، وبهذا يسقط الإشكال الذي سنذكره عن (القُنية) كما ستعرفه ، وكذلك لو وُجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم نقدمها عليه لما قلنا ، ولو وُجد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وَحْدَه كما صرح به في الخانية ، ووجه ذلك : أن الجد يَحْجُب الأخ وابنه والعم لتنزيله حينئذٍ منزلة الأب ، وحيث تحقَّق تنزيلُه منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقةً ، وإذا كان الأب موجوداً حقيقةً لا تشاركه الأم في وجوب النفقة ، فكذا إذا كان موجوداً حكماً ، فتجب على الجد فقط؛ بخلاف ما لو كان للفقير أم وجد لأب فقط؛ فإن

الجد لم يُـنَـزَّل منزلة الأب ، فلذا وجبتِ النفقة عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر.

المسألة السابعة: القسم السابع الحواشي فقط:

الحواشي فقط؛ والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم مَحْرَم ، وتقريره واضح في كلامهم كما سيأتي.

ثم هذا كلُّه إذا كان جميع الموجودين موسرين ، فلو كان فيهم مُعْسِر فتارةً يُنَزَّل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره ، وتارةً ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بِقَدْر حصصهم من الإرث[1].

هذا وقد جاء في بحث (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين) تحت عنوان (الرعاية الاقتصادية): (تُمَثِّل مشكلة انخفاض الدخل بالنسبة للمسن مشكلة جوهرية؛ حيث تُؤَثِّر بدورها تأثيراً كبيراً على بقية المشكلات التي يتعرض لها المسن ، ويزيد من حِدَّة تلك المشكلة ثباتُ المعاش إلى حد ما ، بالإضافة إلى الزيادة المضطردة في الأسعار ، ورغم التطور الكبير في نظم التأمينات والضمان الاجتماعي ، إلا أن ما يحصل عليه المسن في هذه النظم لا يكفي لمقابلة ظاهرة التضخم المضطرد في الأسعار ، ولمواجهة هذه المشكلة لا بد من إتاحة الفرصة أمام كبار السن القادرين على العمل والراغبين فيه ، وذلك كوسيلة تنمية دخل كبار السن ، ويتطلب ذلك التوسعَ في برامج التدريب المهني واكتساب المهارات الملائمة الجديدة التي تُمَكِّن المسنَّ من مواصلة العمل حتى ولو كان ذلك في مجالات قريبة لمجال نشاطه الأصلي ، والذي قد تَحُول ظروفه الجسمانية عن مواصلة العمل فيه)[2].

---

(١) انظر: حاشية (رد المحتار على الدر) للعلاَّمة ابن عابدين: ٢/٦٧٨ ـ ٦٨٠.

(٢) انظر: (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين) الأستاذة جهير عبد العزيز البرغش/ =

الفرع الثالث: الحقوق الإنسانية للمسنين:

تكاد تنحصر الحقوق الإنسانية للمسنين في ثلاثة حقوق أساسية، وثلاثة ثانوية للمسن المعمَّر.

● **البند الأول: الحقوق الإنسانية الأساسية للمسنين:**

١ ـ حقه في العيش الكريم بالكفاية دون حاجة الناس، وصون كرامته الإنسانية.

٢ ـ حقه في التعبير عن رأيه بالطرق المشروعة قانوناً وعرفاً.

٣ ـ حقه في التصرفات الشخصية والاجتماعية ضمن دائرة الشريعة والقانون.

● **البند الثاني: الحقوق الإنسانية الثانوية للمسنين:**

١ ـ حقه في الترفيه ولكن بقدر الوُسْع والطاقة، وضمن دائرة الشرع والنظام العام.

٢ ـ حقه في تربية أولاده، وتأديب خَدَمه، وحُسْنِ معاشرته لزوجته وأهلِه.

٣ ـ حقه في الاتصال بأقاربه وإخوانه، وزيارتهِم وصِلَةِ الرحم معهم.

* * *

= بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

المطلب الرابع

الحقوق القانونية والقضائية

● **الفرع الأول: سقوط الحَجْر المالي على السفيه بالسن:**

إن بلغ الصغير غير رشيد، لا تُسلَّم إليه أمواله بل يُحْجَر عليه بسبب السفه عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ورضي عنه قال: يستمر الحَجْر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ثم يسلَّم إليه ماله ولو لم يَرْشُدْ، لأن في الحَجْر عليه بعد هذه السن إهداراً لكرامته الإنسانية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وهذا قد بلغ أَشُدَّه، ويصلح أن يكون جداً في هذه السن، ولأن المنع عنه للتأديب ولا يتأدب بعدئذٍ غالباً، فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع إليه[1].

وقال الصاحبان وباقي الأئمة: إذا بلغ الرجل غيرَ رشيد لا يسلَّم له

---

(١) البدائع: ٧/ ١٧١، وتكملة الفتح: ٧/ ٢١٦، تبيين الحقائق: ٥/ ١٩٥ واللباب: ٢/ ٦٩.

ماله ، ويستمر الحَجْر عليه حتى يُؤْنَسَ رُشْدُه ولو بلغ الستين من عمره ، للآية السابقة :

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] ، أي أموالهم[١] .

● **الفرع الثاني : وجوب نفقة الأقارب الكبار من غير الأصول والفروع وشروطها :**

تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات ؛ لما ورد من النصوص السابقة الذِّكر التي تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز على خلاف بين الفقهاء في ذلك مرَّ ذكره ، ولهذه النفقة شروط مرَّ ذكرها كذلك ولا داعي لتكرارها .

وقد نصصتُ على ذلك هنا لبيان الحقوق القانونية والقضائية لاستكمال البحث ، فليُرجع إلى الحقوق المالية آنفة الذكر[٢] .

* * *

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٢٧٧ ، والشرح الكبير : ٢/ ٢٩٨ ، المهذب : ١/ ٢٣١ ، مغني المحتاج : ٢/ ١٦٦ ، المغني : ٤/ ٤٥٧ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٥/ ٤٢٢ .

(٢) يُرجع في ذلك إلى الفصل الثاني في الحقوق المادية المالية من هذا البحث ، ومن أراد التوسع فليرجع إلى بحث ماتع للعلاَّمة المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم في (النفقات) ، وكتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي : ٧/ ٨٣٥ وما بعدها .

المطلب الخامس

واجبات الشيوخ والمسنين ومؤيداتها الأدبية

● **الفرع الأول: الواجبات:**

تكاد تُخْتَصَر هذه الواجبات كلُّها بواجب واحد هو رحمة الكبير بالصغير؛ فقد جاء في الأثر: «ليس منا من لم يوقّرْ كبيرَنا ويرحمْ صغيرَنا»(١).

فالرحمة هي التي تُهيِّئ باب التوقير، فالكبير حين يرحم الصغير فإن الصغير يوقِّر الكبير، ومن لا يَرحمْ لا يُرحمْ.

ولقد جعل الإسلام في مقابلَة كل حق واجباً، فواجبات الآباء على الأبناء البِرّ والصلة والأدب، وواجب الأبناء على الآباء أن يرحموهم وأن يصبروا عليهم في التربية، و«رحم الله والداً أعان ابنَه على بِرّه» كما جاء في بعض الأحاديث...

كما يجب على الشيوخ والمسنين أن يكونوا قدوةً حسنةً لأولادهم وأحفادهم في كل شيء من مناحي الحياة، ولا سيما في علاقتهم بالله جلَّ شأنه.

نضيف إلى ذلك الازديادَ في الخير حيث قال الله تعالى في مَعْرِض

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وهو عند أبي داود والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن.

المِنّة على عباده: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، قال ابن عباس والمحققون: معناه: أو لم نُعَمِّرْكم ستين سنة؟ ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «أَعْذَرَ اللهُ إلى امرئٍ أَخَّرَ أجلَه حتى بَلَغ ستين سنة» رواه البخاري.

قال العلماء: معناه: لم يَتْرُكْ له عذْراً إذْ أمهله هذه المدّة، ويقال: (أَعْذَرَ الرجلُ)؛ إذا بلغ الغايةَ من العذر.

وقيل: معناه أي الآية: ثماني عشرة سنة، وقيل: أربعين سنة، قاله الحسن والكلبي ومسروق، ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، فقالوا: «إنَّ أهل المدينة كانوا إذا بلغ أحدهم أربعين سنة تَفَرَّغ للعبادة»[1].

ومعلوم أن الرحمة لا تكون إلا في قلب قد وَقَرَ بالإيمانِ والتقوى ومحبةِ الخير.

● **الفرع الثاني: المؤيِّدات الأدبية:**

تقتصر المؤيدات الأدبية على نوعين:

١ ـ النوع الأول: المؤيِّدات الأدبية الدنيوية:

وذلك يقتضي أن يَسْقُطَ المُسنُّ من عيون الناس، ويَفْقِدَ مروءتَه وكرامتَه واحترامَه ومكانَته الاجتماعية إذا لم يقم بواجباته التي نوَّهت بها، ولن يكون قدوةً حسنةً لغيره، زد على ذلك أن أسرته ومن حوله لن يروا فيه القدوة الحسنة والمَثَلَ الأعلى لتقصيره في رعاية من حوله.

٢ ـ وأما النوع الثاني: فهو المؤيِّدات الأخروية:

وهو إثم التقصير في الرعاية كما جاء في الحديث الشريف: «كلُّكم

---

(١) انظر رياض الصالحين للإمام النووي، باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر.

راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته ، والأم راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته ، ألا كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»[1] .

* * *

(١) رواه الشيخان وهو متفق عليه.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثالث

رعاية الشيوخ والمسنين في الدراسات الحديثة والمعاصرة

تمهيد:

أبدع الله الإنسان وجعله يمر في مراحل متعددة في حياته الدنيوية، فيبدأ وليداً، ثم طفلاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً قوياً، فرجلاً، فكهلاً، ثم يصبح شيخاً ضعيفاً، قال الله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

وإن ديننا العظيم نَظَّم هذه العلاقة، وهَذَّب خُلُقَ المسلم فيها، فقال المولى عز وجل: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

ففي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين جاعلاً ذلك مقترناً بعبادته تعالى، ويتضح من الآية الكريمة التلطف وحسن المعاملة والأدب من الأبناء إلى آبائهم.

obeikandl.com

فالشيخوخة مرحلةٌ عَصِيبة من مراحل العمر. وذلك لحاجة صاحبها لرعاية الآخرين له لما أصابه من ضعف بعد قوة قد تصل إلى عدم القدرة على القيام بشؤونه الدنيوية والرعاية والخوف من تقصير الآخرين، وخاصة منهم الأبناء، فالأقرب فالأقرب.

وفي نهايات هذا القرن تَنَادَى العالم للاهتمام بهذه الفئة، وقد بلغ هذا الاهتمام ذِرْوَتَه حينما خَصَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢ م سنةً دَوْليةً للمسنين، بينما إسلامنا العظيم أَعطى هؤلاء المسنين حقوقهم كما أعطى الجميع حقوقهم، ولم يُغْفل مرحلة دون أخرى. قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

المطلب الأول

الشيوخ والمسنون بين رعاية الإسلام ومقولات العلم الحديث

● **الفرع الأول: المسن في الإسلام (مكانته الاجتماعية):**

١ ـ البند الأول: المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك ملؤه المودَّةُ والرحمةُ:

قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ . . .﴾. [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾. [البلد: ١٧].

ويصف رسول الله ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

وروى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[1].

كما روى عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، عبادَ الرحمن! ارحموا من في الأرض يرحمْكم من في السماء» وفي رواية: «يرحمُكم من في السماء» ورواية الضم أرجح[2].

وعلَّمنا رسول الله ﷺ طريقة تَكْفُل للمجتمع المسلم أن يكون مجتمعاً متحاباً متراحماً فيما بينه، فيروي أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[3].

البند الثاني: جزاء الإِحسان في الإسلام الإِحسان:

قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

أي: هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق ونَفْعِ عبيده إلاَّ أن يُحْسَن إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير. وقال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. وقد مر حديث أنس رضي الله عنه[4] أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سنه». فهذا الحديث يبين أن إحسان الشاب للشيخ إكراماً له يكون سبباً لأن يُقيِّض الله له من يكرمه عند كبره، ومن العلماء من قال: إن في هذا الحديث دليلاً على إطالة عمر الشاب الذي يُكرم المسنين، مصداق

---

(١) متفق عليه.
(٢) الترمذي وأبو داود.
(٣) رواه مسلم.
(٤) انظر ما ورد أيضاً في فصل: توقير وإكرام المسنين، من هذا البحث.

قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧].

البند الثالث: المجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف يعاون بعضه بعضاً:

حضَّ الإسلام على جعل المجتمع المسلم متآزراً متعاوناً يشد بعضه بعضاً، وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم لبعض، وتفريج كُرَب إخوانهم، وإدخال السرور على أنفسهم، وكَفِّ ضَيْعتهم، ورتَّب على ذلك الأجر الجزيل، ففي الحديث «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(١).

ولقد وصف رسول الله ﷺ حال المؤمن مع أخيه المؤمن في المجتمع الإسلامي بأبلغ عبارة وأدق وصف، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطه من ورائه»(٢).

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه(٣).

البند الرابع: المسن المؤمن له مكانته عند الله ولا يُزاد في عمره إلا كان له خيراً:

دلّت الآثار الواردة عن الرسول ﷺ أن المؤمن لا يُزاد في عمره إلا يكون خيراً له، إضافة إلى أن للمسن المؤمن مكانةً خاصة تتمثل في تجاوز سيئاته وشفاعته لأهل بيته، فلقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَمنَّ أحدُكم الموت ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه،

---

(١) متفق عليه.
(٢) الترمذي وأبو داود.
(٣) متفق عليه.

إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمنَ عُمُرُه إلا خيراً»[1].

وعن أبي صفوان عبد الله بن بسر الأَسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس من طال عمره وحسن عمله»[2].

البند الخامس: رعاية المسنين وفلسفتها:

وهي مجموعة الحقائق والمسلَّمات التي يجب أن تكون عليها برامج رعاية المسنين ، ويمكن إيجازها بعدة نقاط هي:

١ ـ حاجة كبار السن أن يَفْهَموا أَنْفُسَهم من حيث التَّغَيُّرات التي تطرأ على طاقتهم العقلية والجسدية ، مما يؤثر في شخصياتهم ونفسياتهم ومكانتهم في المجتمع ، ويمهد لتقبلهم في سماحة ويسر لمثل هذه التغيُّرات.

٢ ـ الإعداد لعملية التقاعد بما يتفق مع ما يصل إلى متوسِّط أعمارهم من استثمار الوقت بعد التقاعد ، وملء الفراغ ، والاحتفاظ بالصحة الجيدة ، والمحافظة عليها ، وتأمين المَوْرد المالي ، والحفاظ على حياة أسرية وصلات اجتماعية ، والدخول في أنواع من النشاط الاجتماعي والثقافي والفكري... إلى ما هنالك.

٣ ـ توعية العامة بأمور الشيخوخة ومشكلات كبار السن.

ضرورة تثقيف المختصين وغيرهم ممن يسند إليه مهمة التعامل مع المسنين.

وأخيراً دور وأهمية رعاية المسنين في هذا العصر الذي يُحْرَص فيه على تجميع كل الطاقات واستغلالها في سبيل البناء ، وتقف مسألة رعاية المسنين ضمن موضوعات الساعة التي يجب أن تسترعي اهتمام

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي.

المسؤولين وأشباههم ، ويجب أن ينادي بها المشتغلون في هذا المجال ، وفي كل المجالات المتعلقة بها .

● **الفرع الثاني : المسن في العلوم الإنسانية :**

البند الأول : الرعاية والاهتمام بالمسنين :

لم تعد النظرة إلى كبار السن في المجتمعات الحديثة نظرة إهمال ولا نظرة شفقة أو تَصَدُّق ، بل أصبحت النظرة إلى هذه الفئة نظرة اهتمام ورعاية مثمرة .

لذلك فقد قامت الحكومات بخدمات اجتماعية ذات أهمية بالغة اعتقاداً منها بأنه إذا كانت هذه الفئة قد أُسيء إليها عن طريق العزلة والإهمال ، فيمكن العمل على تغيير الماضي ، وتأسياً عليه فإن ظاهرةً مميّزة لعصرنا الحالي تفرض على مجتمعنا التزاماً يفوق ما تمَّ القيام به حتى الآن .

فَكِبَرُ السن ورعايةُ المسنين يمكن أن يُنْظَر إليهما بأكثر من زاوية ، فكبر السن هو أول مرحلة من مراحل النمو ، وهو آخر هذه المرحلة ، ولا شك أن المرء عندما يتصور نفسه في آخر مراحل العمر وقد اطمأن لظروف معيشته وسعد واستقر لمستقبل حياته ، فإن ذلك سوف ينعكس على حياته ونَتَاجه في العمر ، فليس الشعور بالسعادة والنشاط و البناء أهم من الشعور بالأمن والاستقرار والاطمئنان على مستقبل الأيام .

ومن ناحية أخرى فإن المسنين أنفسَهم يعتبرون طاقة بِنَاء يمكن استثمارها والاستفادة منها ، وإلا فإنهم قد يصبحون عوامل هدم بدلاً من أن يكونوا عوامل بناء ، فمن المعروف أَن كبار السن إذا لم يَشْغَلْهم عمل يصرفون فيه جهدهم أو يقضون فيه بعضاً من أوقات فراغهم ؛ قد يصبحون عبئاً شديداً على مَن حولهم حتى ولو كانوا أقوياء أشداء من الناحية الصحية ، فهم ينهون ويأمرون لمجرد إشباع رغبتهم في الأمر والنهي ،

وهذا مقرون بشعورهِ عَائِلَ أسرةٍ مثلاً كأن يصحو يومياً للذهاب إلى العمل في ساعات معينة ، ثم يقضي نهاره في محل عمله ، ثم يعود إلى المنزل في ساعات معينة ، ثم يقضي بقية يومه إِما في عمل أو في نشاط آخر ، وهكذا .

والشعور أن مثل هذا الشخص وجد نفسه فجأَةً بعد أن أُحيل إلى المعاش أو التقاعد قد أصبح يعيش في فراغ هائل ليس لديه من الأعمال ما يشغل فيه وقته ، ولا يوجد حوله من الزملاء من كان يتفاعل معه ، وهكذا يشعر هذا الشخص بالملل إِذْ يجد من ساعات نهاره شيئاً رتيباً لا يتغير فيترتب على ذلك شعور بالتوتر والإحباط وخاصةً إِذا كان مثل هذا الشخص قد فَقَدَ مع عمله سلطةً معينة أو مركزاً كان يجد فيه الشعور بالاهتمام والتقدير ، هذا فضلاً عمَّا يشعر به من حاجة للانتماء إلى ما كان يُشْبِعُه من روح الجماعة في العمل ، فتنعكس نتيجةُ ذلك كلِّه على مَن حوله من أفراد أسرته في صورة من صور العدوان المباشر أو غير المباشر ، وقد تكون هذه الصورة من الصور المعروفة لما قد يَحْدُث بالنسبة إلى كبار السن ممن لا يجدون الرعاية .

والمعروف أن نسبة حالات جُنون الشيخوخة تزداد بين أولئك الذين لا يجدون مجالاً يصرفون فيه نشاطهم عندما يبلغون سن الشيخوخة ، أما أولئك الذين يجدون ما يملأ عليهم حياتهم ويشغل وقت فراغهم ، فإنَّ مثل هذه الآثار تقل لديهم إلى حد كبير ، ولعل ذلك كله يوضح لنا أهمية الرعاية الاجتماعية لكبار السن ، والواقع أن هذه الرعاية ربما تفرضها ظروف العصر وملابساته ، فقديماً كانت العلاقات الاجتماعية من البساطة بحيث كان الفرد يجد من أسرته ومن أقربائه المباشرين من يُعَوِّضه عَمَّا فقده من علاقات خاصة ، ويجد من يقوم على رعايته ، أما الآن بعد التطور الحضاري والصناعي الذي يعيش فيه ؛ فقد تغير شكل المجتمع ، وأصبحت العلاقات الإنسانية ليست علاقات مباشرة أولية بسيطة كما

كانت ، بل أصبحت في الواقع بحيث لا يجد كبير السن من أفراد الأسرة من يهتم بخدمته أو يسهر على راحته بحكم العادة أو التقليد ، وأصبح لِزَاماً على ذلك أن تُوجَدَ المؤسساتُ الخاصة والبرامج الخاصة التي تقوم بأداء هذه الخِدْمَاتِ.

ويجدر بنا أن نشير في هذا إلى أن المجتمعات قد اتخذت الخطوات المُرْضِيةَ في معالجة مشاكل كبار السن ، وقد تطورت نظرة تلك المجتمعات إلى مشكلات كبار السن.

البند الثاني: النظرة الإنسانية للمسنين:

وهكذا تتأكد النظرة الإنسانية إليهم ، ونوجزها في النقاط التالية:

١ ـ المسنون بحكم واقعهم وضعفهم وتدهور قواهم لا يستطيعون الاهتمام بأنفسهم ، ولا أن يُعطوها ما تستحقه من رعاية وعناية.

٢ ـ المسنون يؤدون وظيفة اجتماعية حيويةً ، تشتمل في أبسط صورها على تقديم خِدْماتهم وخبراتهم وإرشاداتهم لأولادهم.

٣ ـ الشيخوخة قِيمةٌ اجتماعية يُحافِظ عليها المجتمع ويُسْتَرْشَدُ بِخِبْرَاتها.

٤ ـ رعاية المسنين فن وعلم لا يقلان دقةً وتعقيداً عن رعاية الطفولة ورعاية المراهقين.

٥ ـ المسنون بحاجة إلى الاعتراف بوجودهم ، بحيث يظلون في شيخوختهم قوةً مُؤَثِّرةً في المجتمع.

٦ ـ الشيخوخةُ مِعْطَاءٌ إذا وَفَّرنا لها الفرص.

٧ ـ المسنون أَفْنَوا عُمُرَهم في خدمة المجتمع ، فهم في حاجة إلى أن نُولِيهم الرعايةَ والاهتمام.

من العَرْض السابق يتضح لنا مدى حاجة المسنين إلى خِدْمَاتِ الرعاية

الاجتماعية ، وقد بدأت هذه الرعاية في الواقع متأخِّرةً نسبياً في بعض المجتمعات ، وكان ذلك نتيجةً لعوامل اجتماعية معينة ، ولكنها بالرغم من ذلك فقد قطعت شوطاً كبيراً في مدة قصيرة ، ونحن الآن أحوجُ ما نكون إلى الأخذ بما يناسبنا من البرامج والخِدْمات التي قُدِّمت في تلك المجتمعات ، أما ما طرأ من تطور في رعاية المسنين فإنه بالرغم من الزيادة الكبيرة التي تَمَيَّزَ بها هذا القرن في أعداد المسنين وما صاحب ذلك من مشكلات اقتصادية وطبية واجتماعية؛ حتى عام (١٩٤٠ م) لم يكن هناك اهتمام كبير سواءٌ من جانب المتخصصين أو غيرهم ، وقد يرجع ذلك إلى العوامل التالية :

١ ـ نقص المعلومات والمعرفة الخاصة بمرحلة الشيخوخة وما تتضمنه من احتياجات نفسية واجتماعية (فيزيولوجية) طبيعية .

٢ ـ ارتفاع نسبة المرض والوفاة في مرحلة الشيخوخة ، مما يجعل منها أمراً مؤلماً نفسياً للعديد من العلماء والمهتمين .

٣ ـ رَكَّز العلماء حتى أوائل هذا القرن على تغيرات سلوك مرحلتي الطفولة والمراهقة ، بينما مرحلة الشيخوخة لم تَحْظَ بهذا الاهتمام .

٤ ـ كان يُنْظَر إلى الشيخوخة على أنها عملية اضمحلال تدريجي تنتهي بالوفاة ، وقد أدى هذا إلى التشكك في قُدْرات كبار السن على النمو المستمر والتكيف وإمكانية علاجهم ، ونتيجةً لذلك فإن أوليات الخدمة وتوزيع الاعتمادات المالية قد أَهْملتِ المسنين .

ومما تقدم يتضح لنا أنه حتى وقت قريب لم تكن هذه الفئة من السكان تحظى بالقَدْر الواجب من الاهتمام والرعاية من جانب المجتمعات باستثناء المجتمعات الإسلامية على تفاوتٍ فيما بينها .

آ ـ وكانت أُولى محاولات العلماء في هذا المجال قد تمثلت في تكوين نادي بحوث الشيخوخة بإشراف مؤسسة /جوزبامس/ في عام

(١٩٣٨ م) ، وقد كان بجهود فئة من العلماء المهتمين بالأمور البيولوجية والطبية ، وبعد صدور كتاب مشكلات الشيخوخة (لكاودي) عام (١٩٣٩م) بمثابة أول مرجع علمي للتعرف على النواحي البيولوجية والطبية لشيخوخة الإنسان ؛ سجل هذا المرجع بدء التفكير العلمي المنظَّم في مسائل الشيخوخة ، وقد استخدم فيه لأول مرة مصطلح (جيرونشولوجي) GERONTOLAGY للدَّلالة على الدراسات العلمية لظاهرة الشيخوخة .

وقد زاد انتباهُ علماء الاجتماع وارتفاع نسبتهم بالقياس إلى مجموع السكان ، مما كان له أثره في المجتمعات المُتَخَلِّفة التي بدأت تُولي اهتمامها لهذه الفئة .

ب ـ ثم ظهر الاتجاه الحديث في الاهتمام بالمسنين الذي يشير إلى النظر إلى مرحلة الشيخوخة ـ باعتبارها إحدى المراحل الطبيعية للنمو ـ واحتياجاتِها التي يجب التخطيط لها منذ مراحل الحياة الأولى ، وهذا ما يُعرف بالاتجاه التَّنموي ـ الذي تشير الدلائل إلى أنه سوف يكون له تأثير مهم وحيوي في علم الشيخوخة الاجتماعي والخدمة الاجتماعية التطبيقية .

ويجدر بنا في هذا المجال أن نشير إلى أن كافة المجتمعات قد اتخذت الخطوط العريضة في معالجتها للمشكلة الناجمة عن تزايد فئة المسنين في المجتمع ، وعَمِلَ كلٌّ منها على حَلِّ المشكلة بطريقته الخاصة التي تتفق وظروفه الاجتماعية والاقتصادية .

وقد نظرتِ المجتمعاتُ إلى مشكلات كبار السن في بادئ الأمر على أنها مشكلات اقتصادية ، وعلى هذا الأساس وَضَعتْ حلولاً عملية متمثلةً في صورة معاش يُمْنَح للشخص المسن للتقليل من أعبائه الاقتصادية التي تنجم عن التقاعد وتركه للعمل ، وانخفاض موارد رزقه .

ثم اتسعت نظرة المجتمعات في فهم مشكلات كبار السن حتى شملت العمل على توفير وبناء المساكن الاقتصادية اللائقة بهذه الفئة ، ولقد بدأت هذه المشكلة الجديدة بعد استقلال كبار السن عن أولادهم وأقاربهم. وإذا كانت المجتمعات قد نظرت إلى الإسكان بصفة عامة على أنه مشكلة اجتماعية ، وعملت على توفير وبناء مساكن شعبية رخيصة لسكانها ؛ فلقد كان من الطبيعي أن تهتم تلك المجتمعات بتوفير مثل هذه المساكن لسكانها من المسنين.

ج ـ أما المرحلة الثالثة في مواجهة مشكلات السن فتتمثل في نظر البعض إليها على أنها مشكلات نفسية اجتماعية للمسن الذي يحتاج إلى علاقات اجتماعية وأوْجُهِ نشاط تُعينه على مواجهة الصعوبات ، وما يواجهه في هذه السن المتمثلة في فقدان الجاذبية والقوة وانفعالية الفاعلية الذهنية والعقلية ، وفقدان الإشباع والرضا الناتجيْن عن فقدان العمل والأقارب والأصدقاء نتيجةً للوفاة أو تغيير مكان الإقامة[1].

* * *

(١) انظر بحث: (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين).

المطلب الثاني

مسؤولية رعاية المسنين في ظل نظام التكافل الاجتماعي

تمهيد:

المِلْكيةُ في الإسلام حق من الحقوق التي أَقرها الشارع الإسلامي ، ولكنها حق مقيَّد ، وتتعلق به حقوق وواجبات.

وأعظم هذه الحقوق ما يتعلق بتأمين العجزة من شيوخ ويتامى ومرضى ، فليس الإسلام دين التَّكَفُّف كما يزعم بعض الذين يأخذون أحكام الإسلام من حال بعض المسلمين عندما أُهملت أحكام الإسلام ، بل أحكامُ الإسلام تُؤخذ من نصوصه ومقرَّراته وتطبيقاته عندما كان يُطَبَّق تطبيقاً سليماً يُلاَحَظُ فيه احترامُ نصوصه وحقائقه ، لا إهمالُها أو الانحرافُ عن تطبيقها[1].

---

(١) إن تحديد تلك المسؤولية يساعد إلى حد كبير في الشعور بالطمأنينة على مستقبل هذه الفئة العُمْرية ، وبقضاء تلك المرحلة العُمْرية في صحة وسعادة ، ومما لا شك فيه أن مسألة رعاية كبار السن تحتاج إلى تضافر مجموعة من الإمكانيات والجهود المختلفة على كافة المستويات حتى يمكن أن تُضْمَنَ لتلك الرعاية الإيجابية والفعاليةُ المطلوبة في نجاح عملية المساعدة لهذه الفئة العُمْرية ، فعلى سبيل المثال تتطلب عملية المساعدة هذه إلى تضافر جهود كل من الأسرة والهيئات الحكومية والأهلية والجامعات ومراكز البحوث بالإضافة إلى مساعدة الدولة.

وإنما الإسلام دين التكافل والتضامن الاجتماعي على أكمل وجه ، وقد بينّا كيف كان التنسيق بين الملكية الفردية وحق المجتمع ؛ مما جعل المجتمع متكافلاً تكافلاً تاماً ومتعاوناً تعاوناً سليماً .

والآن نبين التكافل الاجتماعي في سد حاجة من عجزوا عن العمل ، وسنرى في هذا نظاماً لم يُسْبَقْ ولم يُلْحَقْ رَكْبُه ، فالإسلام لاحظ الضعفاء في الدولة وأوجب رعايتهم .

ولبيان علاج الضعف الإنساني نذكر هنا ما يلي :

ضعف علاجه من داخل الأسرة ، وضعف علاجه في المجتمع بتنظيم الدولة وما أوجبه الشارع عليها .

● **الفرع الأول : علاج العجز في الأسرة :**

الأسرة في الإسلام وَحْدَةٌ متكافلة وقد عمل الإسلام على دعم الأسرة لتكون قوية متماسكة ، وقد عُني القرآن ببيان أحكام الأسرة كلها ، فبيَّن أحكام الزواج والطلاق والميراث ، وأشار في عبارة كلية إلى أحكام النفقات ، ولم يبين القرآن أحكاماً في أي موضوع كما بيَّن أحكام الأسرة بالذات ، لأنها وَحْدَةُ البناء الإنساني ، ولا يوجد مجتمع متماسك قوي إذا انحلت الأسرة ، وإنه يكون حينئذ مجتمعاً مادياً لا معنويات فيه .

ومن أعظم دعائم الأسرة التعاون بين آحادها ، وأَوْضَحُ هذا التعاون أن يُعِينَ الغنيُّ فيها الفقيرَ العاجز .

وقد اتفق فقهاء المسلمين على وجوب أن ينفق الغني على الفقير العاجز ، واختلفوا في مدى هذا الوجوب ضيقاً وسَعة ، ولكنَّ الجدير بالاعتبار هو رأي الإمام أحمد بن حنبل ؛ و هو يجعل النفقة تسير مع الميراث ، وهو مأخوذ من الكتاب والسنة ، وهو أقرب إلى القواعد الفقهية وأوسع المذاهب الفقهية في الوجوب ، وقريبٌ منه في التوسعة

المذهبُ الحنفي ؛ فهو يجعلها على الأقارب الذين يمتنع التزاوج بينهم.

البند الأول: من تجب عليه نفقة القريب:

الأقوال بالنسبة لوجوب النفقة أربعة: أضيقها المذهب المالكي؛ وهو يوجبها بالنسبة للأبوين على الأولاد، وبالنسبة للأولاد على الأبوين. ويفتح الباب المذهب الشافعي قليلاً يجعلها في الأصول على فروعهم، والفروع على أصولهم. والمذهب الحنفي يجعل النفقة في القرابة المَحْرَمية ؛ فكل قريب لا يصح الزواج منه إذا كان أحدهما أنثى تجب له النفقة، فلا يوجبها على ابن العم لأن قرابته غيرُ مَحْرَمية، ويوجبها على الخال لأن قرابته محرمية مع أن الأول يرث قبل الخال. والمذهب الحنبلي جعلها تسير مع الميراث سيراً مُطَّرِداً.

تجب النفقة للفقير العاجز على مقتضى ما هو أقرب إلى النصوص والقواعد الفقهية، وأوسع تعميماً للقرابة التي تلزم بالنفقة على الوارث؛ أن من يرث الفقير العاجز إذا مات عن مال تجب عليه نفقته.

أما قربه للنصوص؛ فلأنه تطبيق للنص القرآني الذي يوجب نفقة الصغير على الوارث له، فقد صرح النص بأن نفقة من ترضع الصغير على أبيه، فإن لم يكن له أب فإنها تكون على الوارث، ونفقة المرضع هي أجرة الرضاعة وهي جزء من النفقة على الصغير، ومثل الصغير كل عاجز من ذوي القرابة.

وأما انطباقه على المقاصد الإسلامية فلأن من القواعد المقررة في الشريعة أن الحقوق والواجبات متبادَلة، فإذا كان الميراث حقاً للوارث إذا مات الشخص غنياً، فعليه واجب الإنفاق إذا عجز.

البند الثاني: وجوب النفقة مع اختلاف الدين:

فتجب النفقة مع اختلاف الدِّين... إذا كانت نفقةَ الأصول والفروع؛ فنفقة الأب على ابنه ولو اختلف دينه، ونفقة الابن على أبيه ولو اختلف

الدين ، فإذا كان لرجل ولدان أحدهما مسلم والآخر مسيحي وهو مسيحي وفقير ؛ فالنفقة عليهما على سواء .

وهو الذي يتفق مع النصوص ؛ لأن النصوص القرآنية تجعل النفقة على الأب دائماً ، وتُوجب على الولد الإحسان إلى الأبوين ولو كانا مشركين ، ولأن الولد مطلوب منه أن يصاحب أبويه دائماً بالمعروف ، ولكن لا يطيعهما إن أرادا منه الشرك بالله .

البند الثالث : وجوب النفقة للعاجز من الأقارب الفقير :

وإن النفقة للعاجز من الأقارب إذا كان فقيراً ، فلا تجب للقادر ولو كان فقيراً، بل عليه أن يعمل؛ إلا أنهم قالوا: إن نفقة الآباء والأمهات تجب على الأولاد ولو كان آباؤهم قادرين على العمل ما داموا محتاجين ، لأن الواجب للآباء على أبناءهم أن يَكْفُوهم مؤونة العمل ويعملوا هم ؛ لأن الإحسان إلى الأبوين يوجب على الأولاد أن يعملوا ويغنوهما عن العمل ، ولأن من المقررات الشرعية أن كسب الولد كسب لأبيه ، ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك» ، ولأن الشركة الطبيعية بين الأب والأم وأولادهما تجعل للأبوين شركة في مال الولد ، وإن ذلك من شأنه توثيق الرباط في داخل الأسرة ونشر رُوح التراحم والتعاون فيها .

والعاجز الذي تجب له النفقة هو الذي لا يستطيع العمل لعجزه بمرض أو شيخوخة أو عاهة لا يمكنه التكسب مع وجودها ، أو يكون في حال خُرْق لا تمكنه من أن يتولى أي عمل ، وتعتبر الأنثى التي لا تعمل وليست ذات زوج عاجزةً عن الكسب بسبب الأنوثة ذاتها .

ومن العجز أيضاً أن يكون طالبُ النفقة منصرفاً لطلب العلم وله مواهب تُمَكِّنه من السير فيه إلى أقصى مراحله ، لأن المواهب يجب أن تظهر ، فيجب من جانب الدولة أن تهيئ الأسباب لإظهارها بتمكينه من التعلّم في مراحله ما دامت مواهبه تستجيب لها ، ويجب على الأسرة إذا

كان فيها القادر أن يهيئ له أسباب المعيشة ، وتَكْفُل له الرزق فَتُمِدُّه بالنفقة المستمرة.

وقد ذكر الفقهاء أن من أسباب العجز أن يكون الشخص من طبقة لا يستخدمها الناس ، ولا يعهدون إليها بعمل ، فيُعتبر بذلك عاجزاً لأنه لا يُسْنَد إليه أي عمل يأكل منه.

ويشبه هذا من لا يُسْتَخْدَمون لأنهم لا يجدون عملاً ، ويتعطلون ، ولم يكن التعطل بسبب فساد خُلُقي أو إهمال أو تقصير ، فإن التعطل الذي لا يقترن بذلك يكون من أسباب العجز ، ولكن إذا كان بسبب الفساد لا يكون عجزاً يقتضي المعونة بل يكون جريمة تستوجب العقاب ، وأقل عقاب أَلاَّ يُعَانَ لكي يُصْلِحَ مِن نَفْسِه ويعملَ على أن يقوم بواجبه ، ولا يُفْسِدَ العملَ ومَن يعملون معه.

ولا شك أن من تجب عليه النفقة لا بد أن يكون ذا يسار بحيث يَفْضُلُ عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يُمِدَّ قريبَه العاجز عن الكسب ، واليسار على أرجح الأقوال في المذاهب الفقهية: أن يكون كسوباً يفضل من كسبه اليومي أو الأسبوعي أو الشهري ما يُمْكِنِ أن يُقَدَّر فيه مقدارٌ من النفقة يُمِدُّ به قريبه العاجز عن الكسب ليصل رحمه ، وتلك النفقة من صلة الرحم ، وإذا لم يؤدِّ القريب الموسر ذلك الواجب الديني فإن لهذا الفقير العاجز أن يطلب من القضاء إلزامه بذلك ، وذلك بدعوى يرفعها ، وبذلك ينتقل الواجب الديني إلى واجب قضائي يُلْزِمُه به القضاء.

البند الرابع: وجوب النفقة قضاءً:

والقاضي عليه أن يحكم له بالنفقة إن توافرت أسبابها في المدعي والمدَّعى عليه ، وقضايا هذه النفقات تكون من غير رسوم تُدْفَع كما هو المقرر في الفقه الإسلامي ، لأن القضاء بكل فروعه في الفقه الإسلامي لا أجرةَ عليه ، فلا رسومَ عليه ، إنما على الدولة أن تقدم للقضاة

ما يحتاجون إليه بالمعروف ، وبما يليق بمناصبهم ، لأن القضاء أقدس وظائف الدولة ، ولأنه ميزانُ بنيانها ومقيمُ العدالة فيها ، ولا استقامَة لأُمَّةٍ من غير عدل .

وقد لاحظ الفقهاء الأبوين في هذا المقام أيضاً فقالوا : إنه لا يشترط أن يكون الولد بالنسبة لأبويه مَيْسُوراً لكي يجب عليه أن يعينهم في شيخوختهما ، بل الشرط فقط القدرة على العمل ، وإن لم يكن في كسبه ما يَفْضُل لهما ضمهما إليه ، وأكل معهما مما يكسب ، قليلاً كان أو كثيراً ، وذلك لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتأفف من أبويه إذا بلغا عنده الكِبَر ، وإذا كان لا يسوغ له أن يتأفف منهما فأَوْلى ألا يتركهما جائعين ، وقد أُمِرَ أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً ، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما من غير طعام بل يَشْرِكُهُما في طعامه .

البند الخامس : وجوب النفقة ديانةً :

وإن النفقة تجب دينياً على القريب لقريبه العاجز أو المحتاج في الحدود التي رسمناها ، أو نقلنا رسمها من أقوال الفقهاء .

فإنْ أَدَّى ما يوجبه عليه الدِّين طائعاً من غير إلزام فله الثواب على ما أداه ، ويكون قد وصل رحمه استجابةً لقول النبي ﷺ : «من أراد أن يُبَارَكَ له في رزقه ويُنْسَأَ له في أثره فَلْيَصِلْ رَحِمَه» .

لقد كان المجتمع العربي الإسلاميُّ في الماضي أشدَّ حرصاً وتقديراً للمسنين ، وكانت الأسرة تعتبر وجوده بينها بركةً ورحمةً ، وكانت حياته ورفاهيته هدفاً يَعْمَلُ له جميع أفراد الأسرة ، يبذلون قَدْرَ طاقاتهم في التخفيف عنه ، ولا يُبْرِمون أمراً دون الرجوع إليه ، ولعل بقايا هذه الصور ما زالت قائمةً إلى حد واضح في الريف العربي المسلم ؛ حيث يملك المسنون أرضهم ومواشيهم ، أو على الأقل فإن الأسرة تعتبر المسن مالكاً مجازياً لوسائل الإنتاج ، أو تنظر إلى خدمته الطويلة على أنها مصدر

المَشُورة في الأمور التي تحتاج إلى مَشُورة ، كما أن الأسرة في نطاقها الواسع في الريف لا تضيق بالمسن ، هذا إلى جانب العامل الديني حيث يكون له تأثير قوي في مجتمعنا الريفي ، ولكنْ مع تطور العصر تغيرت شبكة العلاقات الاجتماعية في مجتمعنا تبعاً لغيره من المجتمعات ، وحلَّت الأسرة الزوجية الصغيرة بدلاً من الأسرة الممتدة ، وأصبح الآباء يضيقون بتحمل مسؤوليات الأبناء بعد استقلالهم واعتمادهم على أنفسهم ، وكذلك الأبناء لم يعودوا يستطيعون القيام بكافة المسؤوليات تجاه آبائهم وأجدادهم ، هذا؛ وبالرغم من أن الأبناء والبنات يرتبطون ارتباط الدم بآبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم ؛ إن تلك الفطرة أو صلة الدم لا تكفي وحدها لكي تكون أداة نافعة وناجحة في رعاية كبار السن ، وإنما يعوزها التدريب واكتساب الخبرة في مرحلة الشيخوخة والوقوف على أهم خصائصها ومشكلاتها .

البند السادس : مسؤولية الأبناء في رعاية آبائهم المسنين :

ولكن بالرغم مما عَرَضْنا له من ظروف وعوامل أدت إلى عدم قدرة الأبناء على تقديم الرعاية المثلى للآباء ، نستطيع أن نحدد مسؤولية الأبناء في رعاية آبائهم من المسنين على الوجه التالي :

١ ـ على الأبناء يقع عبءٌ كبير في توفير الرعاية النفسية والتعاطف لآبائهم وأمهاتهم المسنين ، ذلك أن الأب والأم من كبار السن لا تتحقق لهم السعادة والإشباع النفسي والطمأنينة إلا إذا شعر أيٌّ منهم بأن أبناءه وبناته بارُّون ، ومتعلقون بشخصه ، وحريصون على راحته ، ومهتمون بمصالحه ، فمهما قُدِّم إلى المسن من ألوان الحب والمودة والرعاية والعناية ؛ فإنه لا يستطيع أن يستغني عن مودة وتعاطف وحنان أبنائه وبناته .

٢ ـ يجب على الأبناء العمل بكافة السبل على راحة آبائهم وأمهاتهم

من المسنين ، وذلك بتوفير الجو النفسي والاجتماعي والصحي المناسب لهم ، سواءٌ في أسرتهم أو في أي دار لرعاية المسنين.

٣ ـ على الأبناء والبنات مسؤوليةُ التطوع لخدمة المسنين في دُور الرعاية الخاصة بهم بما يتناسب مع إمكانياتهم وقُدْرَاتهم في الوقت المناسب لذلك.

● **الفرع الثاني: واجب الدولة نحو العاجزين:**

البند الأول: الدولة ووجوب النفقة:

إذا لم يكن للفقير العاجز من ينفق عليه ؛ وقد علمتَ أن الأقارب الذين تجب عليهم يشملهم معنى القرابة في أوسع معانيه ، فيشمل الآباء والأجداد والجدات والأبناء وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات ، مهما نزلوا ، ويشمل الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وأولادهم وأعمام الأب وعماته وأولادهم ، وأعمام الجد وعماته ، وهكذا مهما بعدت درجة القرابة.

ولا شك أن القريب العاجز لا يَعْدَمُ أن يجد من هؤلاء من يستطيع طلب النفقة منه ، ويُلْزِمُه القضاءُ بالإنفاق عليه ، وهو من تحقيق التكافل الاجتماعي في الأسرة بأقصى مدى.

ولكنْ إذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز؛ فعندئذ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى ، وهي المجتمع ممثَّلاً في الدولة التي تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط فيه ، وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه.

وإذا قامت الدولة بالواجب عليها نَفَّذَ القائمُ عليها حُكْمَ الشرع الذي أوجب عليها تنفيذه كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد كان يُمِدُّ العاجزين ، حتى إنه كان يزوجهم ، وكما كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه ، وكما كان يفعل عمر رضي الله عنه الذي كان يبحث عن الفقراء

ليعطيهم ، والذي أخذ على نفسه عهداً أنه إذا عاش ليتنقلن بين الأقطار الإسلامية يبحث عن الفقراء ليعطيهم ، وإذا قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها ، وكان للقائم عليها الثواب من الله تعالى ، ويكون التنفيذ في هذه الحال بالطريق الإداري.

وإذا لم تَقُمِ الدولة بواجبها في ذلك فإن القضاء يَحْكُمُ عليها ، ويُلْزِمُها كما قرر الفقهاء ، وذلك مبدأ لم يُسْبَقْ به الإسلام ، ويجب على بيت المال تنفيذُ ذلك الحكم.

وقد يَرِدُ اعتراضان:

١ ـ الاعتراض الأول: كيف يقضي القاضي على ولي الأمر وهو الذي ولاه ويُعَدُّ نائباً عنه ؟ ويُرَدُّ ذلك الاعتراض : بأن ولي الأمر عندما يُمكِّن ذا الأهلية من رجال القضاء من القيام بالعدالة ، فولايته لا تُعَدُّ إنابة عنه ، ولكن تُعَدُّ تمكيناً لذوي الكفاية من القيام بحق الناس عليهم ، ثم القاضي بعد هذا التمكين يُعَدُّ نائباً عن المسلمين ، وليس نائباً عن الحاكم ، ولذلك كان له الحكم عليه وإلْزامُه.

٢ ـ والاعتراض الثاني: من أي الموارد يُنفقُ وليُّ الأمر على الفقير العاجز؟ ونقول : إن للفقير حقاً في كل موارد الدولة ، وقد قسَّم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام بحسب مواردها ، وللفقير حق في كل مورد من هذه الموارد ، وها هي ذي الأقسام:

البند الثاني: أقسام بيت المال:

١ ـ **القسم الأول**: (بيت مال الغنائم) وهو خاص بما يُغْنَم في الحروب ، ويُنْفَقُ منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

٢ ـ **القسم الثاني**: (بيت المال الخاص بالجزية والخراج) وهذا يُصْرَف منه على مرافق الدولة وفقراء الدولة غير المسلمين الذين يستظلون بالراية الإسلامية ، ويتمتعون برعاية دولة الإسلام.

٣ ـ **القسم الثالث**: (بيت مال الزكاة) وهذا يُصْرَف منه في مصارف الزكاة.

٤ ـ **القسم الرابع**: (بيت المال الخاص بالضوائع) وهي الأموال التي لا يُعْرَف لها مالك، والتركات التي لا وارث لها، وقد قال الفقهاء: إنه كله للفقراء، فيُعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويتهم، ويكفن موتاهم، ويقول الفقهاء: على الإمام صرفُ هذه الحقوق إلى أصحابها[١].

لهذا تتحمل الدولة عبئاً كبيراً في توفير الرعاية إلى كبار السن باعتبارهم جزءاً من المجتمع تحت رعاية الدولة، ومن حقهم أن ينالوا الرعاية والخدمة.

البند الثالث: نظم رعاية المسنين في الدولة:

وعلى الدولة تحمل المسؤولية تجاه رعاية المسنين بأمور:

منها إنشاء مؤسسات متخصصة لرعاية المسنين في كافة المدن، وتقديم وتطوير الخبرات في هذا المجال لهذه المؤسسات ولمؤسسات الرعاية الأهلية[٢].

وفي رأي بعض الباحثين أن أبرز الاتجاهات الحديثة في رعاية المسنين تكون في:

١ ـ العمل من خلال بعض المشروعات التطوعية.

٢ ـ مراكز الرعاية النهارية.

---

(١) انظر ما كتبه الإمام محمد أبو زهرة في كتابه: (التكافل الاجتماعي في الإسلام)، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر بحث: (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

٣ ـ مراكز الرعاية الجوارية.

٤ ـ تقديم بيوت الإقامة.

٥ ـ إيجاد مراكز الرعاية الإيوائية.

٦ ـ مراكز التأهيل.

٧ ـ ووضع رعاية موسمية أو طارئة تحت الطلب والحاجة[١].

هذا ويرى آخرون أنه للأسباب التي لعبت دوراً كبيراً في زيادة مشكلات المسنين أصبح لزاماً لذلك أن توجد المؤسسات المتخصصة والبرامج الخاصة، وَوَضْعُ حلولٍ للمشكلات التي يعاني منها المسنون من خلال عدة وسائل، والوصول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، والاستفادة من وقت فراغ المسنين، وملئه بما ينفع المجتمع من جهة، وبما يُروِّح عن نفوس المسنين من جهة أخرى[٢].

الفرع الثالث: مسؤولية الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي والمؤسسات الاجتماعية:

يجب على الجامعات والمعاهد العليا أن تخصص حيزاً كبيراً لبحوث الشيخوخة وتطوير المؤسسات التي تعمل في هذا الحقل بالمستجدات والطرق المثلى بالاهتمام بالمسنين، ويجب أن تهتم كليات الطب بالجامعات بإنشاء أقسام خاصة بطب الشيخوخة، وبتأهيل الأطباء الراغبين في العمل في هذا المجال.

وهناك بعض المؤسسات الأهلية قد أُنشئت لتقديم خدماتها إلى كبار

---

(١) انظر بحث: (العمل الجماعي ودوره في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٢) انظر بحث: (تأثير المتغيرات الاجتماعية والحضارية على المسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

السن ، ويجب الاهتمام بالتوسع في إنشاء تلك المؤسسات في مختلف المدن ، وتوسيع نطاق العمل ليشمل كافة أنحاء الريف والمدينة[١] .

فمن واجبات الجامعات والمعاهد الطبية والصحية التأكيد وجدية الدراسات الصحية في مرحلة الشيخوخة بما فيها الصحة النفسية[٢] .

كما أنه من واجبها مع مراكز الأبحاث والدراسات والمؤسسات أن تضع برامج توعية للمتغيِّرات التي تطرأ على المسن في شيخوخته ، وكيفية التكيُّف معها[٣] .

ووضع برامج مفيدة للاستفادة من فراغ الوقت عند المسنين ، وملء فراغهم بها لتجنب الكثير من الأمراض النفسية وحالات الاكتئاب التي يعاني منها هؤلاء[٤] ، وهذا ويعتبر التخطيط السليم والتنسيق بين جميع هذه المؤسسات من جهة وبين المؤسسات المعنية الحكومية من جهة أخرى على أهمية كبرى في إطار تقديم الخدمات الهامة والمفيدة والوصول إلى الحلول المناسبة لكل المشكلات التي يعاني منها كبار السن على مختلف الخِدمات المقدمة لهم[٥] .

وبما أن بعض كبار السن لا يجد خدمات أو رعاية إلا في دور الرعاية والمؤسسات المتخصصة بذلك؛ فإنه يقع على عاتق هذه المؤسسات وضع برامج خاصة ومتخصصة ومتطورة للقيام بأداء هذه الخدمات على

---

(١) انظر بحث: (الاكتئاب النفسي لدى المسنين ـ أعراض تشخيصية) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(٢) انظر بحث: (الشيخوخة مشكلاتها وتغيراتها).

(٣) انظر بحث: (الشيخوخة وما يصاحبها من تغيرات جسمانية وصحية والوسائل المتبعة في التخفيف من مضاعفاتها).

(٤) انظر بحث: (تقييم الخدمات الشاملة للمسنين بالمملكة).

(٥) انظر بحث: (تأثير المتغيرات الاجتماعية والحضارية على المسنين) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

أكمل وجه ، وبما يتناسب والتطور المستمر[١] .

وهناك اقتراحات كثيرة ضمن إطار خدمات الرعاية للمسنين نستعرض منها :

١ ـ الأولى في رأي البعض : وهي استخدام طريقة العمل الجماعي باعتبارها من الطرق الرئيسة في مهمة المساعدة الإنسانية ، ولأهميتها وقدرة استخدامها خاصة في رعاية المسنين[٢] .

٢ ـ الثانية في رأي البعض الآخر : وهي تقديم الخِدْمات واستثمار الفراغ عند المسنين من خلال بعض المشروعات التطوعية المفيدة[٣] .

* * *

(١) انظر بحث : (مشكلات كبار السن) المصدر السابق .

(٢) انظر بحث : (العمل الجماعي ودوره في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين) المصدر السابق .

(٣) انظر بحث : (الاتجاهات الحديثة لرعاية المسنين اجتماعياً وترويحياً) المصدر السابق .

opelkandl.com

obeikandl.com

المطلب الثالث

النظريات الأوربية والأمريكية لرعاية المسنين

تمهيد:

تعتبر مشكلات المسنين واحدة من أهم القضايا التي تفرض نفسها في المجتمعات الغربية الصناعية ، ويزيد من حدتها النتائج المترتبة على التغير التكنولوجي والمعدَّلات المتزايدة لفئة كبار السن في غالبية دول أوربة والولايات المتحدة الأمريكية ، وتشير الدراسات الإحصائية في الولايات المتحدة إلى أنه في حين كانت فئة المسنين (٦٥) سنة فأكثر تمثل (٤٪) من إجمالي السكان في سنة (١٩٠٠م) (حوالي ٣ مليون فرد) ، وصلت النسبة إلى (١٠٪) من إجمالي السكان (أي حوالي ٢٠ مليون فرد) في سنة (١٩٧٠م) بل إن الزيادة في هذه الفئة العمرية خلال الفترة الزمنية من (١٩٦٠ إلى ١٩٧٠ م) بلغت نسبتها (١,٢١٪) مقابل نسبة زيادة لم تتجاوز (٥,١٢٪) في الفئات العُمْرية الأخرى الأقل سناً ، ويتوقع طبقاً لهذه الأرقام أن يصل حجم هذه الفئة (المسنين) (٢٨) مليون فرد في سنة (٢٠٠٠م).

وهذه المعدلات المتزايدة إنما تعني في واقع الأمر زيادة في الطلب على برامج الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الطبية والعلاجية ؛ مما يقلق صانعي القرارات في المجتمع الأمريكي ، وقد سبقت الإشارة إلى أن المسنين هم أكثر الفئات العُمْرية عُرْضَةً للإصابة بالأمراض المزمنة

والمستعصية ، فضلاً عن الانخفاض في الدخول الاقتصادية أو انقطاعها تماماً في بعض الأحيان ، مما يعني ضرورة تنظيم مواجهة للحاجات والمشكلات التي تطرحها هذه الظروف من خلال مداخل طبية واجتماعية علاجية ووقائية . . . إلخ .

ومن ناحية أخرى تشير بعض الدراسات الإحصائية في أوربة إلى وجود هذا الاتجاه ؛ وهو زيادة نسبة المسنين مقارنة مع بقية الفئات العُمْرية في هذه المجتمعات ، ففي السويد تشير بعض الدراسات إلى أن نسبة المسنين وصلت إلى درجة مرتفعة بحيث نجد أنه من بين كل (٨) مواطنين يوجد مواطن فوق سن التقاعد الذي يصل إلى (٦٧) سنة ، كذلك نجد أوضاعاً مشابهة في شمال وغرب أوربة ؛ حيث يُتوقَّع أن تصل نسبة فئة المسنين إلى أكثر من (١٤٪) من جملة السكان في الثمانينيات ، ويكشف استعراض التراث البحثي والدراسات المتعددة في مجال سياسات رعاية المسنين في المجتمعات الغربية على أن هناك محاولاتٍ جادةً للسيطرة على حاجات المسنين ومشكلاتهم ، وأن هناك أكثر من مدخل لتوفير الرعاية المنظَّمة لهذه الفئة من سكان المجتمع ، وسوف نعرض تفصيلاً للمداخل الغربية في رعاية المسنين ، ثم نتبع ذلك العرض بوجهة نظر نقدية في مزاياها وعيوبها لاستكشاف نقاط الضعف والقوة فيها والاستفادة من الخبرات المتراكمة في ذلك المجال .

الفرع الأول ـ نظام الرعاية المفتوحة للمسنين :

تُمكن نسبة ذلك النظام غير التقليدي إلى السويد حيث انتشر استخدامه نظاماً أساسياً لرعاية المسنين في المجتمع ، وقد انتقلت التجربة السويدية إلى عدد آخر من المجتمعات الأوربية ، ولقد قام ذلك النظام أساساً لتفادي كثير من الأخطاء وأوجه القصور ، وكذلك للحد من الاعتماد على نظام الرعاية المؤسسية أو المغلقة Instiutionalization Closed وهو

النظام الآخر الشائع استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية الأخرى ، ونظام الرعاية المفتوحة يمكن أن يعتبر بديلاً مناسباً للرعاية الأسرية غير المنظَّمة للمسنين ، وحيث قد تعجز إمكانيات الأسرة وظروفها عن توفير الرعاية المستمرة أو لحاجة المسن نفسه إلى برامج للرعاية المكثفة ذات الطابع العلاجي التي قد لا تتوفر في الأسرة ، وتبدو أهمية (الرعاية المفتوحة) عندما نؤكد على تزايد أعداد المسنين وصعوبة استخدام المؤسسات الإيوائية للمسنين ؛ لما يتطلبه ذلك من ترتيبات وموارد تعتبر أكثر كلفة على ميزانيات الخدمات في المجتمع .

يستند نموذج الرعاية المفتوحة على أساس توفير ظروف أسرية محلية أو ظروف بيئية مشابهة للحياة الأسرية للشخص المسن الذي يكون بحاجة للرعاية ، ويقيم المسنون في فندق سكن أو بيت ، إلا أن ظروف المعيشة تكون في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها بقية سكان المجتمع .

البند الأول : أنموذج للرعاية المفتوحة للمسنين :

ويتسم نظام الرعاية الاجتماعية في السويد بصفة عامة بأنه نظام متقدم يستند إلى المدخل التكاملي لمواجهة المشكلات الاجتماعية ؛ وهو ما يعرف باسم (الخدمات للجميع) وليس للفقراء فقط Social service for all not for poor alone .

وحيث تستند سياسة الرعاية الاجتماعية إلى تحقيق أهداف أربعة أساسية تشمل :

١ ـ التدرج في الخدمة .

٢ ـ تحقيق العدالة .

٣ ـ ضمان التأمين الكافي .

٤ ـ تحقيق التكافل والتماسك الاجتماعي .

ويشتمل نظام الرعاية للمسنين في السويد على التنظيم المتدرج الذي يتكون من توفير بيوت للنقاهة والإقامة المؤقتة أو الدائمة ، ونظام المساعدة في الخدمات المنزلية ، وبيوت لإقامة كبار السن من فئة الطاعنين في السن والخدمات السكنية ، وأخيراً الخدمات الطبية طويلة المدى (Long term medicat care). ويعتبر المستوى الثاني وهو نظام المساعدة في الخدمات المنزلية هو أكثر البرامج ملاءمة لرعاية المسنين ، ولا سيما عندما يربط ببرامج أخرى؛ كتوفير الوجبات الغذائية وتوزيعها على المساكن التي يقيم فيها المسنون ، وتوفير بعض الأنشطة والحرف والهوايات ، وتوفير تسهيلات المواصلات والانتقال وأساليب الاتصال الهاتفية ومراكز الرعاية النهارية.

وطبقاً للإحصائيات السويدية نلاحظ أنه في سنة (١٩٧٥م) بلغت جملة ساعات الخدمات المنزلية (٤٦) مليون ساعة قُدِّمت إلى (٣٢٨٥٥٣) مواطن من فئة المسنين والمعوَّقين ، وتتوزع هذه الخدمات في (٢٧٨) منطقة محلية بين الريف والحضر ، وحيث تُقَدِّر بعض الدراسات أن هناك اتجاهاً نحو زيادة ذلك النظام بلغ ارتفاعاً من (٨٢٥) حالة لكل (١٠٠,٠٠٠) من السكان في سنة (١٩٧٣م) ووصلت الزيادة إلى (٩٢٣) لكل (١٠٠,٠٠٠) من السكان في عام (١٩٧٦م).

البند الثاني: تنظيم الرعاية المفتوحة:

يشرف قسم الخدمات الاجتماعية التابع للمجلس المحلِّي في المدينة أو المقاطعة على تنظيم خِدمات الرعاية المفتوحة للمسنين في دائرة خدمته ، ويلاحظ أن مديريات أو مناطق الشؤون الاجتماعية مقسَّمة إلى (١٧) قسماً بحيث يتبع كلَّ منطقة مركز للخدمات الاجتماعية Social Services تشتمل على واحد أو أكثر من أقسام الرعاية الاجتماعية والخدمات المنزلية ، وهو الجهاز المسؤول عن توفير الخدمات المنزلية

للمسنين ، وتزويدهم بالمساعدات والتوجيهات والإرشادات عند الاحتياج ، ويتضمن الجهاز أسلوباً دقيقاً للمتابعة المنظَّمة ، وتتلقى الإدارة كافة المراجعات المتعلقة بالخِدمات المنزلية على مستوى المقاطعة ، ويرأس الجهاز مدير كفء مدرَّب تتوفر لديه الخبرة والدراية على إدارة وتنظيم الخدمات المنزلية ، حيث يكون هدف الجهاز هو الاهتمام السريع بكل مراجعة من المسنّ أو أي شخص مهتم به ، والعمل العاجل على مواجهة الحاجة التي تستدعي التدخل وتوفير الخدمات لكل حالة .

ويلاحَظُ أن الخدمات المنزلية ؛ سواء أكانت في فندق سكني للمسنين أم في أحد البيوت المُخصَّصة لإقامتهم ، تكون بمثابة سبيل لتوفير المساعدة لا تقتصر على النزلاء فقط ، ولكن لأي شخص مسنٍّ يعيش في أي مكان في نطاق المقاطعة في المجتمع المحلي ، وتُزَوَّد أماكن السكن بأثاث مناسب ، وتحتوي على أدوات ووسائل للترويح وأساليب العلاج ، والحصول على الوجبة الغذائية بأقل كلفة ، كذلك يزود المسكن ببعض الأدوات التكنولوجية التي تساعد في قضاء كثير من الحاجات والأغراض المنزلية المتكررة ؛ كالنظافة الخاصة والعامة ، كما أن هناك لوحة كهربائية مُوَصَّلة بطريقة إضاءة لمبات كهربائية تحذيرية عند وقوع بعض الأخطار أو مَوْقِفٍ مُتأزِّم يواجه المسن أو العاجز ، وهذا الجهاز يعمل تلقائياً لطلب المعونة أو النجدة العاجلة ، كذلك فإن هذه الخدمات تتاح لجميع سكان المجتمع ؛ حيث إن من يطلبها هو الذي يكون بحاجة إليها ، وتتضمن الخدماتُ المنزليةُ في المناطق الحضرية والمدن توفيرَ الرعاية الشخصية وشراء مستلزمات السوق (التسوق) للنزيل ، وطهي الطعام ، والعناية بالملابس ، والالتحاق بجماعات للنشاط والهوايات والأندية الاجتماعية ، أو الالتحاق بإحدى المدارس المسائية أو التَّزَوُّد ببعض المعينات السمعية والبصرية .

ويقوم نظام توزيع الوجبات الغذائية الجاهزة بتوفير هذه الوجبات مجمَّدةً محفوظة أو طازَجة ، وتوفير أقسام الخدمات الاجتماعية الليلية ، وفي عطلة نهاية الأسبوع فضلاً عن خدمات الإسعاف والخدمات الطارئة والعاجلة ، أما عن إدارة هذه المساكن فإنه يخصص لكل بيت أو فندق سكني مدير مدرَّب يساعده هيئة عمل من المساعدين بنسبة عامل لكل عشرة من السكان ، كذلك يكون هناك احتياطي دائم من العمال للتدخل في حالات الطوارىء. وهذا الفريق ينظَّم بحيث يعمل طَوَال الأربع والعشرين ساعة لتأمين استمرارية الخدمة ، أما الخدمات الطبية فإنها لا تدخل جزءاً أساسياً من هذه الخدمات المتاحة في الفندق أو البيت السكني، ولكنها تكون متاحة عند طلبها في المؤسسات الطبية كالمستشفيات.

أما في المناطق الريفية والنائية ؛ فإن نظام الخدمات يتخذ شكلاً آخر يتفق وظروف المجتمع الريفي ، ولا سيما أن المستفيدين من المسنين قد يكونون موزعين بطريقة واسعة الانتشار ، وبعضهم قد يكون في مناطق معزولة نسبياً ، ولذلك يشيع استخدام نظام الخدمة السيارة عن طريق (الأتوبيس) المجهَّز الذي يغطي بخدماته عدة مقاطعات أو مقاطعة واحدة حسب الظروف ، وقد استُحْدِثَتْ في السنوات الأخيرة أساليبُ جديدة تتضمن ـ في أهمها الاستعانة ـ برجال البريد في تقديم بعض الخدمات ، ولا سيما في المناطق الريفية وغير المأهولة بالسكن ، وحيث بدأ تجربة النظام في سنة (١٩٧٤ م) فإنه يقوم رجال البريد بالاتصال بالمسنين في مساكنهم وتوفير الخدمات العاجلة وتزويدهم بالسلع والقيام بالزيارات المنزلية وبعض الأعمال الخاصة ، وحيث يحدَّد لكل رجل بريد منطقة تحدد في خرائط توضع في الأماكن العامة لتوضيح الطرق والشوارع التي تمر بها سيارة الخدمة التي يعمل عليها رجل البريد ، وفي مقابل ذلك النوع من العمل يمنح العامل مكافآت شهرية في مقابل أداء الخدمة عن طريق السلطات المحلية.

وتبدو أهمية ذلك النوع من الخدمات البريدية ، وتعرف قيمتها عندما نتذكر أنها توفر الاتصال للمسنين والعجزة والمرضى وكبار السن ومن هم في دور النقاهة والذين يعيشون في المناطق النائية ، ويقوم الاجتماعي المسؤول عن المنطقة بعقد لقاءات شهرية مع رجل البريد ؛ حيث يكلف الأخير بتقديم تقرير وملاحظات شاملة عن العملاء ، ويناقش المواقف التي تحتاج إلى خدمات أو مساعدات إضافية .

وتشير بعض الدراسات إلى أن نظام الرعاية الاجتماعية السابق يغطي أكثر من ثلث عدد السكان من المسنين؛ الذين هم في حاجة إلى الخدمة .

ومن الملاحظ أن هناك محاولات مماثلة لتطبيق ذلك النموذج من الرعاية المفتوحة لفئات المسنين والعجزة والمرضى والمعوَّقين في كل من دول النمسا وإنكلترة والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد طُبِّق في ولاية ماساتشوستس Massachustts وكذلك ولاية Connecticut كونيكتكت ، ويسمى (نموذج الرعاية وحيد المدخل) .

● **الفرع الثاني : نظرية الرعاية طويلة المدى :**

البند الأول : أنشطة مفهوم الرعاية طويلة المدى :

يعبر مفهوم الرعاية طويلة المدى عن الأنشطة والبرامج التي تقدم لشخص ما ؛ تتضمن خدمة أو أكثر من خدمات الرعاية لفترة طويلة ، كما أن ذلك النوع من الخدمات يشتهر في المجتمعات الغربية التي تستخدمه على أنه نوع من الرعاية التي لا ينتظر أن يكون لها مردود استثماري ، بمعنى أنها لا تتضمن إعادة بناء شخصية الفرد أو قدراته من أجل المستقبل ، وهي تتضمن بذلك مجموعة من الخدمات لمواجهة حاجات العملاء الذين لا تتوفر لديهم الإمكانيات والقدرات لمواجهتها بأنفسهم ، وتجدر الإشارة إلى أن ذلك النظام من نظم الرعاية للمسنين والمعوقين والعجزة والمرضى بأمراض مستعصية أو مزمنة لا يقابل المعنى المقصود

بنظام الرعاية المؤسسية ، بالرغم من طبيعة الرعاية المؤسسية التي يودع بمقتضاها المحتاجون في مؤسسات مجهزة لتقديم الرعاية طويلة المدى ، وقد قصدنا الإشارة إلى أنه قد يوجد أفراد مُسِنُّون يحصلون على خدمات الرعاية طويلة المدى ، وهم في منازلهم ، أو مع أسرهم ، أو لدى بعض الأقارب في المجتمع .

ويُعَرِّفُ Sherwood تلقي الرعاية طويلة المدى بأنه : (الشخص ـ ذكراً أو أنثى ـ الذي وصل إلى حالة من المرض أو الانهيار المفاجئ أو التدريجي في أداء الوظائف السلوكية والإنسانية ، مما يتطلب تزويده بخِدْمات البرامج طويلة المدى لفترة ممتدة زمنياً) وهذه الخِدْمات قد تركز على الوقاية أو إعادة التأهيل أو العلاج لكثير من أنواع الخلل الذي قد يصيب الفرد ، وتستهدف زيادة الاستمتاع بفرص الحياة المتاحة أمام الفرد .

وهي بذلك تعمل على توفير أنشطة الحياة اليومية ، وتطوير وتحسين الصحة النفسية ومستوى المعيشة للشخص ، وتشتمل خدمات الرعاية طويلة المدى على مجموعة مركَّبة من البرامج ، ومنها البرامج الطبية المتكاملة لمواجهة الخلل الصحي (الجسمي والعقلي) ، وتوفير الوجبات الغذائية اليومية ، والحصول على مسكن مناسب للحالة الصحية ، وتوفير الإشراف المهني المناسب لظروف حالة مستحقي الخدمة ، وعلى ذلك فالأشخاص المستحقون لهذا النظام من نظم الرعاية قد يكونون بحاجة إلى الرعاية الشاملة من القائمين على هذه الرعاية ، أو بحاجة لنوع من المساعدة في مواجهة حاجات ومطالب الحياة اليومية التي لا يستطيعون توفيرها بالاعتماد على أنفسهم ، ويستفيد من هذا النظام حوالَيْ (٥٪) من المسنين الذين يقعون في الفئة العُمْرية (٦٥) سنة فأكثر من الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا كانت الإحصاءات السكانية في هذا المجتمع تشير إلى أن أكثر من نسبة (١٠٪) من إجمالي السكان لا تقل عن مليون

مستفيد على أقل تقدير ، وحيث يُتَوَقَّع أن يصل الرقم إلى (٢,١٥٠,٠٠٠) مستفيد في سنة (٢٠٢٠ م).

وعلى أية حال فإن هذه الأرقام لا تبين بوضوح الصورة الحقيقية للأفراد الذين هم بحاجة للرعاية طويلة المدى ، حيث يُتَوَقَّع أن يكون أكثر منهم ممن يحصلون على هذه الرعاية بعيداً عن المؤسسات الإيوائية التي أُجريت عليها التقديرات الإحصائية ، فإنه لا تتوفر بيانات دقيقة في هذا المجال.

وفي دراسة أخرى نجد أنه يُقَدَّر أن يكون هناك (٨٪) من السكان الذين في فئة العمر (٦٥) فأكثر من المُقْعَدين في بيوتهم أو الذين لا يتحركون من فراشهم ، وعند إضافة هذا الرقم إلى التقديرات السابقة يتضح أن هناك أكثر من (٣) مليون شخص في هذه الفئة العُمْرية يحصلون على خِدْمات الرعاية طويلة المدى ، ومع الزيادة المتوقَّعة في هذه الفئة العُمْرية نتيجةً لزيادة العمر المتوقَّع للحياة ، فإن الأمر يعني في النهاية ضرورة التوسع في توفير هذا النوع من الخِدْمات.

البند الثاني: تنظيم الرعاية طويلة المدى:

تكشف الدراسات التي تناولت هذا النوع من الرعاية بأنه أكثر شيوعاً وانتشاراً في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ حيث تتجه سياسة الحكومة في هذا المجال نحو ربط الخدمات طويلة المدى بنظام الرعاية الطبية (Medical Care System) الذي يرتبط أصلاً بقانون الضمان الاجتماعي الأمريكي ، ونتيجةً لذلك فإن كل برامج الرعاية طويلة المدى تتأثر بالطابع الطبي ، حيث تقدم في المستشفيات وفي دور النقاهة ، ويركَّز هنا على الخِدْمات التي قدمها الطبيب وتنظمها الإدارة الطبية ، وكذلك فإن هذه الخدمات ترتكز على النوع المغلق من الرعاية (Closed Care) ، وهو الرعاية المؤسسية التي تعتبر أكثر تكلفة ، وذات آثار جانبية طبية غير

مرغوبة مقارنة بالرعاية المفتوحة التي عرضنا لها من قبل ، وبالرغم من أن نظام الرعاية المؤسسية طويلة المدى لها بعض العيوب ، إلا أن هناك اتجاهاً متزايداً نحو الاعتماد عليها لمواجهة التزايد في أعداد المسنين الذين يتعرضون للإصابة بالأمراض المزمنة المستعصية وحالات العجز ، وغيرها من الحالات التي تحتاج إلى رعاية طبية مؤسسية داخلية أو في مستشفيات متخصصة ، وتبدو أهميتها عندما نضع في الاعتبار أن المسنين أو بعضاً منهم قد لا يستطيع الحصول على مثل تلك الخدمات لأسباب اجتماعية أو اقتصادية ؛ مما يستوجب ضرورة إتاحة هذا النوع من الرعاية .

● **الفرع الثالث : نظرية مهنة الخدمة الاجتماعية :**

البند الأول : دور النظرية وأهميتها :

تلعب مهنة الخدمة الاجتماعية أدواراً أساسية في العمل مع المسنين وتنظيم برامج رعايتهم سواءٌ على مستوى التخطيط أو التنفيذ المباشر ، وذلك من خلال نظم الرعاية المتعددة ، وسواءٌ تلك التي أشرنا إليها قبلاً أو التي سيأتي ذكرها بعد ذلك ، فمن خلال قيامها بتوفير المعلومات الأساسية الكافية ، واكتشاف الحاجات المختلفة لهذه الفئة العُمْرية ، والعمل مع الحالات (Case Management) أيضاً يمكن من خلال توفير الدراسات والبحوث الكمية والكيفية عن مدى كفاءة وفاعلية الخدمات المقدَّماتِ العمل على تطوير هذه الخدمات ، وتغيير اتجاهات صانعي القرارات لمواجهة المشكلات المتزايدة لرعاية المسنين ، ويتطلب الأمر استحداث أساليب ومناهج جديدة للتدخل ؛ فيها مهام التنسيق ، وتنظيم المجتمع من أجل توجيه الموارد المتاحة وترشيدها لمواجهة حاجات المسنين ومشكلاتهم ، وهنالك مهام وأدوار العمل مع المسنين أفراداً أو حالات ؛ ولا سيما في الحالات المصابة بأمراض مستعصية ، وفي حالة الشيخوخة المتأخرة التي قد تصاحَب بأعراض مَرَضية عقلية كَخَبَلِ

الشيخوخة ، ومن أكثر المداخل منهج خدمة الفرد (Case Work Method) وهو ما يُعرف في بعض دراسات الخدمة الاجتماعية باسم إدارة الحالة (مع المسنين).

يعمل الاجتماعي في ممارسة الخدمة الاجتماعية مع المسنين باعتباره مستشاراً دائماً ؛ فهو شخص مهني يدبر شؤون العميل المسن ، ويسهل له الحصول على احتياجات الحياة اليومية ، وتتعامل خدمة الفرد مع العميل المسن باعتباره فرداً له ظروف حياته الخاصة (المتميِّزة) ، ويتم التعاون مع المسن من خلال نظرة تتَّسِم بالشمولية ، وتستهدف تحقيق الحماية للمسن من الصعوبات التي تواجهه بسبب الشيخوخة.

وبالرغم من أن الأساس في العمل المهني هو تحمل الفرد لمسؤوليات حياته ؛ إلا أنه في حالة العمل مع المسنين قد يضطر الممارس إلى اتخاذ مواقف مساندة ؛ تستلزم توفير الخدمات الوقائية لحمايتهم من أي أخطار تحدق بهم ، وعلى أي الأحوال فالحد الفاصل بين اتخاذ موقف أبوي من العميل المسن وبين توفير الخدمات وتأمينها والتدخل للحماية هو خط دقيق ، حيث يمكن أن يفسَّر النوع الثاني (الحماية) بأنه تدخل تدعيمي ، وذلك عندما يكون الأمر متعلقاً بتوفير مطالب أساسية ولا سيما في حالة المسنين العاجزين كلياً ، وقد يمثل ذلك تناقضاً مع الاتجاهات المهنية العامة في الخدمة الاجتماعية نحو ما يُعرف بالمسؤولية ، وتأكيد الذات ، وحق تقرير المصير للعميل دون الممارس ، حتى لا يصبح التدخل المهني قيداً على حرية العميل وحقوقه المدنية .

وقد تتَّخذ الممارسة المهنية مع المسنين شكلاً آخر يتطلب التحول نحو ما يعرف باسم (الأدوار الدفاعية للخدمة الاجتماعية) ، وذلك عندما يواجَهُ الممارس في بعض الأحيان بفشل نظم الرعاية في مواجهة حاجات مشروعة للمسنين عند عدم توفر الخدمات ، أو بسبب القيود والإجراءات

الرسمية التي تحدد كيفية الاستفادة من الخدمة ، وفي حالة عدم كفاية الخدمة . . . إلخ .

وفي هذه الحالة يتحول الممارس نحو أدوار خدمة المجتمع . ومحللي السياسات والنظم ؛ الذين يسعون لإحداث ضغوطٍ لإعادة النظر في القوانين والتشريعات القائمة ، أو لإعادة توزيعٍ لتوفير خدمات الرعاية للمسنين ، ويطلق على النمط الأخير المهني حيث يعمل الممارس المهني في هذه الممارسات على تحديد أهداف العملاء من المسنين ، بحيث تكون تلك الأهداف بسيطة ومتواضعة وفي أصغر الحدود الممكنة ، حتى لا تُدْخِلَ الكثير من التغييرات في حياة العملاء ، وكذلك فإن تجزئة المشكلات التي يواجهها العميل المسن إلى أجزاء أصغر ومستويات متعددة ؛ بحيث يسهل التعامل معها ، يصبح ذلك مطلباً ضرورياً لنجاح الممارسة ، ويجب ألا ننسى أن الكثير من الدراسات النفسية تشير إلى أن شعور العملاء من المسنين يغلّفه إحساس دائم بأن الوقت أو الزمن يمضي بسرعة ، حيث لم يعد هناك مُتَّسَع من الوقت لتحقيق أهداف مستقبلية يعلمون أنهم قد لا يتاح لهم تحقيقها . . . وهذه المشاعر قد تمثل معوِّقاً أساسياً يجب أن يتغلب عليه الممارس بتجزئة الأهداف وتبسيطها .

البند الثاني : علاقة الممارس الاجتماعي بالمسنين :

أما من حيث العلاقة التي يجب أن تقوم بين الممارس وبين المسن ؛ فإنها تتحدد في ضوء الفهم الجيد للحاجات النفسية للعملاء المسنين ، ويتطلب هذا قدرة وخبرة لفهم السلوك المتوقع وأنماط الشخصية والخبرات والتفاعلات السابقات ؛ التي مر بها العميل خلال مراحل حياته ؛ قبل الدخول في مرحلة الشيخوخة .

وقد يُواجَه الممارس بصعوبات متعددة ؛ من بينها تلك المقاومة الشديدة التي يحتمل أن يقوم بها بعض العملاء أو العميلات من المسنين

أحياناً إلى حد العناد ورفض المساعدة وفقدان الثقة ، وتتطلب معالجة هذه المواقف ضرورةَ تفهم أسباب المقاومة والتعامل معها ، ثم تحديد نوع الخدمات المطلوبة للعميل بعد ذلك ، ثم القيام بأدوار الإقناع والتوجيه الملائم للحالة وفقاً لظروفها ، وتستند طريقة العمل مع المسنين بمنهج خدمة الفرد بالتأكيد ، على أنه لا يوجد شخصان متشابهان من كبار السن ، وبذلك فإن التفريد يعتبر أساساً ضرورياً لنجاح الممارسة ، وذلك يعني بالضرورة الرجوع إلى تاريخ الحالة ، وفهم ظروف الحياة التي تعرَّض لها سابقاً ، وطرق تعامله مع المواقف والمشكلات وأساليب التكيف وكيفية التعبير عن الذات .

كذلك فإن من الضروري مراعاة أن تكون الأهداف العلاجية (صحياً) في حالة العمل مع المسنين تتناسب مع القوى المتبقية لدى المسن ، وأن تكون متواضعة في ضوء الفهم الكامل للحقيقة القائلة بأنه قد يستحيل على المسن استعادة قدراته ، وبذلك فإن أية تغييرات سلوكية صغيرة أو بسيطة نتيجةً للتدخل تعتبر مؤشِّراتٍ إيجابية لنتائج العلاج ، وتتدخل الممارسة المهنية أيضاً بصفة مستمرة لضمان تأمين الخدمة للمسن وللتأكد من استمرارها ، ولا سيما في الحالات المستعصية والمزمنة ، وفي ذلك يعمل الممارسون باعتبارهم منظِّمين للخدمة مسؤولين عن إدارتها لكل حالة (Case Managers) وهم الذين يعملون لربط الحالات (العملاء) بالخدمات ، ومتابعة استمرارية تدفق الخدمة ، والعمل من أجل تحديد الحاجة وتقييم الظروف المحيطة التي قد تتغير من وقت لآخر ، وللتأكد من الخدمات المقدمة لتواجه الحاجات الفعلية للعملاء ، وإذا عمل الممارس وقتاً لذلك المدخل مستشاراً دائماً للعميل ؛ فإن الأمر قد يصل إلى مزيد من التدخل لتوفير الحماية ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الاعتماد من جانب المسن؛ وعلى الممارس التأكد من أن الخدمات تقدَّم بصورة محددة ، وتتناسب مع الحاجات بدلاً من أن تؤدي إلى مزيد من

الإفراط في العجز والسلبية والاعتمادية.

البند الثالث: خلاصة مهنة الخدمة الاجتماعية:

وخلاصة ما سبق أن العمل مع المسنين يتطلب الاعتقادَ في أهمية وقيمة العمل مع هذه الفئة العُمْرية التي لا تقل أهمية عن بقية الفئات العُمْرية الأخرى، والنظرَ إلى الشيخوخة باعتبارها مرحلة عُمْرية في دورة الحياة الإنسانية وليست حالةً مرضية، ويستلزم ذلك أن يكون هناك إعداد مُسْبَق مناسب من خلال مناهج تعليم تتعمق في دراسة حاجات المسنين ومشكلاتهم وخصائصهم وسماتهم الشخصية، وذلك بدون تحيز أو أفكار سلبية مسبقة، وعلى كل الأحوال فإن استخدام مدخل مهنة الخدمة الاجتماعية في العمل مع المسنين هو واحد من المداخل المتعددة الشائعة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي نظم الدول الأوربية[1].

* * *

(١) انظر بحث: (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين).

obeikandl.com

المطلب الرابع

نحو رعاية أفضل للشيوخ والمسنين

الاقتراحات والتوصيات:

نعرض بعض التوصيات من أجل إيجاد الوسائل المناسبة لتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي لكبار السن أو المسنين دون تمييز بين الرجال والنساء؛ لأن المساواة بين الجنسين في سن الشيخوخة تصبح من الجوانب الإنسانية والموضوعية؛ التي نحن بأمس الحاجة إليها لمواجهة المشكلات والصعوبات في مجال رعاية المسنين على النحو التالي:

١ ـ قيام الحكومات بالتركيز على المسائل ذات العلاقات بالتشيخ؛ عند وضع برامج السياسات العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ إنشاء مجلس تحت إشراف الدول العربية لدراسة مشاكل كبار السن، وإيجاد الحلول المناسبة لها على المستوى الإقليمي، والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأكثر تقدماً في هذا المجال.

٣ ـ زيادة من جدية رعاية كبار السن في تلك السن.

٤ ـ تشجيع مشاركة كبار السن في البرامج الثقافية والاجتماعية.

٥ ـ تدعيم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الاهتمام برعاية المسنين، والمشاركة الفعلية والفعالة بتقديم

obeikandl.com

الإرشادات بشأن البرامج المقترحة من قِبَل هذه المنظمات في هذا المجال.

٦ ـ اتباع المرونة بقدر الإمكان بالنسبة لسن التقاعد كما جاء في توجيه منظمة العمل الدولية ، مع تدريب كبار السن للمهارات اللازمة للاستمرار في ضوء الازدياد المرتقب في نسبة كبار السن في هذه الدول؛ للاستفادة منهم في عملية التنمية الوطنية.

٧ ـ امتداد المعاش التقاعدي لفئة غير الموظفين والعمال؛ لتشمل كبار السن من أصحاب المهن الحرة[١].

* * *

(١) انظر بحث: (نحو رعاية اجتماعية أفضل للمسنين).

obeikandl.com

مُلَخَّصُ البحث وأبرز نتائجه

نستطيع بعد هذه الجولة العجلى في الفقه الحضاري الإسلامي وروضاته المونقة وحدائقه الغن ؛ أن نلخص هذه المطالب كلها ، ونختصر نتائجها التي توصلنا إليها في النقاط التالية ، وهي أبرز النتائج :

١ ـ أولاً :

في المطلب الأول والثاني من المبحث الثاني الذي عنونته بـ (الحقوق العامة للشيوخ والمسنين في الإسلام) ، وهي الحقوق الخُلُقية والأدبية المعنوية ، توصلنا إلى ضربين من الحقوق ، ضرب خُلُقي محض حث عليه الإسلام من باب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، كبرِّ الوالدين ، وصلة الكبار من ذوي القرابة والنسب والرحم ، وإكرام الكبار والمسنين وذوي الشيبة في الإسلام .

وفي المطلب الثالث توصلنا إلى ضروب من الرعاية الطبية والصحية الضرورية للكبار وللمسنين ، وكثيرٍ من التكافل الصحي في الإسلام .

وتوصلنا كذلك في هذا المطلب إلى ضمان حقوق الكبار والمسنين مالياً في الفقه الإسلامي، بحيث لا يضيع المسن في خواتيم حياته بين أقاربه وذويه ، سواءٌ أكان والداً أم عماً أم أخاً أكبر أم قريباً أم ذا رحم محرم .

وأما في نطاق الحقوق الإنسانية ، فلقد شرع التشريع الإسلامي ضروباً من الرعاية الإنسانية المتميزة ، ووضع الأحكام الناظمة لها .

وفي المطلب الرابع ، تحدثنا عن قضية الحَجْر المالي على السفيه هل

يسقط بالسن؟ وذكرنا قول الإمام أبي حنيفة في هذا الموضوع ، وهو أمر مُلْفِتٌ للنظر في عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها منذ فجر التشريع .

وفي المطلب الخامس تحدثت عن واجبات المسنين المترتبة عليهم تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه ؛ باعتبارها حقاً لذلك المجتمع عليهم مع مؤيِّداتها الأدبية ، فما من حق إلا ويقابله في الإسلام واجب .

٢ ـ ثانياً :

في المطلب الأول من المبحث الثالث الذي عَنْوَنْتُه بـ (رعاية الشيوخ والمسنين في الدراسات الحديثة والمعاصرة) تحدثت عن الشيوخ والمسنين بين رعاية الإسلام ومقولات العلم الحديث .

في المطلب الثاني من المبحث ذاته تحدثتُ عن مسؤولية رعاية المسنين على من تقع؟ فذكرت أولاً مسؤولية الأسرة في رعايتهم ، ثم مسؤولية المؤسسات الاجتماعية ، ثم مسؤولية الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي ، ثم مسؤولية الدولة .

وفي المطلب الثالث من المبحث ذاته كذلك تعرضتُ للنظريات الأوربية والأمريكية لرعاية المسنين كنظام الرعاية المفتوحة للمسنين ، ونظرية الرعاية طويلة المدى ، ونظرية المهنة الاجتماعية ؛ كلُّ ذلك لدى الغرب ، وذلك استكمالاً للبحث .

وجعلت المبحث الرابع والأخير من الباب مجموعةً من اقتراحاتٍ وتوصياتٍ تصبو نحو رعاية أفضل للشيوخ والمسنين .

وعقدت خاتمة للبحث تلخص البحث ، وتخلص إلى أبرز نتائجه هي هذه ، وأرجو أن أكون قد وفقت للإحاطة بأطراف الموضوع بقدر الوسع والطاقة ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .

[الطلاق : ٧] .

* * *

الفصل الثاني

الحضانة

في الفقه الإسلامي

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

معنى الحضانة ومشاركة الحضانة للولاية والفرق بينهما

المطلب الأول ـ تحديد معنى الحضانة:

أ ـ الحضانة لغة: في المصباح والبحر عن «المُغرب»: الحضانة (بالفتح والكسر): تربية الولد.

وفي القاموس: حضن الصبي حضناً وحِضانةً (بالكسر): جعله في حضنه أو رباه، كاحتضنه. ثم قال: وحضن فلاناً حضناً وحضانَةً بفتحهما؛ نَحّاه عنه[1].

ب ـ معنى الحضانة شرعاً: (هي تربية الولد لمن له حق الحضانة)[2] وربما عرفت الحضانة بقولنا: (هي تربية الصغير والصغيرة ورعايتهما والقيام بجميع شؤونهما ممن له الحق في ذلك)[3].

المطلب الثاني ـ بين الحضانة والولاية على النفس:

وُجِدَتْ على الإنسان منذ ولادته رعاية لشؤونه ونظراً لضعفه وشفقة عليه ـ ثلاث ولايات:

---

(١) القاموس: ٤/ ٢١٥، ورد المحتار: ٢٠/ ٦٣٣.

(٢) رد المحتار: ٢/ ٦٣٣ نقلاً عن القهستاني.

(٣) الأحكام الأساسية للأسرة لزكريا البري، ص ٢٠٩.

١ ـ **أولاها**: ولاية التربية الأولى وهي الحضانة؛ وهي التي تقوم على شؤونه منذ نزل من بطن أمه ، وإن الأم هي التي تحضنه ؛ فإنها هي التي ضمته بين جوانحها وهو جنين ، وغذته بلبنها وهو في المهد صبي ، فهي امتداد لأصل خلقه وتكوينه ، تغذيه وتحبو به في مدارج الحياة ، وتفيض عليه بحنانها وعطفها لتربي فيه نزوع العواطف الإنسانية العالية ، وإن هذا الدور من الحياة يكون في رعاية أمة أو امرأة تغني غناءها وإن لم يكن كاملاً مثل كمالها ، ولهذا كانت الحضانة للنساء في الأصل؛ لأن الأمومة في فطرتهن ، والطفل يحتاج في صدر حياته إلى أمومة مستمرة حانية ، هي التي تجعله غلاماً من بعد ذلك يألف الناس ويألفونه ، ولا ينظر إلى المجتمع نظرة من يشنؤه ويعاديه[1].

٢ ـ **والولاية الثانية**: هي الولاية على المال ـ إذا كان له مال ـ وهي مختصة بإدارة ماله تزكيةً ، وتنمّيه وتحفظه وتصونه ، حتى يبلغ رشده ويبلغ أشده كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٣ ـ **وثالثها**: الولاية على النفس: وتثبت على المولود الضعيف ولاية على النفس ، وهي في مقابل الولاية على المال ، وإذا كان المولود حين يولد يحتاج إلى من يقوم على غذائه وفراشه ولباسه ؛ فإنه يحتاج إلى من يحميه ومن يحسن معه (وعينه تتفتح على الدنيا) أن فيها القوي الذي يكلؤه ويرعاه ، وإذا كانت أمه تُمدّه بعنايتها داخل المنزل ، فأبوه يُمدّه بحمايته ورعايته داخل المنزل وخارجه.

المطلب الثالث ـ الحضانة ومشاركتها للولاية على النفس:

إن الأبوين وهما يظلان الأسرة بجناحين ، أحدهما من الأم يُغذّي

---

(١) (الولاية على النفس والمشاكل الاجتماعية المعاصرة) لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ١٠ وما بعدها.

ويُنمِّي ، والآخر من الأب يحمي ويدرب على الحياة المستقلّة ؛ فإنه تلتقي حضانتان قويتان :

١ ـ حضانة الأم .

٢ ـ حضانة الأب بالولاية على النفس .

فإذا انفصل الزوجان أو مات أحدهما ، أو كان أحدهما غير صالح للعمل الذي يجب عليه ؛ فإن الحضانة تنفصل فتكون للأم أو لغيرها من النساء ، وتكون الولاية على النفس للأب أو لغيره من ذوي قرابته ، ويكون توزيع الاختصاص بحكم الفقه الإسلامي لا بحكم الاتفاق بين الأبوين ؛ إذ هما يعملان بحكم الشرع على مصلحة ذلك الوافد الجديد على هذا العالم المضطرب ، وعند التوزيع يكون على الحاضنة الرعاية والقيام على شؤونه الحيوية من مأكل وملبس وإيواء ، وعلى الولي على النفس العناية بالتهذيب والإصلاح والحماية والإنفاق ، فيمكِّن الحاضنة مما تحتاج إليه من مال .

تستمر الحضانة مشاركة الولاية على النفس حتى تنتهي مدتها ، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء كما سيأتي .

وإذا انتهت صارت الرعاية الكاملة على النفس ، وصار الوليُّ على النفس هو المهيمن وحده ، وهو يتولى إصلاحه وحمايته وتكوينه على الفضيلة الاجتماعية العالية[1] .

فالحضانة نوع ولاية على الصغير مدة معلومة ، أما الولاية على النفس فهي الحماية والرعاية له ، وقد تشتركان ، وقد تنفصلان كما قدمنا ، فإذا

---

(١) الولاية على النفس ، ص ١١ .

أطلقنا الولاية تكون الحضانة نوعاً منها ؛ بل هي النوع الأول بالفطرة ، وإذا قيدنا الولاية بكونها على النفس تكون الحضانة نظيراً لها وشريكاً في آن واحد حتى تنتهي مدة الحضانة ، فيحصل الافتراق حيث تنتهي الحضانة لتبقى الولاية على النفس ، والولاية على المال إن كان للصغير مال .

* * *

obeikandl.com

المبحث الثاني

أصحاب الحق في الحضانة

المطلب الأول ـ ثبوت الحضانة للنساء أولاً والمستند الشرعي لذلك:

تثبت الحضانة حقاً للأم، ثم لمحارمه من النساء، ثم لمحارمه من الرجال العصبات، ثم لمحارمه من الرجال غير العصبات.

وثبوت الحضانة للنساء[1] أولاً أمر طبيعي؛ فهنَّ أقدر من الرجال على تعهد الصغير والعناية به في تلك المرحلة، وأعرف وأصبر، وأرأف وأفرغ وأحن وأشفق.

والأصل في ذلك ـ المستند الشرعي ـ ما ورد: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا؛ كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدييَّ له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي». وفي رواية: وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني[2]. ويؤيد ذلك إجماع الصحابة على قول أبي بكر الصدِّيق لعمر زمن خلافة الصديق: (ريقها خير له من شهد العسل عندك يا عمر) وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) رد المحتار: ٢/٦٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الرازي: ١/٤٧٩؛ ففيه بحث ماتع في هذا الشأن فليرجع إليه.

عنهماطلق زوجته الأنصارية بعد أن أنجب منها ولده عاصماً ، ثم تزوجت بعده ، فرآه في الطريق وأخذ يضمه إليه ، فذهبت جدته لأمه وراءه تطلبه وتسترده بحضانتها ، واختلفا فيمن يكون صاحب الحق في حضانته ، ورفعا الأمر إلى أبي بكر الصديق خليفة المسلمين ، فقضى بضمه إلى جدته وقال: (ريحها ومسُّها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر)[1]. ويروى أيضاً: أن الخصومة كانت بين عمر وزوجته بعد طلاقها ، فقال أبو بكر: (الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف ؛ هي أحق بولدها ما لم تتزوج) والصحابة حاضرون متوافرون ولم ينكر أحد ، ويشهد لذلك ما رواه أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَلَّه والدة عن ولدها»[2].

المطلب الثاني ـ ترتيب الحاضنات وأسسه ، وشروط الحاضنة:

● **الفرع الأول: ترتيب الحاضنات شرعاً:**

أحق النساء بحضانة الصغير أمه ؛ سواء أكانت زوجة لأبيه ، أم معتدة من طلاقه الرجعي أو البائن ، أو معتدة بعد وفاته ، أم منتهية العدة بعد الطلاق أو الوفاة.

فإنها أعطف الناس على صغيرها ، وأكثرهم تحملاً لمتاعب رعايته ، والحديث الشريف: «من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وفي هذا تنفير شديد من نزع الولد من غير أمه في المرحلة الأولى من حياته.

ثم الجدة أم الأم[3] وإن علت درجتها.

---

(١) فتح القدير على الهداية: ٣/ ٢١٤ وما بعدها عن القاسم بن محمد عن عمر.
(٢) فتح القدير على الهداية: ٣/ ٣١٤ وما بعدها.
(٣) رد المحتار: ٢/ ٦٣٤ وما بعدها.

ثم الجدة أم الأب وإن علا نسبها كذلك.

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت من الأم ، ثم الأخت من الأب في رواية راجحة في المذهب الحنفي.

ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت من الأم ، ثم بنت الأخت من الأب في رواية غير راجحة.

ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة من الأم ، ثم الخالة من الأب.

ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ من الأم ، ثم بنت الأخ من الأب.

ثم العمة الشقيقة ، ثم العمة من الأم ، ثم العمة من الأب.

ثم خالة الأم الشقيقة ، ثم خالتها من الأم ، ثم خالتها من الأب.

ثم خالة الأب الشقيقة ، ثم خالته من الأم ، ثم خالته من الأب.

ثم عمة الأم الشقيقة ، ثم عمتها من الأم ، ثم عمتها من الأب.

ثم عمة الأب الشقيقة ، ثم عمته من الأم ، ثم عمته من الأب.

● **الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها هذا الترتيب:**

وهي الأسس السليمة التالية:

أولاً: قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة ؛ لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب ، فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق ، ولأن قرابة الأم تكون أعطف وأحنى على الصغير من قرابة الأب.

ثانياً: أن الجدة مقدمة على الأخت مطلقاً ؛ لأن اتصال الصغير بالجدة من طريق الولادة ، فهو جزء منها ، فكانت أولى بحضانته من الأخت وغيرها لمزيد العطف والشفقة عن طريق الولادة.

ثالثاً: القرابة الشقيقة مقدمة على غيرها من القرابات لقوتها وزيادة

شفقتها لتعدد جهتها من الأم ومن الأب ، ثم تليها القرابة من الأم ، تليها القرابة من الأب.

رابعاً: الأخت لأب مقدمة على الخالات جميعاً في بعض روايات المذهب الحنفي ، وفي رواية أخرى تقديم الخالة على الأخت لأب[1] ، ومشت المتون على الرواية الأولى.

خامساً: الخالة مقدمة على بنت الأخت لأب في الرواية الراجحة في المذهب الحنفي كما سبق.

سادساً: الخالة مقدمة على بنت الأخ لأن قرابة الخالة من طريق الأم التي هي الأصل في الحضانة ، فضعفت قرابة ابن الأخ عن قرابة الخالة.

سابعاً: بنت الأخ مقدمة على العمة ؛ لأنها فرع الأبوين أو أحدهما ، فهي أولى من العمة التي فرع بنت الجدين أو أحدهما.

● **الفرع الثالث: شروط صلاحية الحضانة:**

يشترط في الحاضنة أن تتحقق فيها صفات معينة حتى تكون في حضانتها منفعة للصغير ، وهي:

١ ـ أن تكون بالغة: لأن الصغيرة لا تستطيع أن تقوم برعاية نفسها فلا تصلح لرعاية غيرها.

٢ ـ أن تكون عاقلة: فالمجنونة أوالمعتوهة لا تدري المنفعة ولا تقدر عليها ، فلا تصلح لحضانة الصغير.

٣ ـ أن تكون صحيحة الجسم ، قادرة على القيام بمتاعب الحضانة؛ فلو كانت عاجزة عن ذلك لمرض أو عاهة أو شيخوخة أو انشغال بحرفة تحول بينها وبين رعايتها الصغير ؛ لم تكن أهلاً للحضانة ، ولو كانت

---

(١) ابن عابدين رد المحتار: ٦٣٨/٢ ويشهد للرواية الثانية حديث: «الخالة بمنزلة الأم» نيل الأوطار: ١٣٨/٧ وما بعدها.

مريضةً مرضاً معدياً فكذلك درءاً للخطر عن الصغير.

٤ ـ أن تكون أمينة على الطفل وتربيته: فإن كانت فاجرةً فجوراً يضيع بسببه الولد؛ كأن تكون محترفة للزنى أو للسرقة أو القوادة؛ لم تكن صالحة للحضانة، لأن في ذلك خطراً على أخلاق الطفل.

٥ ـ ألا تقيم به عند غير أقاربه المحارم: فلو كانت أخته من أمه مقيمة مع أبيها غير المحرم للصغير لم تكن أهلاً لحضانته لما بيَّنا.

٦ ـ ألا تكون متزوجةً بغير ذي رحمٍ مَحْرَم من الصغير: بأن تكون غير متزوجة أو متزوجة بأحد أقاربه المحارم؛ كأمه المتزوجة بعمه، وجدته المتزوجة بجده، فإن كانت متزوجة بأجنبي أو قريب غير محرم كابن عمه، أو بمحرم غير قريب كأخيه من الرضاع؛ سقط حقها في الحضانة؛ لأن الشأن في هؤلاء ألا يعطفوا على الطفل عطف قريبه ذي الرحم، ولأن غير المحرم يعطيه نزراً وينظر إليه شزراً، فينشأ في جو البغضاء والكراهية، ويمرض بأمراض نفسية متلفة، هذا ما ذهب إليه الحنفية، ويؤيده الحديث: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي» ولغيرهم في سقوط الحضانة بزواج الحاضنة أقوال؛ (الجمهور):

أولها: أن الحضانة لا تسقط بالزواج مطلقاً.

ثانيها: أن الحضانة تسقط بالزواج سواء أكان المحضون ذكراً أو أنثى.

ثالثها: أنها تسقط بزواج الحاضنة إذا كان المحضون ذكراً فقط دون الأنثى.

رابعها: أن الحضانة تسقط بزواج الأجنبي ولا تسقط بزواج القريب.

خامسها: سقوط الحضانة بالزواج ولو بالقريب، إلا أن يكون القريب أصلاً للطفل، فزواج الحاضنة بالجد غير مسقط لحضانتها.

قلت: والمعيار في ذلك كله النظر للولد والنفع له ورعاية الأصلح

لشأنه ديناً ودنيا ، وفي ذلك يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله: (والأصوب التفصيل؛ وهو أن الحاضنة إذا كانت تأكل وحدها ومعها ابنها فلها حق الحضانة ، لأن الأجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها ، بخلاف ما إذا كانت في عيال ذلك الأجنبي أو كانت زوجة له ، وأنت علمت سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير ، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد ، فإنه قد يكون له قريب مبغض يتمنى موته ، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه يعز عليه فراقه ، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك ، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي ، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم ، فإذا علم المفتي أوالقاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعه من أمه ؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد)[1] .

وبالجملة: فالعقل والبلوغ والقدرة والأمانة شروط تشترط في كل من له حق الحضانة رجلاً أو امرأة ؛ فلو كان الإخوة أو الأعمام غير مأمونين لا تُسلَّم المحضونة إليهم[2] ، وهناك شروط خاصة بالمرأة وشروط خاصة بالرجل:

أ ـ أما شروط المرأة فهي:

١ـ عدم التزوج بأجنبي عن الصغير ، أو بقريب غير محرم منه عند الحنفية.

٢ ـ وأن تكون ذات رحم محرم من الصغير.

٣ ـ وأن تقيم في بيت ليس فيه من يبغض الصغير.

٤ ـ وأن لا تكون قد امتنعت عن حضانته مجاناً والأب معسر لا يستطيع

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٦٣٩.

(٢) رد المحتار: ٢/ ٦٣٨ وما بعدها.

دفع أجرة الحضانة ، فإن كانت كذلك سقط حقها في الحضانة.

ب ـ **وأما شروط الرجل** : فأظهرها كونه عصبة للصغير على ترتيب الإرث ، بشرط أن يكون محرماً ؛ فلا حضانة لابن العم بالنسبة للأنثى ، وله الحضانة بالنسبة للصبي.

أما إسلام الحاضنة فليس شرطاً في استحقاق الحضانة ، لأن شفقة الأم الطبيعية لا يؤثر عليها اختلاف دينها عن دين الصغير ، وتكون أحق بحضانته ، إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بحضانتها أو أن يتعود تناول المحرمات الإسلامية ؛ فتكون كالفاجرة غير الأمينة على الصغير.

المطلب الثالث ـ حضانة الرجال :

وإذا لم يوجد من النساء المحارم من تصلح لحضانة الصغير ؛ انتقل حق حضانته إلى الرجال من عصبته المحارم على ترتيب الإرث بالتعصيب بالنفس.

فيقدم الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا نسبه ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب.

ويشترط في الحاضن ما يشترط في الحاضنة من البلوغ والعقل والقدرة والأمانة. وزاد الفقهاء فوق ذلك أن يتَّحد دينه مع دين الصغير ؛ لأن حضانة العصبات مرتبطة باستحقاق الإرث بطريق التعصيب ، واختلاف الدين مانع من موانعه ، فيمنع من استحقاق الحضانة ، ودفعاً لفساد دين الصغير تأثراً بدين قريبه العاصب عند بلوغ الطفل سن التمييز.

وإذا لم يوجد للصغير من يصلح لحضانته من عصبة المحارم ؛ انتقل الحق فيها إلى محارمه غير العصبات ، ويكون استحقاقهم لها بحسب درجة القرابة وقوتها ، ويشترط فيهم صلاحيتهم ، وقدرتهم على

الحضانة ؛ فتكون الحضانة للجد من الأم ، ثم للأخ من الأم ، ثم لابن الأخ من الأم ، ثم للعم من الأم ، ثم للخال الشقيق ، ثم للخال من الأب ، ثم الخال من الأم. . هذا عند الحنفية[1] ، وجمهور الفقهاء لا يعطي لهؤلاء حقاً ؛ لأن الولاية في الزواج لديهم مقصورة على العصبات دون ذوي الأرحام ، فكذلك هنا.

فإذا لم يوجد للصغير والصغيرة إلا أقارب غير محارم كأولاد الخال وأولاد الخالة ؛ كان للذكور منهم حضانة الذكور وللإناث حضانة الإناث متى رأى القاضي المصلحة في ذلك ، ولم يكن للذكور حضانة الإناث ولا للإناث حضانة الذكور ؛ لأن القرابة غير المحرمية يحل الزواج معها فيخشى أن يترتب على الضم مفسدة.

وإذا لم يكن للصغير قريب مطلقاً ضمه القاضي إلى رجل أو امرأة من أهل الصلاح والقدرة حسب ما يرى من المصلحة ؛ فالسلطان والقاضي وليان لمن لا ولي له ؛ وذلك بالولاية العامة.

المطلب الرابع ـ قواعد الترجيح عند تعدد المستحقين للحضانة :

إذا تعدد من يستحق حضانة الصغير في درجة واحدة ؛ كأخوات شقيقات أو خالات شقيقات أو إخوة أشقاء قُدِّم أصلحهم لتربية الطفل وأقدرهم على رعايته ، فإن تساوَوْا فأولاهم أكبرهم سناً ، وقد ترك الشرع للقضاء اختيار الأصلح ، فإن تساووا في كل شيء ضمه القضاء إلى أحدهم.

ذيل البحث؛ سلب الحضانة وعودتها :

كل من له حق في الحضانة من النساء والرجال يُسلب منه هذا الحق إذا ثبت أنه غير مأمون على الصغير ولو كان أباً أو أماً ؛ لأن الحضانة لمصلحة

---

(١) ابن عابدين رد المحتار.

الصغير وهي في غير المأمون غير متحققة.

وكذلك كل من سلب حق الحضانة لسبب من الأسباب تعود إليه الحضانة إذا زال السبب ، فالأم المحرومة هذا الحق لزواجها من أجنبي أو قريب غير محرم؛ يعود إليها حقها في الحضانة إذا طلقت ، أو مات عنها زوجها.

المطلب الخامس ـ الحضانة بين الحق والواجب:

الصحيح عند الحنفية أن الحضانة حق للحاضنة للصغير ، وأن حق الصغير فيها أقوى وأجدر بالاعتداد.

● **الفرع الأول:** يبنى على كونها حقاً للصغير بعض الأحكام الفقهية:

فلو فارقت زوجها في نظير ترك حقها في حضانة ولدها وإبقائه عند أبيه كان الفراق بينهما صحيحاً ، ولكن لا يترتب عليه بقاء الولد عند أبيه ؛ لأنها إذا كانت تملك إسقاط حقها في الحضانة ، فإنها لا تملك إسقاط حق الصغير فيها.

ولو صالحت زوجها على إسقاط حقها في الحضانة مقابل عوض كان هذا صلحاً باطلاً ، لأنها لا تملك إسقاط حق غيرها وهو الصغير في حضانتها.

وإذا تعيَّنت الحاضنة للحضانة أجبرت عليها إذا امتنعت منها؛ مراعاة لحق الصغير ومصلحته.

● **الفرع الثاني:** يترتب على كونها حقاً للحاضنة أحكام أخرى:

فلا يجوز للأب أن ينزع الصغير من صاحبة الحق في حضانته بغير مسوّغ شرعي ، ويعطيه لحاضنة أخرى تتأخر عنها في مراتب استحقاق الحضانة ؛ محافظة على حقها في حضانته.

ولا تجبر الحاضنة على القيام بالحضانة إذا امتنعت عنها ، ووجدت

حاضنة غيرها ؛ لأن لها إسقاط حقها في الحضانة ما دام لا يفوت حق الصغير فيها بوجود غيرها .

وتجب على المرضعة المتبرعة أو المستأجرة أن تقوم بإرضاع الطفل على وجه لا يفوِّت حق الحاضنة في الحضانة .

● **الفرع الثالث : استحقاق الأجر على الحضانة :** لا تستحق الأم أجراً على حضانتها ما دامت زوجة لأب الصغير أو معتدة له من طلاق رجعي ؛ بلا خلاف في المذهب الحنفي .

فإن كانت معتدة من طلاق بائن لم تستحق الأجر أيضاً في رواية هذا المذهب ؛ لأنها تستحق نفقةً على الأب فلا يجب لها أجر على حضانة ولده ، وهو الأظهر .

فإذا كانت الأم لا تستحق نفقة على الأب لانتهاء عدتها أو لمنعها من المطالبة بالنفقة لمضي سنة على اعتدادها ؛ استحقت أجراً على الحضانة . هذا كله إذا كانت الحاضنةُ أُمّاً .

أما إذا كانت الحاضنة ليست أماً ؛ فإنها تستحق الأجر على الحضانة إلا إذا تبرعت بها .

وأجرة الحضانة تستحق من وقت القيام بها دون توقف على قضاء القاضي بها ، وتكون ديناً للحاضنة لا يسقط إلا بأدائه إليها أو إبرائه منه ، وتجب الأجرة على من تجب عليه نفقة الصغيرة ؛ لأنها كأجرة الرضاع بعض نفقته .

● **الفرع الرابع : التبرع بالحضانة :**

إذا طلبت الأم حضانة ولدها ولم تطلب أجراً على الحضانة كانت أولى بها من غيرها ، ولم يسلّم إلى حاضنة أخرى ؛ فإنها صاحبة الحق الأقوى في الحضانة ، ومصلحةُ الصغير تتحقق على الوجه الكامل في وجوده

معها. وإذا طلبت الأم حضانة الولد وأرادت أخذ أجر عليها في الحالات التي يحق لها الأجر ، ووجدت حاضنة أخرى من محارمه التي توفرت فيها الشروط ؛ تتبرع بحضانته ولا تطلب عليها أجراً كانت الأم أولى به مع أخذ الأجر إذا كان موسراً ؛ مراعاة لمصلحة الصغير في وجوده عند أمه ، وفقدان الضرر على الأب ليساره وقدرته على الدفع.

فلو كان الأب معسراً سُلِّم الولد إلى الحاضنة المتبرعة ؛ فإن الأب غير موسر ، وفي إلزامه بالأجر للأم مع وجود الحاضنة المتبرعة ضرر به يمكن دفعه بتسليمه للمتبرعة ، وكذلك يسلّم للمتبرعة إذا كانت أجرة الحضانة واجبةً في مال الصغير تحقيقاً لمصلحة الصغير في المحافظة على أمواله ما دامت تتبرع تلك الحاضنة التي ترتبط به برابطة قوية هي القرابة المحرمية.

وإذا لم توجد من تتبرع بالحضانة وأبت الأم أن تحضن ابنها مجاناً ، وكان الولد فقيراً ، والأب فقيراً قادراً على الكسب إلا أنه لا يكسب فعلاً ؛ وجبت الأجرة على الأب ، وأُمر بأدائها عنه من تجب عليه نفقة الصغير عند عدم وجود الأب ، ويرجع بها على الأب إذا أيسر ، فإن كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب اعتبر غير موجود ، وفُرضت الأجرة ابتداء على من تجب عليه النفقة بعد الأب ، وأمر بأدائها إلى الحاضنة.

* * *

المبحث الثالث

زمان الحضانة ومكانها وانتهاؤها

المطلب الأول ـ مدة الحضانة شرعاً:

الذي عليه المذهب الحنفي أن حضانة الصغير تنتهي باستغنائه عن خدمة النساء، وقدرته على القيام بحاجاته الأولية وحده، وأن حضانة الصغيرة تنتهي ببلوغها حد الشهوة وسن الأنوثة، ولم تحدد لذلك سن معينة عند المتقدمين من الحنفية.

ثم جاء المتأخرون فقدروا لذلك سناً معينة لانتهاء حضانة الصغير أو الصغيرة؛ اجتهاداً منهم واستناداً إلى أحوال زمانهم، وقد قدرها الخصاف بسبع سنوات للصغير وتسع سنوات للصغيرة[1]، وحتى لا يقع النزاع في انتهاء أمد الحضانة، ومن الفقهاء الحنفية من حدد نهاية الحضانة بتسع في الغلام وإحدى عشر في الجارية[2].

وذهب المالكية إلى أن الحضانة تمتد حتى يبلغ الغلام وتتزوج الجارية ويدخل الزوج بها.

وبعض الفقهاء ومنهم الشافعي يخيرون الصغير إذا بلغ سن التمييز

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٦٤٠ وما بعدها، وقد رجح ابن عابدين ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية.

(٢) شرح نفقات الخصاف، ص ١٠، والقائل هو الصدر الشهيد.

والإدراك ؛ وهو عنده سبع سنين بين الإقامة مع أمه أو مع أبيه استدلالاً بما روي: أن النبي صلوات الله عليه فعل ذلك ، وسار عليه الشيخان ، وإليه مال الشوكاني[1] ، ولكن يلاحظ أن هذه الآثار لم يعمل بها باقي الفقهاء لما في صحتها من مقال ، كما أن الغلام قد يأنس إلى أمه لشدة شفقتها عليه وتسامحها معه تسامحاً ضاراً بمستقبله ، وقد يكون الأمر بالعكس[2] ، وذهب أحمد إلى أن الصغير دون سبع سنين أمه أولى به وإن بلغ سبع سنين في شأن انتهاء مدة الحضانة.

فوجب أن نختار معياراً آخر للاستنارة الفكرية والتمييز الفطري والاستغناء الذي عليه مدار انتهاء الحضانة ، لأنها شرعت للحاجة ، وحين تزول الحاجة بالاستغناء يزول الداعي ، وهذا الاستغناء الذي ذكره متقدمو الحنفية هوالمعيار الحقيقي في نظري ، أي: (حتى يستغني كل من الصغير والصغيرة عن مساعدة الغير لهما في شؤونهما الخاصة بلا حرج ولا مشقة معتبرة شرعاً) شريطة كون ذلك قبل البلوغ ، ولكن هذا الاستغناء متى يكون وفي أي سن ، وهل يفترق الذكر عن الأنثى في ذلك؟

هنا تختلف الأمزجة والطباع والعقول والبيئات ؛ فما يصلح في بلد لا يصلح في بلد آخر ، وما يصلح لأناس لا يصلح ربما لآخرين ، فعلينا أن نضع هذا المعيار (الاستغناء) ، وعلى القضاء التثبت من ذلك إما عن طريق البينة من المدعي ، أو عن طريق خبراء اجتماعيين متخصصين يعيِّنهم القاضي للتثبت من هذا الاستغناء بالأدلة المحسوسة والقرائن المعتبرة.

المطلب الثاني ـ مكان الحضانة وما يتعلق به:

لا تستحق الحاضنة أجراً لمسكن الحضانة التي تقوم فيه بحضانة الولد

---

(١) نيل الأوطار: ٧/ ١٣٩ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ١٤٢.

إذا كان هذا المسكن ملكاً لها ، أو كانت تقيم في مسكن زوجها قريب الصغير قرابة محرمية ، فإن الصغير يقيم تبعاً لها ، ولم تتكلف لذلك أجراً.

وفي غير ذلك تستحق أجراً للمسكن الذي تحضن فيه الصغيرة ؛ لأنها تلتزم بأجر تدفعه لصاحب المسكن حتى لا تسقط حضانتها بسكناها مع أجنبي عن الصغير ، أو قريب له قرابة غير محرمية.

وقد تحتاج الحاضنة إلى استئجار خادم يقوم بالخدمة المنزلية ويعاونها في خدمة الصغير ؛ فتستحق أجرة لهذا الخادم ـ إذا كان الأب موسراً ـ تخدم أولاده.

وهل للحاضنة أن تنتقل بالمحضون؟ حالتان:

أ ـ إذا كانت الحاضنة غير الأم كالجدة والأخت ؛ فليس لها أن تنتقل بالولد ذكراً أو أنثى من البلد الذي يقيم فيه الأب حتى يُتمكن له رؤيته ورعايته ورقابته ، إلا أن يأذن لها في ذلك.

ب ـ وإن كانت الحاضنة هي الأم[1]؛ وجب عليها أيضاً أن تقيم في مكان إقامة الأب إذا كانت لا تزال زوجة له ، أو كانت معتدة من طلاقه ، لأن بقاءها حينئذٍ من مقتضيات الزوجية أو الاعتداد.

فإذا انتهت عدتها وأصبحت أجنبية عن الزوج جاز لها الانتقال بالصغير من غير إذن الأب؛ إذا كانت تنتقل إلى بلدها الأصلي الذي تم زواجها فيه، لما في ذلك من مصلحة للصغير ولها ، فإذا أرادت الانتقال من بلد الأب إلى بلد آخر غير ما ذكر لم يجز لها ذلك إلا بإذن الأب لفقدان الاعتبار الأوَّل ، ويستثنى من ذلك كون البلد الذي انتقلت إليه مع صغيرها قريباً من

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٨٨٤ ، وتبين الحقائق للزيلعي: ٣/ ٥٠ ، ونهاية المحتاج: ٦/ ٢٧٦ ، وحاشية الدسوقي: ٢/ ٦٢٤ ، والمدونة: ٥/ ٤٠ ، وزاد المعاد: ٤/ ٢٦١ ، والمغني: ٩/ ٣٠٤٠ وما بعدها.

بلد الأب ؛ بحيث يستطيع الإشراف عليه شريطة كونها مدينته لا قريته ، إلا إذا كان الأب يقيم في قرية فيجوز ، فإن كان البلد بعيداً عن الأب لم يجز لها الانتقال إليه ولو مدينة ؛ لما في ذلك من الإضرار بالأب وبالولد معاً .

وليس للحاضنة منع الأب من رؤية ولده ، بل يجب عليها أن تمكنه من ذلك ، وليس للأب منع الأم من رؤية ولدها إذا انتهت حضانتها ، بل يجب عليهما أن يتعاونا على ذلك ، وأن يقصرا خلافاتهما على أشخاصهما ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ . [البقرة : ٢٣٣] .

المطلب الثالث ـ الصغير بعد انتهاء الحضانة :

بعد انتهاء مدة الحضانة من النساء للصغير ، يسلم للأب ذكراً أو أنثى . فإن لم يوجد الأب أو كان غير أهل لضم الطفل ؛ كان حق ضم الولد للأقرب فالأقرب من العصبات على الترتيب السابق في استحقاق الرجل للحضانة ، شريطة كون العاصب محرماً للأنثى ، وأما الغلام فيضم إلى قريبه العاصب ولو كان من غير محارمه .

وتسليم الأولاد بعد انتهاء مدة حضانة النساء إلى أقاربهم من الرجال يحقق مصلحتهم في هذه المرحلة لحاجتهم إلى الرجولة والحفظ والصيانة والتربية والحزم ، والرجال على كل ذلك أقدر ، ويبقى الغلام في يد من له حق إمساكه حتى يبلغ مأموناً على نفسه ، فإذا بلغ كذلك كان له حرية الإقامة مع من يشاء أو الانفراد وحده ، أما إذا بلغ غير مأمون على نفسه ؛ فإمساكه يستمر حتى يصير مأموناً ، وتبقى البنت في يد من ضمت إليه حتى تتزوج ، أو حتى تتقدم في السن وتصبح مأمونة على نفسها فتكون حرة في مكان إقامتها .

وإذا طلقت المتزوجة ، أو توفي عنها زوجها كانت أحق بنفسها ، فلها الإقامة وحدها ما دامت مصونة مأمونة .

بقي ما إذا انتهت الحضانة ولم يوجد عصبة ولا وصي ؛ فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة ؛ إلا أن يرى القاضي غيرها أولى منها[1] .

* * *

(١) رد المحتار: ٢/ ٦٤٠ وما بعدها.

obeikandl.com

الفصل الثالث
رشحات المحابر في
أحكام المآذن والمنابر

obeikandl.com

obeikandl.com

المدخل إلى البحث

هذه رشحاتٌ وجيزةٌ ، ونبذةٌ عزيزةٌ مفيدةٌ في حكم واقعةٍ في شؤون المآذن والمكبرات وخطبة الجمعة توقيتها ومقدارها؛ بحثت بما نقل في القول الراجح في المذاهب الأربعة المعتمدة في كتبهم المعتمدة أولاً ، ثم عقَّبت ببيان ما توصلت إليه بفقه هذه الأقاويل والنقول من أحكام في هذه الواقعة على ضوء ما نقلت ، وهو جهدٌ لا أدَّعي له الكمال ، بل بذلت به كل ما أستطيع من فكرٍ ونظر ، جمعت فيه فقه الرواية إلى فقه الدراية ، والمنقول إلى المعقول ، ولا أزعم أن ما توصلت إليه حكم الله في هذه القضية ، بل هو كما قال إمامنا الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه: (عِلْمُنا هذا رأيٌ وهو أحسنُ ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه).

هذا؛ والحكم الشرعي في شؤون المنائر يشتمل على عناصر ثلاثة:

١ ـ مشروعية وضع مكبرات الأصوات الحديثة في المآذن للأذان في الأوقات الخمس المفروضة وأذان الجمعة.

٢ ـ مشروعية استعمال هذه المكبرات على المآذن لغير الأذان؛ كالتراحيم قبل الفجر ، والتذكير قبل أذان الجمعة وبين العشاءين في ليلتي الإثنين والخميس ، وقراءة القرآن والمولد ، والإعلام عن الأموات.

٣ ـ وما تسببه هذه المكبرات من إزعاج للناس في بيوتهم وإقلاق

لراحتهم ، بما تَـبُـثُّـه من صوتٍ عالٍ مرتفعٍ لمكان بعيدٍ مع تداخل الأصوات والضجيج غير المفهوم ، وكذلك بيان الحكم الشرعي في توقيت خطبة الجمعة في السنَّة المشرفة في التطواف في أحكام هذه الواقعة .

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول

جامع النقول الفقهية المتعلقة بالبحث في شؤون المنائر في المسائل الثلاث المتعلِّقة بها

المطلب الأول ـ النقول الفقهية عند السادة الأحناف

(حسب الترتيب الزمني) في الأغلب:

١ ـ السَّرخْسي في (المبسوط شرح الكافي للحاكم الشهيد): [شمس الأئمة].

قال عند قول المصنِّف: (وإن أذَّن قبل دخول الوقت لم يُجْزِهِ ويعيده في الوقت):

[ولا خلاف فيه إلا في صلاة الفجر؛ فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخراً: لابأس بأن يؤذِّن للفجر في النصف الآخر من الليل، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، واستدلاّ بتوارث أهل الحرمين، ولما روي أن بلالاً كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ، فَدلّ أنه لابأس به، ولأن وقت الفجر مشتبه، وفي مراعاته بعض الحرج] ثم قال:

[وقيل: إن أذان بلال ما كان لصلاة الفجر، ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم؛ فقد كانت الصحابة فرقتين: فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الآخر، وكان الفاصل أذان بلال ـ

وإنما كان صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم كما قال ﷺ : «لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون: (أصبحتَ أصبحتَ)]. اهـ. ج ١ ص ١٣٤ و١٣٥ .

٢ ـ **الكاساني: في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)** [علاء الدين: ملك العلماء]. . . [وأما بيان وقت الأذان والإقامة: فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات ، حتى لو أَذَّن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقد قال أبو يوسف أخيراً: لابأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل وهو قول الشافعي؛ واحتجّا بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما: أن بلالاً كان يؤذّن بليلٍ ، وفي رواية قال: «لا يغرّنكم أذان بلال عن السّحور ؛ فإنه يؤذّن بليلٍ» ولأن وقت الفجر مشتبه ، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، ولأبي حنيفة ومحمد ما روى شدَّاد مولى عياض بن عامر : أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدَّ يده عَرْضاً. ولأن الأذان شُرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام قبل الدخول كذب ، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، والمؤذّن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، ولهذا لم يَجُزْ في سائر الصلوات ، ولأنّ الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم؛ خصوصاً في حق من تهجَّد في النصف الأول من الليل ، فربما يلتبس الأمر عليهم ، وذلك مكروه].

ثم قال:

[وبلال ـ رضي الله عنه ـ ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر ، بل لمعانٍ أُخر لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال ؛ فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرد

قائمكم ، ويتسحر صائمكم ؛ فعليكم بأذان ابن أم مكتوم» ، وقد كانت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فرقتين : فرقة يتعبدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الأخير ، وكان الفاصل أذان بلال ، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً.

٣ ـ الفتاوى الهندية بتأليف (جماعة من علماء الهند بأمر السلطان عالمكير) :

قال:

[تقديم الأذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقاً ، وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد] ج ١ ص ٥٣.

٤ ـ قاضيخان في (الفتاوى) بهامش الفتاوى الهندية :

قال:

[قال أبو يوسف : لا يُكره في الفجر في النصف الأخير من الليل ولا يُعاد] ج١ ص ٧٧ من الفتاوى الهندية.

٥ ـ الزيلعي في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) [الزيلعي على الكنز]:

قال: (لولا يؤذن قبل دخول وقت ويعاد فيه) كنز.

قال الزيلعي: [أي يعاد في الوقت إذا أذَّن قبل الدخول ، وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل ، وفي رواية عندهم: جميع الليل وقت لأذان الفجر].

ثم قال: [قال صاحب الإمام: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً ينادي بليل» ، لم يكن في سائر العام إنما كان ذلك في رمضان. قلنا : هذا

لم يكن أذاناً ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كالعادة الفاشية بينهم في رمضان].

ثم قال: [وهذه التوقيتات التي وقّتوها من الثلث والنصف وجميع الليل مخترعة لم تُروَ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه] ج ١ ص ٩٣.

٦ ـ ابن الهمام في (فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني):

قال صاحب الهداية: (وقال أبو يوسف ـ وهو قول الشافعي رحمه الله ـ: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل لتوارث أهل الحرمين ، والحجة على الكل قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يده عرضاً).

قال الكمال في شرحه: (قوله: والحجة على الكل)... إلخ.

[رواه أبو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال... الحديث ، ولم يضعِّفه أبو داود ، وأعلّه البيهقي بأن شداداً لم يدرك بلالاً فهو منقطع ، وابن القطان بأن شداداً مجهول أيضاً لا يُعرف بغير رواية جعفر بن بُرْقان عنه].

٧ ـ ابن نجيم (زين الدين) في [البحر الرائق شرح كنز الدقائق]:

[قال: (ولا يؤذن قبل وقت ويُعاد فيه) ، أي: في الوقت إذا أَذَّن قبله ؛ لأنه يُراد للإعلام بالوقت ، فلا يجوز قبله بلا خلاف في غير الفجر ، وعَبَّر بالكراهة في فتح القدير ، والظاهر أنها تحريمية ، وأما فيه ـ الفجر ـ فجوَّزه أبو يوسف ومالك والشافعي لحديث الصحيحين: (أن بلالاً يؤذن بليل) ، ووقته عند أبي يوسف بعد ذهاب نصف الليل ، وهو الصحيح في مذهب الشافعي] ثم قال:

[وقال: التذكير المسمَّى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع

القائم ، كما قيل : إن الصحابة كانوا حزبيْن؛ حزباً مجتهدين في النصف الأول ، وحزباً في الأخير ، وكان الفاصل عندهم أذان بلال ، ويدل عليه ما روي عنه عليه السلام: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، فإنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم»]. ا هـ. ج ١ ص ٢٧٧ .

٨ ـ **الحلبي: (إبراهيم) [حلبي كبير] شرح على منية المصلي لشديد الدين الكاشغري**؛ المسمَّى بـ(غنية المتملي) (الشرح الكبير):

قال ما نصه:

[ويُحمل ما رواه على أنه من جملة النداء عليه يعني: (لا تعتمدوا على أذانه فإنه يخطئ فيؤذن بليل) تحريض على الاحتراس عن مثله ، وإما على أن المراد بالنداء التسحير ، بناءً على أن هذا إنما كان في رمضان كما قاله الإمام ، فلذا قال: (كلوا واشربوا) أو على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ، ولو كان بلفظ الأذان لانتفاء الغرور حيث صار معهوداً عندهم ، على أنه دليل لنا في إعادة الأذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به ، وهو محل النزاع]. ا هـ. ص ٣٧٨ .

٩ ـ **الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة) [مختصر الطحاوي]**:

قال:

[ولا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد دخول وقتها في قول أبي حنيفة ومحمد ، وآل أبي جعفر ، وبه نأخذ ، وقال أبو يوسف: لابأس بأنه يؤذّن لصلاة الصبح في الليل قبل دخول وقتها] اهـ. ص ٢٥ .

١٠ ـ **الطحطاوي (أحمد) [حاشية على مراقي الفلاح]**:

قال:

[وفي الدرة المنيفة: أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية ، وأول

ما زيدت الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدي ، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمئة ، كذا في الأوائل للسيوطي ، والصواب من الأقوال: إنها بدعة حسنة ، وكذا في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل ، وحكى بعض المالكية فيه خلافاً ، وإن بعضهم منع ذلك. أفاده في النهر]. ص ١١١ .

١١ ـ ابن عابدين (السيد محمد أمين) [حاشية رد المحتار على شرح الدر المختار]:

قال في التسبيح والتراحيم والذكر قبل الأذان:

[قوله: (ثم فيها مرتين) أي في المفر ـ كما صرّح به في الخزائن ، لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره ، وكأن ذلك كان موجوداً في زمن الشارح ، أو المراد به ما يُفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والإثنين ، وهو المسمَّى في دمشق تذكيراً ، كالذي يُفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة؛ ولم أر من ذكره أيضاً.

قوله: (وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع: والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة ، وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل ، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر] ا هـ. ملخصاً. ج ١ ص ٢٦١ .

وقال أيضاً ـ نقلاً عن العناية للأكمل ـ ما نصه:

[ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة ، فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع]. ا هـ. ج ١ ص ٥٥٢ .

وقال أيضاً في أذان الجوق:

[فائدة: ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية. ا هـ. قال الرملي في حاشية البحر: ولم أرى نصاً صريحاً في جماعة الأذان، واختلفوا في استحبابه وكراهته، وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث (أي أذان الجوق في الأذان الأول يوم الجمعة).

حيث قال في شرح قوله: (وإذا أذّن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع): ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع. ا هـ. ففيه دليل على أنه غير مكروه؛ لأن المتوارث لا يكون مكروهاً، وكذا نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة؛ إذْ ما رآه المؤمنون حسن فهو حسن. ا هـ ملخصاً، أقول: وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة كذلك أخذاً من كلام النهاية المذكورة، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج إلى الإعلام. قوله: (ولو بجماعة... إلخ) أي في غير المسجد، بقرينة ما يذكره قريباً من أنه لا يؤذن فيه للفائتة، ثم هذا قيد لقوله ـ رافعاً صوته ـ وقد ذكره في البحر بحثاً، وقال: ولم أره في كلام أئمتنا، واستدل لرفع المنفرد في الصحراء بحديث الصحيح: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة». ا هـ. وأقره في النهر، أقول: يخالفه ما في القهستاني من أنه يجب؛ يعني: يلزم الجهر بالأذان لإعلام الناس، فلو أذّن لنفسه خافت لأنه الأصل في الشرع كما في كشف المنار. ا هـ. على أن ما استدل به يفيد رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضاً لتكثير الشهود يوم القيامة؛ إلا أن يُقال: المراد المبالغة في رفع الصوت، والمؤذن في بيته يرفع دون ذلك فوق ما يُسمع به نفسه، وعليه يُحمل مافي القهستاني فليُتأمَّل]. ا هـ.

وقال في مطلب (مشروعية الأذان لغير الصلاة) السطر الخامس من الأعلى:

[قوله: (لا يُسنّ لغيرها) أي من الصلوات، وإلا فيُندب للمولود كما في أُذن المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خُلُقُه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدَحم الجيش وعند الحريق، وقيل: وعند إنزال الميت القبر قياساً على أول خروجه للدنيا، لكن ردّه ابن حجر في شرح العُباب، وعند تغوُّل الغيلان ـ أي عند تمرد الجن ـ لخبر صحيح فيه، أقول: ولا يبعد فيه عندنا. اهـ. أي: لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه.. على أنه في فضائل الأعمال، ويجوز العمل بالحديث الضعيف.. وزاد ابن حجر في التحفة الأذان والإقامة خلف المسافر؛ قال المدني: أقول: وزاد في شرعة الإسلام لمن ضلَّ الطريق في أرض قفر؛ أي: خالية من الناس، وقال الملا علي ـ رضي الله عنه ـ ونقل الأحاديث الواردة في ذلك؛ فراجعه] ج ١ ص ٢٥٨.

ثم قال عند قوله: (خلافاً للثاني): [هذا راجع إلى الأذان فقط، فإن أبا يوسف يجوِّز الأذان قبل الفجر بعد نصف الليل. حلبي] الصفحة ذاتها.

وفي حاشية رد المحتار للعلامة ابن عابدين:

[مطلب في المواضع التي يُندَب لها الأذان في غير الصلاة:

سُنّ الأذان لستّ قد نظمتهُم ... في نظم شعر فمن يحفظهم انتفعا
فرض الصلاة وفي أُذْن الصبي وفي ... وقت الحريق وللحرب الذي وقعا
خلف المسافر والغيلان إن ظهرت ... فاحفظ لسنة من للدين قد شَرعا

... قلت: ويزاد أربعة نظمتها بقولي:

وزيـد أربعـة ذو هـم أو غضـب مسافر ضل في قفر ومن صُرِعَا]

ا هـ. منه. ابن عابدين ج ١ ص ٢٥٨

١٢ ـ الخادمي [حاشية على الدرر شرح الغرر لمنلا خسرو] قال:

[فائدة في الدرر وهو واقع في النهر: التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة (٧٨١ هـ) في عشاء ليلة الإثنين ثم الجمعة، ثم بعد عشر سنين أحدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة. انتهى].

١٣ ـ المطيعي (محمد بخيت)؛ رسالة (أحسنُ الكلام فيما يتعلَّق بالسُّنَّة والبِدْعَةِ من الأحكام):

١ ـ أقسام البدعة في الفقه الإسلامي؛ قال:

[قال العلماء: إن كل ما يتجدد ويحدث من الحوادث بعد زمان النبي ﷺ يُرجع في معرفة حكمه إلى قواعد الشرع التي دلَّت عليها تلك النصوص]. . ص ٨ ـ ١٨.

ثم قال: [ولو كان كل ما لم يُفعل في زمن النبي ﷺ وحدث فعله بعده بدعة مذمومة محرَّمة شرعاً؛ لكان الحكم واحداً هو التحريم في كل ذلك! وليس الواقع كذلك].

ثم قال: [وينقسم حكمه إلى أقسام: فتارة يكون محرَّماً وبدعة مذمومة شرعاً؛ وهو كلُّ ما أُحدث على خلاف الحق المتلقّى عن رسول الله ﷺ أو حال أو عمل بنوع شبهة واستحسان وجُعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً، ولم يكن مخالفاً مخالفةً صريحة للأدلة القطعية التي لا شبهة فيها أصلاً بل خالف الظاهر منها].

ثم قال: [ومن البدعة المحرمة شرعاً: كل ما أُحدث بعذر منه ﷺ، وشهد الشرع بقبحه كالمكوس وسائر المظالم].

ثم قال: [وهذا القسم المحرَّم هو الذي حمل عليه العلماء قوله ﷺ:

«كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» ، وقوله عليه السلام: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ» ، وقوله عليه السلام: «من عملِ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» فهذه الأحاديث وأمثالها محمولة على النوع المحرَّم من البدعة؛ لأنها هي البدعة في الدين التي تدخل تحت النهي العام الشرعي].

ثم قال: [وتارةً يكون ما حدث فعله بعد زمنه ﷺ بدعةً مكروهةً شرعاً؛ كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة على قولٍ].

ثم قال: [وتارة يكون ما حدث فعله بعذر منه ﷺ بدعةً ، ولكنه فرض كفاية ، يسقط بفعل بعض المكلفين ويُثاب فاعله ثواب الفرض ، ويأثم جميع المكلفين إذا لم يفعله أحد منهم؛ كنصب الأدلة العقلية والنقلية ودفع الشُّبهِ عنها للرد على الفرق الضالَّة].

ثم قال: [وتارة يكون ما أحدث فعله بدعةً ولكنه مندوب وطاعة؛ كإحداث نحو رباط مدرسة وفعل لكل خير ومعروف ، ولم يكن في زمنه صلوات الله عليه لدخول ذلك كله تحت الأوامر الشرعية العامة الآمرة بذلك].

ثم قال: [وتارةً ما أُحدث فعله بدعةً ولكنه مباح لا حرج على فاعله؛ كالتوسع في المباحات ما لم يفعل لحد الإسراف].

ثم قال: [لأنه لم يرد في شيء مما ذكر من قبل الشارع منع ولا طلب ، ولا دخل تحت أمر شرعي ولا نهي شرعي ، وإنما ورد فيه من الشارع إذن عام].

ثم قال: [والبدعة التي قسمها العلماء إلى الأقسام المذكورة هي البدعة اللغوية ، وهي أعم من البدعة الشرعية؛ لأن الشرعية قسم منها ، وبهذا تعلم أن البدعة شرعاً هي التي حدث فعلها بعد زمنه ﷺ ، ودخلت تحت نهي عام اقتضى التحريم أو الكراهة ، وهي المذمومة شرعاً ،

والمحرّمة هي التي تكون ضلالة مذمومة.

ثم قال: [فدل ذلك دلالة واضحة على أن كل ما أُحدث فعله ولكن ثبت من الأدلة الشرعية العامة فرضيته أو وجوبه أو سنيته أو ندبه أو إباحته؛ لم يكن فعله بدعة مذمومة شرعاً وإن كان النبي ﷺ تركه ولم يفعله، نعم ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي لفعله كان تركه سنَّة وفعله بدعة مذمومة شرعاً، ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلام الركنين الشاميين، وكرهوا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة لترك النبي ﷺ لذلك مع وجود المقتضي للفعل؛ فإنه عليه السلام كان بصدد تعليم المناسك، ومع ذلك استلم الركن اليماني ولم يستلم غيره، وصلى عقب الطواف بالكعبة ولم يصلّ عقب السعي بين الصفا والمروة، وكان يقول: «خذوا عني مناسككم» فَدَل ذلك على أن ما تركه في هذا المقام لم يكن من المناسك، فإحْداثُ شيء لم يكن من المناسك وجَعْلُه منها زيادة في الدين، وإحداث ما ليس منه فيه فكان بدعة مذمومة شرعاً].

ثم قال: [وإن قراءة سورة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولو مع ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع؛ فهي جائزة اتفاقاً ولا وجه للقول بمنعها] ص ٢٣.

ثم قال: [وأما ما زاد عليها فهو سنّة؛ لأنه داخل تحت الأمر أيضاً، ومن جزئيات المأمور به ـ أي الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان ـ بلا فرق بين أن يكون مع رفع صوت وأن يكون بدونه، وعلى المنارة وغيرها].

ثم قال: [وأما أذانهما معاً (الجوق)؛ فقد اختلفوا فيه؛ فمنعه فريق... وقالت الشافعية: هو جائز ولا يكره] ص ٤٣، ص ٣٤.

ثم قال: [وأما حكم النداء المسمَّى بالأولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول وقتها؛ فهو من قبيل التنبيه على قرب دخول الوقت، وكثيراً

ما يتوقف التبكير المطلوب والاستعداد يوم الجمعة عليه ، وقد أُحدث لكثرة شواغل الناس وغفلتهم عن صلاة الجمعة ، واشتدت حاجة الناس إلى ذلك لأنها لا تكرر في مسجد واحد اتفاقاً ، والجماعة شرط صحتها ـ فكانت حاجة الناس إلى التذكير بقرب دخول وقتها أشدّ من حاجتهم لذلك في وقت الفجر ، لأن صلاة الفجر تكرر بالجماعة وبالانفراد في مسجد واحد ، وفي مساجد في بلد واحد ، وتُقضَى لو خرج وقتها بالجماعة وبالانفراد ، ومع ذلك فلكون وقتها وقت غفلة وقد حضّ الشارع على صلاتها بجماعة فقال: «لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً» شُرع النداء قبل دخول وقتها اتفاقاً ، وإنما اختلف العلماء في أن ذلك النداء كان للصلاة وبألفاظ الأذان ، أو هو بألفاظ الأذان ولكن لم يكن للصلاة بل لإيقاظ النائم ورجع القائم والغائب ، أو أنه لم يكن للصلاة بل كان لما ذُكر ولم يكن بألفاظ الأذان المعروف بل تذكيراً بألفاظ أخرى؛ كالمتعارف اليوم مع اتفاق الجميع على وروده وفعله في زمنه ﷺ]؛ . . .[ولا خلاف لأحد من الأئمة في وقوع ذلك النداء من بلال قبل الوقت ـ الفجر ـ ، وأنه إما بالألفاظ المخصوصة وهو للصلاة ، أو بتلك الألفاظ وهي لغير الصلاة ، أو أنه لم يكن بتلك الألفاظ ولا للصلاة ، ولاشك أن الحامل على وقوعه على كل حال قبل الوقت إنما هو ما قلنا: إن وقت الفجر وقت غفلة ، ووقت ميل شديد إلى النوم والكسل ، وقد حض الشارع على صلاة الفجر بجماعة ، فكان تقديم ذلك الأذان على دخول الوقت سواء كان للصلاة أو لم يكن ، كان بألفاظ الأذان الشرعي وصورته ، أو لم يكن لحاجة الناس إليه وتبكيرهم للصلاة ، ولاشك أن وقت صلاة الجمعة في هذا الزمان قد صار وقت غفلة واشتغال الناس بمتاجرهم وأعمالهم ، فكانت حاجة الناس اليوم إلى مثل هذا النداء وتقديمه على وقتها أشد من حاجتهم إلى ذلك قبل وقت الفجر].

ثم قال: [ومن هذا كله تعلم أن النداء المسمَّى بالأولى والثانية يوم

الجمعة قبل دخول وقتها؛ له أصل في السنّة يُرجع إليه ويُقاس عليه، ويؤخذ منه حكمه، فهو مأخوذ من القياس الصحيح]. . [وهو بدعة حسنة] من ص ٤٥ إلى ٥٩.

قلت: أما حديث: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فهو من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

١٤ ـ مَخْلوف (حسنين)؛ (فتاوى شرعية):

قال في شأن التذكير يوم الجمعة قبل الوقت:

[وفي الفتح: وأما ما أحدث الناس بعد ذلك قبل الجمعة من الدعاء إليها والذكر والصلاة على الرسول ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى] ص ٢٦٧.

وقال في شأن الصلاة على النبي بعد الأذان:

[والذي نميل إليه ونستظهره أنه بدعة حسنة تندرج في أصل عام شرعي؛ وهو الأمر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ غير مؤيد بوقت ولا حال ولا صيغة، فلابأس في فعلها ولا تقصير في تركها] ص ٢٦٦.

المطلب الثاني ـ رَصْد هذه النقولِ وتصنيفُها

رأيت أن فقهاء المذهب الحنفي انقسموا في شأن مستحدثات الأذان إلى فريقين:

أ) ـ المبيحين القائلين: إنها بِدَعٌ حسنة يُؤجَر فاعلها ولا يُؤمر تاركها، وهم جمهور فقهاء المذاهب من القدامى والمعاصرين؛ ودونك بيانهم:

١ ـ الإمام أبو يوسف في شأن الأذان قبل أذان الفجر الصادق.

٢ ـ الطحطاوي.

٣ ـ ابن عابدين.

٤ ـ الخادمي.

٥ ـ المطيعي.

٦ ـ الحلبي (إبراهيم).

ب) ـ المانعين القائلين بأنها بدع مخترعة ، وتركها أَوْلى وهم:

١ ـ الزيلعي.

٢ ـ الطحاوي.

٣ ـ ابن الهمام.

٤ ـ مخلوف.

جـ) ـ وهنالك فريق ثالث لم يُرجح واحداً من القولين ، بل اكتفى بالنقل المجرَّد فقط عن أبي يوسف في قوله الذي ذهب إليه في الأذان قبل الفجر ، وعن الشيخين أبي حنيفة ومحمد ، وفيما ذهب إليه في منع ذلك ، وهم:

١ ـ السرخسي.

٢ ـ الكاساني.

٣ ـ الفتاوى الهندية.

٤ ـ قاضيخان.

٥ ـ ابن نجيم ـ وهو يميل في فحوى كلامه للجواز ـ كما يظهر.

المطلب الثالث ـ النقول الفقهية عند السادة الشافعية

١ ـ ابن حجر: [تُحفة المحتاج]:

قال ما نصه:

[(ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محلٍّ للجماعة (يؤذن قبل الفجر) من نصف الليل ، وينبغي أن الأفضلَ كونه من السَّحَر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع ، وحكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد ، والزيادة عليهما لا تُسنّ إلا لحاجة؛ لا يقال يسن عدمها ، والقول (يسنّ عدم الزيادة على أربعة) مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة ، ثم إن اتسع الوقت رتِّبوا . . . وإلا اجتمعوا ما لم يؤد إلى اختلاط الأصوات] ج ١ ص ٤٤٧ .

٢ ـ الرَّمْلي : [نهاية المحتاج] شرح المنهاج :

قال ما نصه :

[(ويُسنّ مؤذنان للمسجد) نحو اقتداء به ﷺ . ومن فوائده : (أنه يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم ، وتستحق الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة . . وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط] ج ١ ص ٤٠١ .

٣ ـ أبو بكر بن شَطَا : [إعانة الطالبين] :

قال في جواب سؤال : هل يُسن الأذان في غير وقته؟ :

[وقد يُسنّ الأذان لغير الصلاة؛ كما في أذان المهموم والمصروع والغضبان ، ومن ساء خُلُقه من إنسان أو بهيمة ، وعند الحريق ، وعند تغول الغيلان (أي تمرد الجن)] . قال في الحاشية : [(قد) هنا للتحقيق لا للتقليل] . ج ١ ص ٢٣٠ .

وقال أيضاً في جواب سؤال : (ما حكم الأذان في الفجر الكاذب) :

[ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وبعده] .

وقال : [ولا يصح الأذان قبل الوقت ، أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل] .

قال في الحاشية: [لما صح أنه ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل. . .» الحديث].

٤ ـ الشِّربيني الخطيب: [الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع]:

قال: [ويُشرع الأذان في أذن المولود. . . يشرع أيضاً عند تغول الغيلان، أي تمرد الجن] ج ١ ص ١٢٠.

وقال أيضاً: [ويشترط في الأذان. . . ودخول وقت؛ إلا أذان صبح فمن نصف الليل] ج ١ ص ١٢١.

٥ ـ الباجوري (إبراهيم): [حاشية على ابن قاسم الغزي]:

قال: [وقد يُسن الآذان في أُذن المهموم والغضبان، وعند تزاحم الجيش وعند الحريق] إلخ. ج ١ ص ١٦١.

٦ ـ السَّخَاوي في (القول البديع في الصلاة على الشفيع):

قال تحت عنوان (ما أحدثه المؤذنون عقب الأذان) ما نصه: [(تكملة: قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس؛ إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك فيها على الأذان. . وكان ابتداء ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف بن أيوب وأمره. . . إلخ] ثم قال: [واستدل للقول بالاستحباب بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجلِّ القُرَب، لاسيما وقد تواردت الأخبار على الحث على ذلك ما جاء في فضل الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير من الليل وقرب الفجر، والصواب: أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسن نيةٍ] ا هـ. ص ١٩٢.

المطلب الرابع ـ النقول الفقهية عند السادة المالكية

١ ـ الباجي (أبو الوليد) [المُـنْـتَقَى شرح المُوَطَّأ]:

قال ما نصه في شأن الأذان يوم الجمعة:

[وقال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس، فأذَّن المؤذِّنون على المنارة واحداً بعد واحد فخطب... وفِعْل النبي ﷺ أحق أن يتبع] ج ١ ص ١٣٤.

وقال أيضاً:

[عن مالك: لابأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة، ولابأس أن يُتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة] ج ١ ص ١٤١.

٢ ـ الدسوقي: [حاشية على الشرح الكبير للدردير على مُـخْـتَصر خليل]:

قال: [وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة، أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وخمسمئة في ربيع الأول، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر: (السلام على رسول الله)، واستمر ذلك، أما سنة سبع وسبعين وخمسمئة فزيد فيه؛ والمحتسب صلاح الدين البرلسي أن يُقال: (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين وخمسمئة] ج ١ ص ١٩٣.

المطلب الخامس ـ النقول الفقهية عند السادة الحنابلة

١ ـ ابن قدامة المقدسي: [المغني]:

قال: [فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر كان مشروعاً. . . . وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذَّنوا على حسب ما يُحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد على منارة أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد] اهـ. ج ١ ص ٣١١.

٢ ـ مرعي بن يوسف الحنبلي: [دليل الطالب]:

قال: [ولا يصحان ـ أي الأذان والإقامة ـ قبل الوقت إلا أذان الفجر، فيصحّ بعد نصف الليل]. ص ٢٨.

المطلب السادس ـ رَصدُ مذاهب فقهاء الأمصار غير الحنفية

١ ـ الشافعية: الراجح جواز مستحدثات الأذان من اجتماع مؤذنين معاً، وصحة أذان الجوق، ما لم يؤدِّ ذلك إلى تهويش أو مفسدة كما رأيت، وأصرح الشافعية في ذلك الإمام السخاوي.

٢ ـ المالكية: الراجح لديهم جواز أذان الجوق، والصلاة على النبي بعد الأذان، والتراحيم قبل الفجر، وقبل أذان الجمعة كما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، وعليه الفتوى.

٣ ـ الحنابلة: الراجح لديهم جواز تعدد المؤذنين معاً للحاجة، كما يظهر.

* * *

المبحث الثاني

القول في شؤون المنائر

١ ـ القول في العنصر الأول: وهو استعمال مكبِّرات الصوت لنقل الأذان للصلوات الخمس والجمعة:

قلت: هذا جائز اتفاقاً، ويدخل تحت البدعة الحسنة؛ لأنه أبلغ في نقل الصوت من المؤذن للسامعين من المسلمين، وإذا كان المؤذن يُندب له أن يؤذن على مرتفع من الأرض أو على سطح المسجد أو على منارة لزيادة التبليغ والإعلام؛ فمن باب أولى جواز استعمال هذه المكبرات الحديثة لذلك، شريطة أن يؤذن خلفها إنسان حي لا آلة كالمسجّل، لأن صوت الآلة صدى وليس بصوت؛ فإن فُعل كان إعلاماً بدخول الوقت وليس أذاناً ولم تقم الشعيرة شرعاً، فكان كإشعال النور في مصابيح المئذنة، ولا بدون إعادة الأذان من مؤذن حي حسن الصوت كما قال الفقهاء، أو من جماعة المؤذنين وهو أذان الجوق، الذي أجازه الفقهاء للحاجة إلى التنبيه.

٢ ـ القول في العنصر الثاني: وهو استعمال المكبرات الصوتية لغير الأذان:

الذي نص عليه الفقهاء بالاتفاق حرمة استعمال المساجد والمنائر للبحث عن الضّالة أو شيء من أمور الدنيا، وكذلك الإعلام عن الموتى،

obeikandl.com

وما عدا ذلك من أمور الآخرة فقد جوَّز أغلب الفقهاء في المذاهب الأربعة كما رأيت من النقول السابقة التذكير والتراحيم قبل الفجر بلفظ الأذان ، أو بغير لفظه ، والتذكير قبل أذان الجمعة للتنبيه ، وأما التذكير بين العشاءين يومي الأحد والخميس فلا حاجة إليه فلا نأمر به ولا ننهى عنه لدخوله تحت العمومات ، وأما قراءة القرآن والموالد فجائزة في كل وقت مطلقاً ، وانظر في ذلك رسالة العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية المسماة بـ (أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنّة والبدعة من الأحكام) فهي رسالة نافعة نقلت عنها الكثير الطيب ، وفيها فقه كثير ، وعلم غزير ؛ فلتُنظَر .

وإذا كان ذلك كله جائزاً عند جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة كما علمت بلا مذياع ، فلا مانع شرعاً من جعله في مذياع يوضَع على المنارة ينقل للناس ذلك الذي أباحه الفقهاء بلا مذياع ، وألحقوه بالأذان من جهة الإيقاظ والتنبيه .

ولكن اشتُرط لذلك شروط ؛ أهمها :

١ ـ ألاَّ يكون ذلك في حي من أحياء أهل الكتاب كالنصارى واليهود كيلا نُكثر عليهم الأصوات فنؤذيهم ، فإن كان ذلك فنكتفي بالأذان والصلاة على النبي ﷺ في الصلوات الخمس باختصار رعايةً لحسن جوارهم .

٢ ـ وألاَّ يكون الصوت عالياً جداً بحيث يصل إلى حد الإزعاج والصياح والتهويش الذي كرهه الفقهاء ؛ لأنه تنفير وليس بتذكير .

٣ ـ أن يكون استعمال المكبر في غير الأذان لأصحاب الصوت الجميل اللطيف المبشِّر لا المنفِّر المزعج .

٤ ـ وأن يكون ذلك مخصوصاً بأوقات محددة ، وأرى أنها لا تعدو ما يلي :

أ ـ التراحيم قبل أذان الفجر الصادق بعشر دقائق فقط ، وبألطف ما يمكن من الصوت .

ب ـ التذكير قبل أذان الجمعة الأول على المنارة بمقدار ربع ساعة فقط .

ج ـ الصلاة على النبي صلوات الله عليه بصيغ مأثورة قبل عشاء الأحد والخميس خمس دقائق فقط .

د ـ إعلان المولد النبوي الشريف ، وليلة المعراج ، وليلة النصف من رمضان ، وليلة القدر لمدة نحو ساعتين بعد العشاء في السنة لكل واحدةٍ منها ، ولا حدَّ في النهار للمولد النبوي الشريف ؛ لأنه في السنة مرة واحدة فقط ، وذلك استحسان لحث الهمم على إحياء هذه الذكريات الكريمة .

هـ ـ إعلان خطبتي الفطر والأضحى على المئذنة استحساناً كذلك ، قياساً خفياً على التذكير قبل الفَجر وقبل الجمعة ، بل هنا أَوْلى لشدة غفلة الناس عن صلاة العيدين وتكبير التشريق في عيد الأضحى فيعلنه المؤذنون مرةً واحدة بعد فجر عرفة ثلاثاً ، وضابط ذلك عندي أن كل شيء يُفعل في السنة مرَّة واحدة لا مانع لإعلانه على المنارة من المكبِّر (المذياع) ؛ شريطة أن يكون ذلك بصوت لطيف هادئ غير مزعج ولا منفِّر ، وذلك لشدة غفلة الناس وانغماسهم في مشاغل الحياة ، ولهو البيوت عن هذه الشعائر .

ولا مانع قبل الفجر من استبدال الأذان بصيغته المشروعة بالتراحيم الموجودة حالياً ، ولكن بلهجة مغايرة لأذان الفجر الصادق يسميه أهل دمشق (أذان الإمساك) في كل أيام السَّنَة كما هو الحال في رمضان ، على ألاَّ يؤدي ذلك إلى فتنة أكبر ، فالإصلاح كما هو معلوم منوط بأن لا يؤدي إلى فتنة أو مفسدة أو تشويش على الناس في أمور دينهم ، وإلا فلا أرى بأساً بالتراحيم المتعارف عليها الآن بالشروط التي ذكرتُها آنفاً ، إذْ يسقط تغيير المنكر إذا أدى إلى ما هو أكبر منه ، وليس الأمر هنا في منكَر ، بل

في حسن وأحسن ، والله تعالى أعلم .

٣ ـ وأما العنصر الثالث : وهو [التشويش] .

فقد يمتنع ذلك حين يصدر ولي الأمر ـ وفقه الله ـ أمره بتعيير المكبرات بما يؤدي الحاجة بلا ضجيج ولا إزعاج ، وأن يكون الصوت حسناً لطيفاً على قدر الحاجة ، وأن يكون ما يرفع على المكبِّر محدَّداً بما ذكرتُ آنفاً فقط دون غيره تحديداً ملزماً ، والله تعالى أعلم .

* * *

obeikandl.com

المبحث الثالث

جامع النقول في توقيت خطبة الجمعة على المنابر في المذاهب الأربعة

المطلب الأول ـ عند الحنفية:

١ ـ الكاساني في البدائع:

قال: [ينبغي أن يخطب خطبة خفيفةً].

ثم قال: [ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصَّل؛ لما روي عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً، ويجلس فيما بينهما جلسة خفيفة، ويتلو آيات من القرآن].

ثم قال: [ومن السنن ألاَّ يطوّل الخطبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بتقصير الخطب، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «طوّلوا الصلاة وقصِّروا الخطبة»]. ج ١ ص ٢٦٣.

٢ ـ جَمع من العلماء (الفتاوى الهندية) قال:

[تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصَّل، ويكره التطويل]. ج ١ ص ١٤٧.

٣ ـ منلاخسرو (محمد بن فراموز) في (الدرر على الغرر) قال:

[من شروط صحة الخطبة نحو تسبيحة، وعندهما لابد من ذكر طويل لتُسمَّى خطبة] اهـ. ج ١ ص ١٣٨.

obeikandl.com

٤ ـ الزيلعي: في [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق]:

قال عند قوله: (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة):

[لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «الحمد لله» فأُرتج عليه، فنزل وصلى بمحضر من الصحابة، وقال أبو يوسف ومحمد: لابد من ذكر طويل يُسمَّى خطبة، وأقله قدر التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله» يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين، لأن الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً]. ا هـ. ج ١ ص ٢٢٠.

٥ ـ ابن الهمام في (فتح القدير) شرح الهداية:

قال في شرح قول صاحب الهداية: (ومن شرائطها الخطبة): [ومن الفقه والسنَّة تقصيرها، وتطويل الصلاة بعد اشتمالها على ما ذكرناه آنفاً من الموعظة والتشهد والصلاة، وكونها خطبتين]. ج ٢ ص ٢٨ وما بعدها.

٧ ـ ابن نجيم (زين الدين) في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق):

قال في شرح قوله: (وسُن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائماً):

[كما روي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله تعالى ويُثني عليه، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويعظ ويذكِّر، ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى.. وقد عُلم من هذا أنه لا يعظ في الثانية، ولهذا قال في التجنيس: إن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ، وظاهره أنه يُسنّ قراءة آية في الثانية كالأولى] ا هـ.

ثم قال: [وأطلق المصنِّف في الجلسة ولم يبين مقدارها للاختلاف؛ فعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاثة أيام] ا هـ. ج ٢ ص ١٥٩.

٨ ـ الطحطاوي: في (حاشية الدر المختار للحصكفي):

قال صاحب الدرّ: [ويُسنُّ خطبتان] خفيفتان، وتكره زيادتهما على قَدْر سورة من طوال المفصَّل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب، وتاركها مسيء على الأصلح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات.

قال الطحطاوي المحشّي عند: (ويسن خطبتان):

[يبدأ في الأولى بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ]، وقال عند قوله: (على المذهب):

[وعند الطحاوي: مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر].

وقال عند قوله: (كتركه قراءة... إلخ):

[لما روي أنه ﷺ قرأ فيها (سورة العصر)، ومرة أخرى ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، ومرة ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾. بحر] اهـ. ج ١ ص ٣٤٣.

٩ ـ ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار):

قال عند قول صاحب الدر المختار: (وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصَّل):

[عبارة القهستاني: وزيادة التطويل مكروهة] ج ١ ص ٥٤٤.

وقال: [قوله: (ويبدأ) أي قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سراً ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والعظة والتذكير والقراءة. قال في التجنيس: والثانية كالأولى إلا أن يدعو للمسلمين مكان الوعظ. قال في البحر: وظاهره أنه يسن قراءة آية فيها كالأولى]. اهـ. الصفحة ذاتها.

المطلب الثاني ـ عند الشافعية:

١ ـ أبو بكر بن شَطَا: في (إعانة الطالبين):

قال: [ويُسنّ أن تكون الخطبة فصيحةً جَزْلَةً... إلخ].

ثم قال: [متوسطة؛ لأن الطول يُملّ، والقِصَر يُخِلّ، ولا ينافي خبر مسلم: «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»]. . ج ٢ ص ٦٤.

٢ ـ الشربيني الخطيب في (الإقناع):

٣ ـ والباجوري على ابن قاسم الغزي:

[ومن السنن أن تكون متوسِّطة؛ لأن الطول يملّ، والقصر يُخل، وأما خبر مسلم: «وأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» فقصرها بالنسبة إلى الصلاة] الإقناع ج١ ص ١٥٨. والباجوري ج ١ ص ٢١٧.

المطلب الثالث ـ عند المالكية:

١ ـ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل:

قال الشارح الدردير في بحث المندوبات: [وتقصيرهما، والثانية أقصر من الأولى].

قال الدسوقي في الحاشية: [(قوله: والثانية أقصر من الأولى) أي: ويستحب أن تكون الثانية أقصر من الأولى، فهو مندوب ثانٍ] ج ١ ص ٣٨٢.

المطلب الرابع ـ عند الحنابلة:

١ ـ مرعي بن يوسف الحنبلي في (دليل الطالب):

قال ما نصه:

[وسُنَّ قصرهما ـ الخطبتين ـ والثانية أقصر] ا هـ. ص ٥٥.

المطلب الخامس ـ رَصْد النُّقول في خُطَبِ المَنابِرِ:

المذاهب الأربعة في القول الراجح من كل مذهب منها مجتمعة على سنة التقصير في خطب الجمعة والعيدين واستحبابه ، ولكن اختلفوا في الحد المكروه والمسنون: فمنهم من قال: الحد المسنون قراءة سورة (ق) ، ومنهم من قال: الحد المكروه زيادة التطويل على الحاجة ، وهو رأي الحنفية المفتى به عندهم ، وهو الأشبه.

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الرابع

القول في توقيت خطب المنابر

أ ـ هديه ﷺ في خطبة الجمعة ومقدار وقتها المسنون:

قال العلاَّمة ابن القيِّم في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد):

[وكان يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع، وكان يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»] ج ١ ص ١١٧.

قلت: ليس بعد هَدْي رسول الله ﷺ مجال لقائل أن يقول: لكننا نستنبط من كل ما ذُكر: أن الخطبة يوم الجمعة فيها المسنّ والعجوز والصغير وذو الحاجة، والإسلام جاء بالتبشير لا بالتنفير، فإذا ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب بأصحابه بسورة /ق/ ترتيلاً؛ يكون الحكم كما يلي:

ب ـ الحكم المستنبط من كل ما ذُكر:

١ ـ يُكره تحريماً زيادة التطويل كما رأيت في ابن عابدين على الدر، فالحدُّ الأقصى لخطبة الجمعة ثلثا الساعة /٤٠/ دقيقة، والأفضل نصف ساعة /٣٠/ دقيقة، كما لو قرئت سورة /ق/ ترتيلاً وتجويداً كما كان يقرؤها رسول الله صلوات الله عليه على مكث، فيُكره تحريماً أكثر من ذلك لمخالفته الهدي النبوي، ونهيه صلوات الله عليه من التطويل.

obeikandl.com

٢ ـ السُّنَّة أن تكون الخطبة متراوحة يوم الجمعة من أولها لآخرها منذ أن يقف إلى أن ينزل بما فيها الخطبة الثانية من ٢٠ ـ ٣٠ دقيقةً في الربيع والخريف واعتدال المناخ وهدوء الطبيعة.

٣ ـ والأفضل في شدة البرد وشدة الحر التقصير عن ٢٠ دقيقة إلى عشر أو خمس عشرة دقيقة رعاية للضعفاء والمرضى والأطفال، ووقاية لهم من شدة البرد وشدّة الحر المتلفتين ولو مع مكيِّف للهواء؛ لأن الخروج بعد الصلاة إلى البيت فيه مشقة.

قلت: والترقية بين يدي الخطيب بدعة حسنة لا يؤمر بها ولا ينهى عنها، كما هو الراجح عند الحنفية. انظر: ابن عابدين في رد المحتار ج ١ ص ٥٥١، والمطيعي ص ٢٠٨.

٥ ـ والأحسن في حالات الخوف والذعر والحرب والفتن الاقتصار في خطبة الجمعة على المفروض عند السادة الحنفية والشافعية معاً، خروجاً من خلاف المذاهب، وذلك في حوالي خمس دقائق بعد الإتيان بفروض الخطبة وأركانها على المفتى به في المذاهب الأربعة، وهو معلوم في مظانّه.

٦ ـ وإذا كان التقصير والاختصار في خطبة الجمعة أمراً مسنوناً ففي خطبتي العيدين أَوْلى؛ لأن الناس يصلون العيد وينفرون عادةً؛ لأن الخطبة بعد الصلاة لا قبلها كما في الجمعة، فأرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن تكون خطبتا العيدين الفطر والأضحى في مقدار /١٠ ـ ١٥/ دقيقة فقط بما فيهما الخطبة الثانية (خطبة النعت)؛ رحمةً بالناس وجلباً لقلوبهم لحضور الخطبة ليعُم الانتفاع بها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وفي حديث معاذ: «أفتَّان أنت يا معاذ؟! أنا أجمعهم وأنتم تنفرونهم! من أَمّ فليخفِّف» قلت: والتخفيف في الخطبة أَوْكدُ وأَلْزَم، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الرابع

أحكام المفقود

في الفقه الإسلامي

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

المفقود وأحكامه

المطلب الأول ـ تعريف المفقود:

المفقود: (المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تُعرف حياته أو موته، ولا عبرة بمعرفة المكان والجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات).

المطلب الثاني ـ أحكام المفقود:

للمفقود ثلاثة أحكام تتعلق بتحديد المدة التي يُحكَم فيها بموته بعد مضيها، بالنسبة لزوجته، وماله، وإرثه من غيره:

الفرع الأول: أحكام المفقود بالنسبة لزوجته:

● أما بالنسبة لزوجته: فهناك أربعة أقاويل[1]:

ـ فالمفتى به عند الحنفية: تفويض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظر ويجتهد، ويَفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، لإطلاق قول علي رضي الله عنه:

---

(١) السراجية ص٢٢١، وما بعدها، المرجية ص٧٦، المغني: ٦/٣٢١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٢٦، والقوانين الفقهية ص٢١٦.

«امرأة المفقود امرأةٌ ابتليت فلتصبر ، لا تُنكح حتى يأتيَها يقين موته».

ـ وفصَّل الحنابلة: فأخذوا بالرأي السابق في الغَيْبة التي يُظَنُّ معها بقاؤه حياً ، كأن خرج في تجارة أو سياحة أو طلب علم أو حج في حالة الأمن ، فيحكم القاضي بموته حين يَغلب على ظنه أنه مات ، وتقدير المدة متروك للقاضي.

وأما إذا غاب المفقود غَيْبةً يغلب عليه فيها الهلاك ؛ كالغَيْبة في أثناء حرب أو لقضاء مصلحة قريبة فلم يَعُدْ ، فيحكم القاضي بموته بعد (٤) سنين من تاريخ فَقْده.

ـ والراجح عند المالكية: أنه يُحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء ، فإذا انقضى الأجَلُ اعتدتْ عدة الوفاة ، ثم تزوجت إن شاءت.

وفي قول لدى المالكية: يُفَرِّق القاضي بين الزوجين بمضي سنة فأكثر على الغياب.

ـ وقال الشافعية: من فُقد أو أُسر وانقطع خبره ، لا يُحكم بموته حتى تقوم بينة على موته ، أو تمضي مدة يُعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، كما هو حال أقرانه.

● **الفرع الثاني: أحكام المفقود بالنسبة لأمواله:**

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يُعَدُّ حياً[1] بالنسبة إلى أمواله الثابتة مِلْكيتُها له ، وفي حقوقه الأخرى ، حتى تقوم البينة على وفاته ، أو

---

(١) السبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله: هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل ، فلا يورث؛ لأن شرط استحقاق الإرث هو تحقيق موت المورِّث ، وموته غير محقق. اهـ. انظر: كتابنا: الوجيز: ج ١ ، الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب.

يحكم القاضي بوفاته ، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود ، ويترتب عليه ما يأتي :

ـ لا يُقسمَ ماله بين الورثة ، ويُنفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط ، لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه .

ولا تُفْسَخ عقوده التي تنفسخ بموت أحد العاقدين عند الحنفية كالإجارة ، ويُنَصِّبُ القاضي وكيلاً عنه يقبض ديونه ويحفظ ماله ، وتُحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله ، فإنْ ظهر حياً أخذ أمواله ، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية عُدَّ ميتاً من الوقت الذي يثبت لمن مات فيه ، ويرثه ورثته من ذلك الوقت ، وإن حَكم القاضي بموته عُدّ ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط .

● **الفرع الثالث : أحكام المفقود بالنسبة لإرثه من غيره :**

فللفقهاء رأيان :

ـ فَيرى جمهور الحنفية[1] : أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره ، كالإرث والوصية من الآخرين ، فلا يرث من غيره ، ولا تثبت له الوصية من غيره ، فهو لا يرث ولا يُورث ، فالحق السلبي هو دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة ومن فراق زوجته كاتب له ، والحق الإيجابي وهو انتقال ملكية الغير إليه غير ثابت له باستصحاب المال عند الحنفية ؛ الذي يصلح عندهم للدفع لا للإثبات .

ـ ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة

---

(١) أصول السرخسي : ٢/ ٢٢٥ ، مرآة الأصول : ٢/ ٣٦٧ ، كشف الأسرار ، ص ١٠٩٨ .

الإمامية الاثني عشرية[1]: أن المفقود يرث من غيره ، وإن لم يُورَثْ ، لأن استصحاب الحال لديهم حجة مطلقاً للدفع وللإثبات معاً ؛ ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار ، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنوات على فقده.

المطلب الثالث ـ كيفية توريث المفقود:

١ ـ إن كان المفقود هو الوارث الوحيد وقفت له التركة كلها.

٢ ـ وإن كان معه ورثة وارثون ، قُسمت التركة على افتراضين:

ـ افتراض أنه حي.

ـ وافتراض أنه ميت.

ثم يُوَحَّد أصل المسألة في الحالتين ، ويُوقف له أفضل النصيبين ، ويُعطى كل وارث أسوأ النصيبين ، ويُحفظ ما قد يكون من فروق الأنصباء مع ما وقف للمفقود.

ـ فإن ظهر المفقود حياً ؛ أخذ ما وقف له.

ـ وإن ثبت موته بعد موت مورثه بالبينة ؛ رد نصيبه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

ـ وإن ثبت موته قبل موته مورثه أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي ؛ كان ما وقف له حقاً لورثة مورِّثه.

المطلب الرابع ـ التقدير لمدة وفاة المفقود:

هل تَتقدَّر مدةٌ لوفاة المفقود؟

---

(١) مختصر ابن الحاجب، ص ٢١٧، مفتاح الوصول، ص ١٨٩، الإبهاج: ٢/ ١١١، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٨٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد، ص ١٣٣ ، شرح الروضة: ١/ ٣٨٩ ، الإحكام: ٥/ ٥٩٠.

هنا رأيان: فقيل: تتقدر مدة لوفاة المفقود ، وقيل: لا تتقدر ؛ يجتهد القاضي ، وإنما:

١ ـ أما المالكية والحنابلة فقالوا: تُقَدَّر مدة الوفاة للمفقود ، والراجح عند المالكية أن يمضي عليه سبعون سنة ، والمعتمد عند الحنابلة أن يمضي عليه تسعون سنة[١].

٢ ـ وأما الحنفية في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، فقالوا: لا تُقَدَّر ، ويُحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده ، فلا يبقى منهم أحد.

ويجتهد القاضي بحسب تقديره عند الشافعية ، بأن تمضي مدة يُعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها.

المطلب الخامس ـ توقيت اعتباره مفقود:

متى يبدأ اعتباره مفقوداً:

إذا ثبتت وفاة الغائب بالبينة؛ فلا يخلو:

ـ إما أن يحكم القاضي بالوفاة ، فإن فعل فيستند إلى التاريخ الذي حَدَّدت البينة وفاته.

ـ وإما أن يعتمد الحكم بالاجتهاد وغلبة الظن ، فهناك قولان:

١ ـ القول الأول: وهو قول الإمامين أبي حنيفة ومالك: إنَّ الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه ، فيعد ميتاً من تاريخ الفقد ، فلا يرث ممن مات قبل الحكم ، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقدانه.

٢ ـ والقول الثاني: وهو قول الإمامين الشافعي وأحمد ؛ يُعَدُّ ميتاً من تاريخ الحكم بوفاتها ، فيرث المفقود ممن مات قبل الحكم بوفاته ،

---

(١) اختار القانون السوري التحديد ببلوغ المفقود (٨٠) ثمانين سنة.

ويورث عنه ماله ممن كان موجوداً ، وأن ورثته عند الحكم بوفاته[1] .

هذا ، وخلاصة القول عند الفقهاء :

(إن المفقود بعامة (وهو الشخص الذي غاب عن بلده بحيث لا يُعرف أثره ، ومضى على فقده زمان بحيث لا يُعرف أنه حي أو ميت) يُعَدُّ حياً في حق نفسه ، ميتاً في حق غيره ، فتثبت له عند الحنفية الحقوق السلبية دون الإيجابية فبالنسبة له لا يورث ماله ، ولا تَبين امرأته منه ، كأنه حي ، وبالنسبة لغيره لا يرث أحداً من أقاربه كأنه ميت ، وكذلك لو أَوصى أحد للمفقود ومات الموصي لا يستحق الموصى به ، وإنما يوقَف نصيبه من الإرث أو الوصية إلى أن يظهر حاله أنه حي أو ميت ، ووافقهم الشافعية في أن الزوجة لا يحق لها فسخ الزواج ، وتنتظر حتى يُعلم موت زوجها .

قال الإمامان مالك وأحمد : إذا مضى أربع سنوات يفرق القاضي بين المفقود وبين امرأته ، وتعتد عدة الوفاة ، ثم تتزوج من شاءت ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك في مفقود .

* * *

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته : ٨/ ٤١٩ وما بعدها .

المبحث الثاني

الحكم بموت المفقود وآثاره

المطلب الأول ـ المدة المقدَّرة لحياة المفقود:

إذا مضت مدة طويلة على المفقود من وقت ولادته، بحيث لا يعيش مثله إلى تلك المدة يقيناً أو غالباً ـ يُحكَم بموته، وتقع الفُرقة بينه وبين نسائه، ويُقَسَّم ماله بين ورثته الأحياء، ولا يرث هو من أحد، والمدة التي نُقدِّرها لحياة المفقود هي موت الأقران عند جمهرة الحنفية، ورَوَى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورضي عنه أنه قَدَّر تلك المدة بمئة وعشرين سنة من وقت الولادة، والأرفق أن تُقَدَّر بتسعين عاماً كما عينه المتأخرون من الحنفية، وهو المفتى به إن تعذر الفحص عن الأقران)[1].

وقال الحنفية: المفقود هو (غائب لم يُدْرَ أحي هو أو ميت).

ثم إن المفقود من حيث إنه غير معلوم الحال، فلا يمكننا الحكم عليه بأحكام الأحياء أو الأموات، ولذا نص الفقهاء على أن الأحكام عليه مختلفة، فقالوا: إنه يُعد حياً في بعض الأحكام، ويُعدُّ ميتاً بالنسبة

---

(١) البدائع: ٦/١٩٦، فتح القدير: ٤/٤٠، تبيين الحقائق: ٣/٣١٠، الدر المختار: ٣/٦٠، الشرح الصغير: ٢/٦٩٤، وما بعدها، المهذَّب: ٢/١٤٦، كشاف القناع: ٥/٤٨٧ وما بعدها.

للبعض الآخر ـ فيُعَدُّ حياً بالنسبة للأحكام التي تضره ، وهي التي تتوقف على ثبوت موته ، وينبني على ذلك أنه لا يُفَرَّق بينه وبين زوجته ، فلا يجوز لها التزوج بغيره ، ولا يُقَسَّم ماله على ورثته ، ولا تُفْسَخ إجاراته التي عقَدها قبل فقده ، بل تستمر كل هذه الأشياء إلى ظهور الحال ، وحينئذٍ يُحكم بِحَسبِها ـ ويُعَدُّ ميتاً بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره ، وهي المتوقفة على ثبوت حياته ، وينبني على ذلك أنه لا يرث من غيره ، ولا يُحكم باستحقاقه للوصية إذا أُوصيَ له بشيء ومات الموصي وهو مفقود ، بل يُوقَف نصيبه في الإرث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته؛ فإن ظهر أنه حي استحق الإرث والوصية ، وإن لم تظهر حياته وحُكم بموته؛ فالموقوف لأجله من الإرث والوصية يكون لورثة المورِّث والموصي.

ثم إن المفقود لا يُمكِن الحكم باستمرار حياته أبداً ، بل لابد من يوم يكون فيه من الأموات ، لكن هذا اليوم مجهول لدينا ، فاحتيج إلى بيان المدة التي يحكم بموته بعد مضيها من تاريخ فقده ، واختلفت المذاهب فيها لعدم ورود النص القطعي ، والذي يؤخذ من كلام الحنفية أنه لا يحكم بوفاته إلا إذا انقرضت أقرانه ، فإذا لم يبق أحد من أقرانه حياً حكم بموته ، فإن تعذر ذلك حكم بموته بعد تسعين سنة من وقت ولادته كما بينتُ آنفاً[1].

المطلب الثاني ـ ما يترتب على الحكم بموت المفقود:

هذا: ومتى حُكم بموت المفقود يُعَدُّ ميتاً بالنسبة لأمواله من تاريخ

---

(١) انظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (الشرح المختصر) للشيخ محمد زيد الأبياني ، ص ٤٧٧ وما بعدها ، وانظر كذلك: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٥/ ٧٨٤ ، وما بعدها ، و٨/ ٤١٩ وما بعدها.

الحكم بالموت ، وبالنسبة لمال غيره من يوم الفقد.

ويترتب على الأمر الأول: أن ماله يقسم بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ؛ فلا شيء لمن مات قبله ، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد تحقيق موت المورِّث.

ويترتب على الأمر الثاني: أن المال الذي وُقف لأجله من المورث أو الموصي يُرَدُّ إلى ورثة مورثه ، وورثة الموصي الموجودِين وقت موت المورث أو الموصي ، لا وقت الحكم بموت المفقود.

فإن لم تظهر حياة المفقود اتَّبَعْنا الأحكام المتقدمة ، أما إذا ظهرتْ حياته في وقت من الأوقات فلا يخلو:

١ ـ إما أن يكون هذا الظهور قبل الحكم بالوفاة.

٢ ـ وإما أن يكون بعده:

ـ فإن كان الأول: ورث ممن مات قبل ذلك من أقاربه ، واستحق ما كان موصىً له به؛ فيأخذ الموقوف لأَجْله.

ـ وإن كان الثاني: الباقي من ماله في أيدي ورثته يكون له ، وأما الهالك أو المستهلك فلا يأخذ منهم بدله؛ لأنهم لم يستولوا عليه من تلقاء أنفسهم بل بحكمٍ من القاضي ، فلا يكونون متعدِّين ، فينتفي الضمان.

ثم إن محل انتظار المفقود المدة المتقدمة إذا لم يَدَّعِ أحدٌ صاحب شأن أنه ـ أي المفقود ـ توفي.

أما إذا حصل ذلك بأن ادعت زوجته أو ورثته ذلك فالقاضي يسمع هذه الدعوى ، ولكن لما كان الحكم لابد أن يكون على حاضر فالقاضي يجعل

الوكيل الذي بيده مال المفقود خصماً عنه ، فإن لم يكن له وكيل يَنْصِبُ قَيِّماً تقام عليه الدعوى، أي دعوى موته فيسمعها القاضي ، ويتحرى عن صدقها بقدر مافي وُسعه ، فإن ثبتتْ لديه بالطريق الشرعي حَكَمَ بما تقتضيه[1].

* * *

(١) انظر شرح الأبياني على الأحكام الشرعية (المختصر) ، ص ٤٨٢ ، وما قبلها.

obeikandl.com

المبحث الثالث

موقف القانون الوضعي المدني من أحكام المفقود

١ ـ أخذ القانون المصري رقم / ٥/ السنة (١٩٢٩م) في حالة الغيبة التي يغلب فيها الهلاك بمذهب الإمام أحمد ، وفي الحالة التي لا يغيب فيها الهلاك بقول صحيح عند الحنفية والحنابلة ، فنصت المادة (٢١) على كلتا الحالتين : «يُحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يُحكم فيها بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفته إن كان المفقود حياً أو ميتاً».

٢ ـ أَخَذَ القانون المصري (م ٤٨) والسوري (م ٣٠٢) برأي الحنابلة فنصت المادة:

«يُوقَف للمفقود من تركة مورِّثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رُدّ نصيبه إلى من يستخدمه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أَخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة».

٣ ـ اختار القانون السوري (م ٢٠٥) التحديد ببلوغ المفقود ثمانين سنة.

* * *

obeikandl.com

الفصل الخامس

بغية الباحث في مسألة الوصية للوارث

obeikandi.com

obeikandl.com

المبحث الأول

تعريف الوصية وتحرير محل الخلاف

المطلب الأول ـ تعريف الوصية:

أ ـ الوصية لغةً: لفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف، وبين الأمر، يقال: أوصيتُ له بمال: جعلته له، وأوصيتهُ بولده: استعطفتُه عليه، وأوصيته بالصلاة: أمرْته بها[1]، والمصدر: الإيصاء.

وتطلق لغةً كذلك بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته، يُقال: «أوصيتُ له أو إليه» جعلْته وصياً يقوم على من بعده، وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ الوصاية.

وتُطلق كذلك على جعل المال للغير يُقال: وصَّيْتُ بكذا أو أوصيت: أي جعلته له، والوصايا جَمع وصية تعم الوصية بالمال.

ب ـ الوصية في اصطلاح الفقهاء: (تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءٌ أكان الملك عيناً أو منفعةً) فالوصية عقد أو تصرف في المال، وهو المراد هنا[2].

---

(١) انظر: المصباح المنير، ص ١٠٢٧.

(٢) عَرَّف الوصيةَ بعض الفقهاء بأعم مما ذكرت فقال: (هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت) فشمل الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماماً). ا هـ. =

ج ـ التعريف بالوارث:

الوارث اصطلاحاً: (مَنْ يستحق حصته من التركة ، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب)[1].

والإرث لغةً: (بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي كما يخلفه الميت).

وفقهاً (ما خلَّفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي)[2].

* * *

المطلب الثاني ـ تحرير محل الخلاف في مسألة الوصية للوارث:

يُشترط لنفاذ الوصية ألاّ يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي ، إذا كان هناك وارث آخر لم يُجز الوصية.

فإن أجاز بقيةُ الورثة الوصية لوارث نفذت الوصية ، فتكون الوصية

= وانظر في فقه المذاهب:

البدائع: ٧/ ٣٣٠ ، تكملة فتح القدير للطوري: ٨/ ٤١٧ وما بعدها ، ورد المحتار: ٥/ ٤٥٧ وما بعدها.

اللباب: ٤/ ١٦٨ ، في الفقه الحنفي.

والشرح الصغير: ٤/ ٥٧٩ وما بعدها ، من الفقه الشافعي ، ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨ وما بعدها ، والمهذب: ١/ ٤٤٩ وما بعدها.

والقوانين الفقهية ، ص ٤٠٥ ، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٢٨ ، من الفقه المالكي.

والمغني: ٦/ ٥١ ، ٥٢ ، وكشاف القناع: ٤/ ٣٧١ وما بعدها ، وغاية المنتهى: ٢/ ٣٤٨ وما بعدها من الفقه الحنبلي.

وانظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٨ وما بعدها.

(١) انظر: رد المحتار: ٥/ ٥٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٢٤٣ وما بعدها.

للوارث موقوفةً على إجازة بقية الورثة لقوله ﷺ: «لا تجوز وصيةٌ لوارث إلا أن يشاء الورثة»[1]، و«لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[1].

ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحمة، وإثارة البغضاء، والحسد بين الورثة.

ومعنى هذه النصوص أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً، مهما كان مقدار الموصَى به إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلاّ بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض جازت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجزْ، لولاية المجيز على نفسه دون غيره، وهذا شرط لنفاذ الوصية باتفاق المذاهب الأربعة؛ فإنهم قرروا في مدوَّناتهم ألاّ تجوز الوصية لوارث إذا لم يُجزها الورثة.

ويُشترط لصحة الإجازة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المجيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت، وأن يكون عالماً بالموصىَ به، فلا تجوز إجازة صغير ومجنون ومريض مرض موت، ولا تصح إجازة وارث ما لم يعلم بما أوصى به الموصي، وقال الحنابلة: لو أجاز مريض فمن ثلثه.

الشرط الثاني: أن تكون الإجازة بعد موت الموصي: فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي، فلو أجازوها حال حياته ثم ردوها بعد وفاته صح الرد، وبطلت الوصية، سواءٌ أكانت الوصية للوارث أم لأجنبي بما زاد عن ثلث التركة.

---

(١) رواهما الدارقطني: الأول عن ابن عباس، والثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. نيل الأوطار: ٦/ ٤٠.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، وكذلك قال المالكية[1] .

من هو الوارث الذي يجيز؟

العبرة بتحديد كونه وارثاً باتفاق المذاهب هي وقت موت الموصي ، لا وقت إنشاء الوصية ، فلو كان غير وارث عند الوصية ثم صار وارثاً بأمر حادث وقت الموت صارت الوصية موقوفةً ، ولو كان وارث عند إنشاء الوصية ثم أصبح عند الموت غير وارث بسبب حجبه مثلاً كانت الوصية نافذة؛ لأن العبرة في الإرث وعدمه هو وقت وفاة الموصي ، ولأن هذا الوقت هو أوان ثبوت حكم الوصية الذي هو ثبوت مِلْك الموصَى به[2] .

* * *

(١) عند المالكية : إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موت الموصي لزمهم ، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم ، وإن أجازوها في مرضه لزمت من لم يكن في عياله ، دون من كان تحت نفقته ، وهناك قول آخر رجّحه الخطّاب من المالكية : أن الإجازة تلزم ، انظر ابن جُزيّ: القوانين الفقهية ، ص ٤٠٦ ، وفتح العلي المالك: ١/ ٣٢٢ وما بعدها.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٤٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

أصلُ الخلاف في مسألة الوصية للوارث

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

[البقرة: ١٨٠].

دلّت هذه الآية على وجوب الوصية، واختلف العلماء فيها: أهي منسوخة أم مُحكَمةٌ لم تنسخ؟

أ ـ فجمهور العلماء على أنها منسوخة، واستدلُّوا على ذلك بأن الله تعالى أنزل آية الوصية، وأنزل آية المواريث؛ فاحتمل أن تكون الوصية باقيةً مع الميراث، واحتمل أن تكون المواريث ناسخةً للوصايا، وقد طَلب العلماء ما يرجِّح أحد الاحتمالين فوجدوه في السنّة النبوية، فقد

---

(١) شرح الآية مفرداتٍ وجُمَلاً:

أ ـ المفردات: (كتب عليكم): فُرض عليكم، (الخير): المراد به هنا المال، وقد ورد بهذا المعنى كثيراً في التنزيل، (الوصية): القول المبيِّن لما يُستأنف عمله، وهي هنا مخصوصة بما بعد الموت، وهي كذلك في العرف، (المعروف): ضد المنكر، والمراد بقوله: (إذا حضر أحدكم الموت) علامات الموت وأماراته كالمرض المخوف، والمراد على الراجح من المال الذي كُتبت فيه الوصية المال مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لعدم دليل التخصيص، وقيل غير ذلك، والمسألة خلافية. اهـ. تفسير آيات الأحكام: ١/ ٥٥.

روى عنه أصحاب المغازي أنه قال على الفتح : (لا وصية لوارث)[1].

وهو حديث متواتر تلقته الأمة بالقبول ، وأجمعت عامة الفقهاء على القول به.

ب ـ وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن آية الوصية[2] مُحكَمة غير منسوخة ، وقرَّر مذهبه بوجوه:

١ ـ **أولاً**: أن هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث ، بل هي مقرِّرة لها ، والمعنى: «كُتب ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ ؛ إذْ كُتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم.

٢ ـ **ثانياً**: أنه لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء ، وثبوت الميراث ، فالوصية عطيةٌ من حَضرَةُ الموت ، والميراث عطية من الله تعالى ، فالوارث جُمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

٣ ـ لو قُدِّر حصول المنافاة بين آية المواريث وآية الوصية لكان يُمكن جعل آية الميراث مخصِّصةً لآية الوصية ، لأن هذه الآية تُفهم بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب . وآية المواريث أَخرجت القريب الوارث ، فبقيت آيةُ الوصية مراداً بها القريب الذي لا يرث ، إمّا لمانع من الإرث لكفر ورِقٍّ ، وإما لأنه محجوب بأقرب منه ، وإما لأنه من ذوي الأرحام.

وابنُ جرير الطبري ذَهب في تفسيره إلى هذا القول ، فقال في تفسير

---

(١) أصل الحديث : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً وأرسله خمسة من التابعين ، فمن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد بن حُميد في مسنده ، باللفظ المذكور. انظر : نصب الراية: ٤/٤٠٣ و٤٠٥ ، وقرر الإمام الشافعي في الأم أن هذا الحديث متواتر. (نيل الأوطار) : ٦/ ٤٠.

(٢) نقل ذلك عنه الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير (مفاتيح الغيب).

الآية ما خلاصتُه: (فُرِضَ عليكم أيها الموصون الوصية إذا حضر أحدكم الموت، إن ترك مالاً للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بالمعروف، وهو الذي أذن الله فيه وأجازه في الوصية، ما لم يُجاوز الثلث ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته). ثم قال: (نُقل مثل ذلك عن جماعة من العلماء منهم الضحاك ومسروق).

* * *

ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا إلى مذهبين:

ـ فذهب طاوس وقوم إلى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نُسخت، وبقيت للقرابة غير الوارثين؛ فمن أَوصَى لغير قرابة لم تَجُزْ وصيتُه.

ـ وذهب غيرهم إلى أنها منسوخة في حق من يرث وحقِّ من لا يرث وهم الجمهور.

الأدلة:

ـ استدل الأولون بأن الوصية لمن يرث ومن لا يرث من الأقربين كانت واجبةً بالآية، فنُسخت منها الوصية للوارثين، وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب.

ويؤكد هذا قوله صلوات الله عليه: «ما حق امرئ مسلم له مالٌ أن يبيت ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبة عنده»[1].

ـ واستدل الجمهور بما رواه الإمام الشافعي عن عمران بن الحصين: (أن رسول الله ﷺ حَكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم،

---

(١) وفي رواية: «ما حَقُّ امرئٍ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا وصيتُه مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة عن ابن عمر. انظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣٣.

فأعتقهم عند الموت ، فَجَزَّأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة).

فلو كانت الوصية واجبة للأقربين ـ ولو جُعلت في غيرهم بطلت ـ لما أجازها ﷺ في العبدين ، لأن عتقهما وصية لهما ، وهما غير قريبين.

* * *

obeikandl.com

المبحث الثالث

الأقاويلُ والأدِلَّةُ والرَّصدُ

١ ـ المطلب الأول ـ الأقاويل:

هنالك في هذه القضية مذاهب ثلاثة:

١ ـ المذهب الأول: [وهو أن الوصية للوارث جائزة دون توقفٍ على إجازة الورثة]؛ وهو رأي الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية الاثني عشرية وأبي مسلم الأصفهاني، ووافقهم على ذلك الشيخ محمد علي السايس[(١)] من علماء الأزهر المعاصرين، وقال بذلك أيضاً قانون[(٢)] الوصية المصري لسنة (١٩٤٦م) (٣٧) بهذا الرأي، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة.

واستدل هؤلاء بظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ونَسْخُ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز.

وأخذ بقريب من ذلك قانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢٣٢)

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام: ١/٥٨ وما قبلها، وانظر نيل الأوطار: ٦/٤١ والمختصر النافع في فقه الإمامية، ص ١٨٧، الفقه المقارن، ص ١٨٨، والفقه الإسلامي وأدلته: ٨/٤٣ وما بعدها.

(٢) ووافق هؤلاء في قولهم هذا الإسماعيلية من طوائف الشيعة الغلاة.

ونصها: [م٢٣٢ ١ ـ لا تصبح الوصية للذرية إلا لطبقة واحدة].

فأجاز القانون الوصيةَ للفروع من الورثة أصحاب الطبقة الواحدة فقط كالأولاد مثلاً.

ب ـ المذهب الثاني [وهو أن الوصية للوارث ممنوعة مطلقاً، ولو أجازها الورثة]؛ وهو قول المزني من الشافعية والظاهرية[1] كلهم.

ج ـ المذهب الثالث: [وهو منع الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بشروطها المعتبرة].

وهو قول الجمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

٢ ـ المطلب الثاني ـ الأدلـة:

أ ـ رأيت كيف استدل أصحاب المذهب الأول بظاهر الآية وقالوا: «إن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز»، واستدل الشيخ السايس بأن الأخذ بقول مرجوح من الشريعة خير من تركها كليّاً باتهامها بأنها لا تلين لرغبات المالكين[2].

ب ـ واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن الله منع من الوصية للوارث مطلقاً.

فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله ﷺ، فإذا أجازوها بعد وفاة مورِّثهم لم تَعُدْ وصيةً بل هبةً مبتدأةً منهم لا وصية من الموصي؛ لأن المال حينئذٍ صار للورثة، فحُكْم الموصي فيما استحقوه

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٣٢٩، والمحلّى: ٩/ ٣٨٧، ف ١٧٥٣، والفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٤٣.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس: ١/ ٥٨.

بالميراث باطل لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1].

فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم فلهم التنفيذ، ولهم حينئذٍ أن يجعلوا الأجر لمن شاؤوا.

ج ـ وردَّ الجمهور[2] على الأوَّلين: بأن حديث ابن عباس صَرَّح بنفي الجواز إلا إذا أجازت الورثة، وبأن الآية المذكورة منسوخة بالسنّة أو بآية الفرائض[3].

---

(١) حديث متواتر متفق عليه عن أبي بكرة مرفوعاً.

(٢) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للمرحوم الأستاذ مصطفى السباعي ج ٢ في باب الوصية، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٤١ وما بعدها.

(٣) بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والأقارب؛ روى الإمام أبو حنيفة عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». الحديث، وقد مر في الكفالة، كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نَجْدَة عنه، وقد رواه الإمام أيضاً لكن بالنزول، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن عياش، كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عنه، ورواه ابن عبد الباقي من طريقه.
وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوهاب بن نجدة، عن ابن عياش، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، قال الخطابي في المعالم قوله: «أعطى كل ذي حق حقه» إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ثم نسخت بآية المواريث وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت.
كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز، وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة، لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز.
وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة أولم =

. . . . . .

= يجيزوها ، قال النَّمَري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان ، وإلى هذا ذهب المزني. انتهى. وقال الطحاوي عقيب حديث أبي أمامة هذا ما نصه: هو حديث له مخرج واحد إلا أن أهل العلم قبلوه واحتجوا به ، وأغنى عن طلب الإسناد ، فكان واجباً على المرء الوصية لوالديه ولأقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه ، وكانوا أحق من الأجانب ، ثم نزلت المواريث فنسخ في حق من له ميراث ، وبقي من لا يرث على الوجوب. انتهى. وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ثم قال عطاء: هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس ، قال أبو داود وغيره رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، ثم أخرج من طريق يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ثم قال الخراساني: غير قوي ، قلت: يونس قاضي حران صدوق ، وقال الذهبي: بل هذا حديث صالح الإسناد ، وعطاء صدوق ، ثم أخرج البيهقي من طريق الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

ثم قال الشافعي: روى بعض الشاميين حديثاً لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول ، فروياه مرسلاً ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» وإجماع الأمة على القول به ، ثم أورد الحديث من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الذي رواه إمامنا وتقدم في الباب ، ثم نقل عن الإمام أحمد قال: ما روى إسماعيل عن الشاميين صحيح ، وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي.

قلت: ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله: روى بعض الشاميين حديثاً. . . إلى آخره ، وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ، ورواه عن شامي ، وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ، ولذا أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ، وأخرج الأربعة إلا أبا داود ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، وابن هشام في آخر السيرة ، كلهم من حديث عمرو بن خارجة ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى =

المبحث الرابع

التَّرجيح

الراجح في نظري قول الجمهور: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ما عدا المزني من الشافعية؛ وهو أن الوصية للوارث باطلة إلا

= على راحلة فقال: «إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية» وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرج ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أنس نحوه، وإسناده جيد، ثم قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به.

قلت: طريق الترمذي قوية وكذا طريق ابن ماجه، وقد صرح الترمذي بحسنه وصحته، فكيف يقول: روي من أوجه كلها ضعيفة؟ ويقول أولاً: الخراساني غير قوي ثم يجعل الاعتماد على حديثه.

والذي يظهر بمجموع ما ذكرنا أن حديث أبي أمامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح، وحديث أنس بالوجه الذي ذكره صحيح، ومع وجود هذه الأسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد أصلاً في المذهب، فتأمل ذلك وأنصف، إلا أنه وإن كانت هذه الأسانيد قوية يحتج بها فإنها لا تنسخ القرآن عند الشافعي، إذ السنة هذه لاتنسخ القرآن وعندنا فتنسخه لأن السنة من الوحي كالقرآن، فوجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة، إذ لم يرد ما ينسخها، والله أعلم. اهـ. (عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة) للزَّبيدي، ص٢٤١ وما بعدها.

إذا أجازها الورثة بعد موت مورِّثهم ، وتكون وصيةً ينال المورَّث ثوابها من أجاز من الورثة بالرضا المحض وهم مكلَّفون شرعاً.

وأدلة الجمهور واضحةً فيما مضى من البحث لا داعي لتكرارها ؛ أهمها الحديث الشريف:

«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقّه ، فلا وصية لوارث»[1] وهو حديث رواه الخمسة ؛ أحمد وأصحاب السنة ، إلا أبا داود عن عمرو بن خارجة وصححه الترمذي ، ورواه الخمسة إلا النسائي أيضاً عن أبي أمامة. والحديث الشريف الثاني:

«لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ، وفي رواية: «لا وصية لوارثٍ إلا أن يجيز الورثة» وقد سبق تخريجهما.

قلت: ولعل من أبرز وجوه الترجيح أن في إجازة الوصية للوارث تلاعباً في توزيع التركة مما يفسد حكمة تشريع نصوص المواريث، ويبعث على النزاع والخصومات ، ويُبطل عمل تلك النظرة العميقة التي بُنيت عليها قاعدة تفتيت الثروة في الشريعة الإسلامية مما لا يوجد تشريع آخر سماوي ولا وضعي[2].

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣٩ وما بعدها.

(٢) يتجلّى مما ذكرناه قوة أدلة الجمهور ، مما يُرَجِّح قولهم ويجعله يمثِّل الشريعة الإسلامية ، وهو ما أخذ به أولاً القانون المدني السوري (م ٢٣٨/ ٢) وهو أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة ، وليت التقنين السوري بقي على هذا فقط دون غيره.
ولماذا نفرض على التشريع الإسلامي احترام رغبات المالكين بما يضرب مقاصد الشريعة ونظرتها الحكيمة لهذا الأمر ، وكم رأينا وسمعنا من خلافات نَشبت بين الأُسَر بسبب هذه المسألة ووصلت للقضاء ، وربما عجز القضاء عن حلها فكان =

* * *

= حلُّها في تفاقم الأمر وديمومة النزاع وتأصله وتَجذُّره ، ونحن عن ذلك غافلون. فلعل واضعي القانون يعدِّلونه في قادمات الأيام فيأخذوا بقول الجمهور في هذه المسألة ، فيُبطلوا الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة بعد موت مورِّثهم ، فتنفذ في حصة من أجاز فقط ، وفي ذلك العدل كل العدل.

obeikandl.com